

الباب السادس

بطلان الضمان الشخصي : «الكفالة» وانتهائوه في الفقه

الإسلامي والقانون

ويشتمل على خمسة فصول :

* الفصل الأول :

بطلان الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون .

* الفصل الثاني :

انقضاء الكفالة وانتهائها في الفقه الإسلامي .

* الفصل الثالث :

انقضاء الكفالة في القانون .

* الفصل الرابع :

في المقارنة بين أسباب انقضاء الكفالة في الفقه

الإسلامي والقانون .

* الفصل الخامس :

الضمان في الاعتمادات المصرفية التي تقدمها

البنوك وكفالة الاستقدام وبيان حكمها .

الفصل الأول

بطلان الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون

ويندرج تحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بطلان الكفالة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : بطلان الكفالة في القانون .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في

معنى البطلان .

المبحث الأول

بطلان الكفالة في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء المسلمون - رحمهم الله - الكلام عن البطلان في العقود بالمبحث والتفصيل، والبطلان في اللغة: سقوط الشيء لفساده يقال: بطل دم القتيل إذا ذهب هدرًا بلا ثار ولا دية، ومنه قيل للشجاع: بطل لأنه يعرض دمه أو دم منازله للبطلان.

ويتفق الفقهاء على تقسيم العقد إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح. والعقد الصحيح: هو ما كان مستوفياً لأركانه وشروط انعقاده وشروط صحته. (١)

ويعرفه الحنفية بأنه:

ما كان مستوفياً لأصله ووصفه بحيث يكون متطابقاً مع الوجه الذي شرع به. (٢) واختلف الفقهاء في العقد غير الصحيح، هل هو نوع واحد فقط أو أنه أنواع على قولين لهم:

١) يذهب الجمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم إلى أن العقد غير الصحيح قسم واحد فقط، فهو باطل أو فاسد ولا فرق بينهما.

(١) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د/ عبد الرحمن الصابوني ٥٧٧/٢ المطبعة التعاونية ١٣٩٥ هـ.

(٢) التلويح لسعد الدين التفتازاني ٢/٦٥٠ مطبعة معارف استانبول. ١٣٣١ هـ.

ويعرفونه بأنه هو الذي لم يستوفِ شرائطه ولا أركانه . ويستوي أن يكون الخلل في الركن أو في شروط الانعقاد أو في الوصف فالنتيجة واحدة هي البطلان .

(٢) ويذهب الحنفية وهو قول بعض الحنابلة إلى أن العقد غير الصحيح ينقسم إلى قسمين : فهو باطل أو فاسد . جاء في مطالب أولي النهى^(٣) : المراد بالعقد الفاسد في المعاملات : هو ما اختل شرطه وأن العقد الباطل هو ما اختل ركنه وأن العقد الصحيح هو ما توافرا - أي الشرط والركن - فيه « فإذا كان الخلل قد حدث في ركن العقد فهو باطل لا يترتب عليه أي أثر، أما إذا كان الخلل قد حدث في شرط من الشروط المتعلقة بالحكم أي في وصف من الأوصاف، فقد انعقد السبب وترتب عليه بعض الآثار، لأن الأساس في الآثار هو السبب أولاً والشروط مكملة لهذا، وبحصول الخلل فيها يكون العقد فاسداً ولا يكون باطلاً. »^(٤)

وعلى هذا فينقسم العقد عند الحنفية ومن تبعهم إلى ثلاثة أقسام : صحيح وباطل وقسم ثالث في مرتبة بينهما هو الفاسد .

فالصحيح : هو ما كان سبباً صالحاً لترتيب حكمه وآثاره عليه ،

(٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي بحاشيته تجريد زوائد الغاية والشرح للشنطي ٥١٢/٣ .

(٤) أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦ .

ويكون كذلك متى صدر من أهله وكان محله قابلاً له، ولم يعرض له أمر أو وصف يجعله منهياً عنه شرعاً. أو هو العقد الذي شرع بأصله ووصفه.

أما الباطل: فهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، وذلك بكون العاقلين أو أحدهما ليس أهلاً لعقده، أو يكون محل العقد ليس قابلاً له بكونه غير مباح أو معدوماً، أو يكون غير مقدور التسليم. وبهذا يكون العقد قد اعترى الخلل أصله فيكون باطلاً لا يترتب عليه أثر.

وأما الفاسد: فهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

أي أنه يكون صادراً حقاً من أهله في محله، ولكن لازمه أو عرض له أمر أو وصف غير مشروع، فصار العقد منهياً عنه شرعاً من أجله، وذلك كالبيع المجهول جهالة تؤدي إلى النزاع. ولا يرتب الشارع عليه أي أثر من آثار العقد لذات العقد، ويجب على العاقلين فسخه إلا إذا باع المشتري ما اشتراه أو تصدق به، حينئذ لا يلزم فيه الثمن المسمى للمبيع لفساد التسمية بناء على فساد العقد. وحيث إنه لا يمكن الفسخ فيلزم البيع وتجب القيمة لا الثمن لأن العقد قد فسد.

والفاسد قد وافق الصحيح بسلامة أصله وخالفه بوجود هذا الوصف المنهي عنه شرعاً، فيكون لذلك بين الصحيح والباطل من العقود. (٥)

أساس الخلاف في ذلك بين الفقهاء:

أساس ذلك أمران:

(١) الأمر الأول: هل نهى الشارع عن عقد من العقود معناه عدم اعتباره أن أقدم عليه بعض الناس ووقوع هذا في الإثم ومعصية الله، أو معناه إثم من يقدم عليه ثم قد يعتبر العقد قائماً على وجه من الوجوه مع ذلك؟

أ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم أن نهى الشارع عن عقد من العقود معناه إثم من يقدم عليه وعدم اعتباره إن وقع فعلاً وحينئذ فلا يكون له أثر، لأن العقد مع وجود النهي عنه عصيان لأمر الشارع، فلا يرتب عليه الشارع أي أثر من الآثار، ويعتبر أنه غير منعقد فيكون فاسداً أو باطلاً بمعنى واحد، ذلك أنه من المنطق ألا يعتبر الشارع أمراً قد نهى عنه.

ب - ويرى الحنفية ومن تبعهم أن النهي عن بعض العقود قد يكون معناه إثم من يقدم عليها وليس معناه إبطالها، وذلك كالنهي الشرعي عن الربا، فإن عقد الربا هو بيع أو قرض فهو مشروع الأصل ولكن فيه وصفاً زائداً يستقبحه الشارع هو اشتماله على فضل بلا عوض، وهذا لا يفيد النهي عنه بطلانه كغير المشروع أصلاً، بل يعتبر منعقداً انعقاداً فاسداً.

(٢) الأمر الثاني: هل النهي عن العقد لا يرجع لأصل العقد وأركانه في

منزلة واحدة مع النهي عنه لأمر أو وصف آخر عرض للعقد أو جاوره؟

أ - يرى الجمهور أن النهي عن العقد لا فرق فيه بين أن يكون راجعاً لأصل العقد وأركانه أو يكون راجعاً لأمر أو وصف آخر عرض للعقد أو جاوره، فما دام الشارع قد نهى عنه لأي سبب من الأسباب فلا قيمة له ولا اعتبار مطلقاً. يدل لذلك قول الرسول ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦) وترتيب آثار على سبب نهى عنه الشارع أخذ بعمل ليس فيه أمر النبي ﷺ، بل فيه نهيه، ويدل له كذلك إجماع سلف الأمة على الاستدلال بالنهي على بطلان العقود فحكموا ببطلان عقد الربا للنهي عنه، وبطلان نكاح المشركات للنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾^(٧).

ب - ويرى الحنفية ومن تبعهم أن النهي عن العقود يختلف فيها ذلك أن صور المخالفات ليست في درجة واحدة، بل منها مخالفات أساسية ومنها فرعية، فلا تكون النتيجة واحدة في الحالين.

لأن الحنفية قد اعتبروا الإيجاب والقبول هما ركني العقد،

(٦) رواه مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه ١٣٢/٥ مطبعة محمد علي صبيح.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٢١.

واعتبروها السبب المنشئ للعقد فكل خلل يحدث في هذا الركن سواء كان الخلل في ذاته أم كان في شرط مكمل لهذا الركن فإن العقد يكون باطلاً، لأن السببية لم تنعقد وإذا كان الخلل قد حدث في شرط من الشروط المكملة للحكم وهو الأثر المترتب على العقد فإن العقد لا يكون باطلاً لا وجود له، بل يكون العقد موجوداً ولكنه فاسد. ^(٨)

أسباب الفساد عند الحنفية:

وللفساد عند الحنفية أسباب:

- ١) الجهالة الفاحشة، وهي المفضية إلى النزاع وذلك كجهالة المعقود عليه كما لو باع إنسان شاة غير معينة من قطيع غنم.
- ٢) الغرر: ويراد به اعتماد العقد على أمر يوهم المتعاقد بوجود أوصاف لا تثبت في الحقيقة، وأصله ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(٩). والغرر الذي يؤدي إلى الفساد في العقود هو الغرر في الأوصاف والمقادير، كما لو باع شخص بقرة على أنها حلوب فتبين خلاف ذلك.

٣) الإكراه: وقد اختلف الحنفية في الحكم الذي يترتب على العقد

(٨) الأموال ونظرية العقد د/ محمد موسى، ص ٤٣٧ والمدخل الفقهي العام، للاستاذ مصطفى الزرقاء

٢/ ٦٧٥ وانظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٦٧ نشر دار الفكر العربي.

(٩) حديث نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة / منتقى الأخبار

لابن تيمية ٢/ ٣١٧.

المشوب بالإكراه هل يكون العقد فيه صحيحاً موقوفاً على رضا المكره بعد زوال الإكراه وإجازته له أو يكون فاسداً بسبب ذلك؟

فيرى أبو حنيفة وصاحبه أن العقد يكون فاسداً لأن العقد قد صدر من أهله مضافاً إلى محله ولكن عرض له ما سبب فسادَه، ولذلك يعتبر فاسداً^(١٠) في غير الكفالة، أما الكفالة فهي عند الحنفية موقوفة على إجازة المكره.^(١١)

والحنفية إنما يجعلون محل التفريق في العقود المالية. قال الأستاذ مصطفى الزرقاء: «إن التمييز بين الفساد والبطلان لا يجري إلا في العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة أو تنقل الملكية...» ثم قال: «ويخرج عن هذا الضابط جميع التصرفات الأخرى التالية:

(١) التصرفات الفعلية مطلقاً.

(٢) التصرفات القولية التي ليست من قبيل العقود، بل من تصرف الإرادة المنفردة كالطلاق والإعتاق والوقف والإبراء والكفالة...»

ومن هذا يتبين أن الكفالة إما صحيحة يترتب عليها آثار العقد كاملة أو باطلة أو فاسدة على حد سواء ولا فرق بين كونها باطلة أو فاسدة، وهذا باتفاق الفقهاء الحنفية وغيرهم فلا تفرقة بين الفساد والبطلان في الكفالة عند الحنفية.

(١٠) المدخل الفقهي العام / مصطفى الزرقاء ٢/ ٦٨٩ - ٦٩٦ والنظرية العامة للموجبات والعقود د/ صبحي محمضانبي ٢/ ٤١٨ - ٤٥٣.

(١١) المدخل الفقهي العام / مصطفى الزرقاء ١/ ٤٥٢ مطبعة الجامعة السورية.

المبحث الثاني

بطلان الكفالة في القانون

يقسم القانونيون البطلان في الكفالة إلى قسمين هما :

١) البطلان المطلق :

تعتبر الكفالة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تخلف أحد أركانها فانعدم ركن التراضي مثلاً أو كان محلها غير معين أو مستحيلاً أو غير مشروع وكان سببها غير مشروع، فإذا كان الالتزام المكفول في هذه الحالة باطلاً بطلاناً مطلقاً كانت الكفالة وهي تابعة له باطلة مثله، وقد نصت المادة (٧٨٢) من القانون المدني المصري على أن : « يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين » وكذلك المادة (٧٤٨) من القانون المدني السوري وهي مطابقة لما جاء في القانون المصري .

ومن الأوجه التي يحتج بها المدين الأصلي بطلان التزامه المكفول، فللكفيل أن يحتج بهذا البطلان، كذلك فتكون كفالة الالتزام الباطل باطلة مثله .

ومن أمثله العقد الباطل : دين المقامرة أو الرهان ودين الربا الفاحش فيما زاد على مقدار الفائدة المسموح بها قانوناً، كل هذه ديون باطلة لأن مصدرها عقد باطل، وعلى ذلك لا تجوز كفالتها ويكون التزام

الكفيل في هذه الحالة باطلاً بطلان الالتزام الأصلي المكفول .

وهذا البطلان لا تصححه الإجازة ولا يسري عليه التقادم ويستطيع أن يتمسك به كل من له مصلحة، كما يكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتعتبر الكفالة كأن لم تكن، أي نزول بأثر رجعي إذا ما تقرر البطلان لبطلان التصرف الذي ينسب إلى الالتزام المكفول .^(١٢)

٢) البطلان النسبي :

هو البطلان الذي يلحق عقد الكفالة بسبب عيب من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتدليس أو بسبب نقص الأهلية .

وإذا كان الالتزام الأصلي ناشئاً عن عقد قابل للإبطال لنقص أهلية المدين أو لعيب في إرادته أو لسبب من أسباب القابلية للإبطال التي قررها القانون في أحوال خاصة، كما لو كان الالتزام الأصلي ثمناً في عقد بيع ملك الغير فهو التزام موجود، ومن ثمّ يمكن كفالته فإذا انعقدت الكفالة ولم يقصد الكفيل سوى كفالة هذا الالتزام كان مقتضى صفة التبعية أن يرتبط وجود التزام الكفيل بوجود الالتزام الأصلي، فما بقي الالتزام الأصلي قائماً وإن كان مهدداً بالإبطال بقي كذلك التزام الكفيل، وإذا استقر وجود الالتزام الأصلي فلم يعد للمدين أن يطلب الإبطال، لأنه أجاز العقد أو سقط حقه في طلب

(١٢) الوسيط، للسنهوري ٤٢/١٠ ومصادر الحق في الفقه الإسلامي ٨٨/٤ وانظر: الموجز في النظرية

العامة للالتزامات في القانون المدني المصري د/ عبد الرزاق السنهوري ص ١٨٤ - دار إحياء

التراث العربي - بيروت .

الإبطال بالتقادم استقر كذلك التزام الكفيل، أما إذا تقرر إبطال العقد المنشئ للالتزام الأصلي بناءً على طلب المدين أو الكفيل، فإن التزام المدين يزول بأثر رجعي كأن لم يكن وتبطل الكفالة.

هذا هو مقتضى القواعد العامة. وقد نصت المادة (٧٧٧) مدني مصري على أنه: «من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية، كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول».

وكذلك المادة (٧٤٣) من القانون المدني السوري، أما القانون المدني العراقي فلم يذكر شيئاً في هذا الخصوص.

والعقد في هذا البطلان منعقد صحيح وموجب لآثاره الالتزامية بين العاقدين ولكنه قابل للإبطال بناءً على طلب الشخص الذي قصدت حمايته بهذا البطلان فمثلاً إذا وقع المدين المكفول في غلط عند تعاقدته وتوافر في الغلط الشروط الواجبة لجعل العقد قابلاً للإبطال، وتمسك المدين بإبطال العقد، فإنه يجوز لكفيله كذلك أن يتمسك بإبطال الكفالة أسوة بالمدين الأصلي، فإذا أجاز المدين العقد فإن للكفيل حق التمسك بإبطال الكفالة حتى بعد الإجازة ما لم يجر الكفيل الكفالة، فتصبح صحيحة بعد أن كانت قابلة للإبطال. وهذا إذا لم يكن الكفيل يعلم بنقص الأهلية وكفله بسبب نقص الأهلية فإنه لا يستطيع أن يتمسك بنقص الأهلية، بل يكون مدينًا أصلياً ملزماً بتنفيذ الالتزام ولا يكون كفيلاً^(١٣) وهذا ما نصت عليه المادة (٧٧٧) مدني مصري المشار إليها.

(١٣) عقد الكفالة د/ منصور مصطفى منصور، ص ٣١ وانظر: التأمينات الشخصية والعينية، جميل الشراوي ص ٤٢.

المبحث الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في معنى البطلان

ذكرنا فيما سبق أقسام العقود في الفقه الإسلامي وأنها تنقسم من حيث ترتب آثارها عليها أو عدم ترتبها إلى قسمين: صحيح وغير صحيح، ثم إن غير الصحيح ينقسم إلى قسمين كما هو رأي الحنفية ومن تبعهم فتكون الأحكام ثلاثة:

صحيح وباطل وفاسد. أو أن غير الصحيح قسم واحد فقط فهو باطل أو فاسد على حد سواء، كما هو رأي الجمهور، وذلك فيما عدا الكفالة فإن البطلان فيها بمرتبة واحدة فهي إما باطلة أو فاسدة على حد سواء. أما القانون فإنه يقسم العقود إلى صحيحة وباطلة. ثم إن البطلان أنواع منه البطلان المطلق، ومنه البطلان النسبي.

وبدراسة الأقسام التي أوردتها كل من الفقه الإسلامي والقانون للعقود الباطلة يتضح ما يأتي:

(١) إن نظرية البطلان المطلق في القانون تتفق مع نظرية البطلان في الفقه الإسلامي. لكن يختلف القانون عن الفقه الإسلامي في تقدير السبب المشروع وغير المشروع. فيعتبر الاتجار بلحم الخنزير باطلاً بطلاناً مطلقاً في الفقه الإسلامي لعدم شرعيته، أما القانون فإنه يرى صحة ذلك لشرعيته عنده.

والعقد الباطل يعتبر غير موجود ولا منعقد ولا يقر المتعاقدان عليه، بل يعتبر كأن لم يكن، وعلى هذا يتفق الفقه الإسلامي والقانون.

من ذلك نجد أن نظرية البطلان المطلق في القانون تتفق مع نظرية البطلان في الفقه الإسلامي في الفكرة والقواعد والأساليب والنتائج إلا أن الاختلاف في تقدير السبب المشروع وغير المشروع.^(١٤)

٢) إن البطلان النسبي الذي أورده القانون ليس فيه من معنى البطلان شيء ولا لحقيقة البطلان فيه أي صلة، وإنما هو عقد صحيح موقوف تترتب عليه كل الآثار والأحكام التي تترتب على العقد الصحيح، وكل ما فيه أنه قابل للفسخ أي موقوف على إجازة من له الأمر في ذلك، وواضح من ذلك أنه لا اتفاق بين البطلان وقابلية الإبطال، بل هما متغايران فالباطل غير منعقد أصلاً. أما القابل للإبطال فهو منعقد إلا أنه موقوف، وعليه فإنه لا يجوز أن يوصف هذا بالبطلان ولو نسبياً؛ لأن العقد القابل للإبطال صيانة لحق خاص عقد قائم وموجود فعلاً ومنتج لجميع أحكامه، وقابليته للإبطال حماية لأحد الطرفين إنما تسلبه قوته الإلزامية فقط دون أن يوصف بالبطلان.

وإنما الذي يوصف بالبطلان حقيقة هو البطلان المطلق، أما ما يسمى بالبطلان النسبي فليس فيه معنى البطلان، لأن معنى البطلان هو

(١٤) المدخل الفقهي العام / مصطفى الزرقاء ٢/ ٦٦٦.

العدم والعدم لا يتجزأ فالبطلان لا يتجزأ. من ذلك نعلم أن ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون أصح لغة واصطلاحاً وأدق نظراً.

والفقهاء المسلمون قد أطلقوا على العقد الذي يشترك فيه ناقص الأهلية بأنه عقد موقوف على إجازة الولي أو الرصي وبعد إجازتهما ينفذ العقد ويعتبر صحيحاً، وإذا بلغ القاصر أو انفك الحجر فله أن يجيز العقد أو يرده، أما فيما يخص عيوب الرضا، فإنه يختلف على النحو التالي:

(١) يوصف العقد الذي يصاحبه الغلط بأنه مسلوب اللزوم، أي قابل للفسخ بإرادة الطرف المتضرر الذي عيب رضاه، بذلك فهو مخير بين الفسخ والإمضاء وهذا باتفاق الفقهاء. (١٥)

(٢) وبالنسبة للتدليس فإنه يوصف كذلك بقابليته للفسخ عند المالكية والشافعية والحنابلة، فللمدلس عليه حق الفسخ والإمضاء وهم في ذلك متمسكون بحديث: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر». (١٦)

وفي المراجع المعتبرة لمذهب الأحناف أن التدليس لا يجعل للعاقد الحق في الفسخ، بل له الرجوع على من دلس عليه بطلب التعويض. كما

(١٥) نهاية المحتاج، للرملي ١٣٦/٢ وكشاف القناع، للبهوتي ٥٦/٢.

(١٦) رواه البخاري في كتاب البيوع ٧٠/٣ ورواه مسلم في كتاب البيوع كذلك ١١٥٩/٣، حديث

رقم ٢٦ وانظر في المذاهب الفقهية: مواهب الجليل ٤/٣٨ ونهاية المحتاج، للرملي ١٣٧/٣

وكشاف القناع للبهوتي ٢١٣/٣.

جاء في حاشية ابن عابدين: «وقال أبو حنيفة - ويرجع على البائع بأرشها». (١٧)

ولم يأخذ الحنفية بالحديث لأنهم يرون أنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، وليس التمر مثلاً للحليب ولا قيمة له.

٣) أما الإكراه فإن الفقهاء يختلفون في الحكم على العقد الذي شابه هذا العيب:

أ - فيرى أبو حنيفة وأصحابه أن العقد مع الإكراه في الكفالة يعتبر موقوفاً على إجازة المكره حين زوال الإكراه، وذلك لأن الإكراه يخل بحق المستكره فيكفي حمايته جعل العقد موقوف النفاذ على رضاه بعد زوال الإكراه.

ب - ويرى الجمهور من الفقهاء أن العقد يكون باطلاً أو فاسداً، لأن الرضا شرط الانعقاد وبانعدامه لا ينعقد العقد أصلاً فلا يقبل الإجازة من المكره بعد زوال الإكراه عنه. (١٨)

ومن ذلك نرى تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية في نظرية البطلان فهي أوسع نطاقاً في الفقه الإسلامي وأدق تعبيراً منها في القوانين الوضعية.

(١٧) حاشية ابن عابدين ٤٤/٥.

(١٨) الاختيار لتعليل المختار / عبد الله الموصلي ١٠٥/٢ الأموال ونظرية العقد د/ محمد يوسف موسى ص ٣٩٨، وانظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٥١/٤ وشرح البهجة، للتسولي ٧٦/٢ والسراج الوهاج / محمد الفمراوي، ص ١٧٣.

الفصل الثاني

أسباب انقضاء الكفالة في الفقه الإسلامي

ويندرج تحته مبحثان :

المبحث الأول : أسباب انقضاء الكفالة وانتهائها في المذاهب

الفقهية الإسلامية

المبحث الثاني : أسباب انقضاء الكفالة الخاصة بكفالة النفس

في المذاهب الفقهية الإسلامية

المبحث الأول :

أسباب انقضاء الكفالة وانتهائها في المذاهب الفقهية الإسلامية
ويندرج تحته ثمانية مطالب :

المطلب الأول : انقضاء الكفالة بوفاء الدين .

المطلب الثاني : انقضاء الكفالة بالإبراء .

المطلب الثالث : انقضاء الكفالة بالصلح .

المطلب الرابع : انقضاء الكفالة بالحوالة .

المطلب الخامس : انقضاء الكفالة بفسخ الدين المكفول به أو
إبطاله .

المطلب السادس : انقضاء الكفالة بهلاك المال المعين أو العين
المكفولة .

المطلب السابع : انقضاء الكفالة باتحاد الذمة .

المطلب الثامن : انقضاء الكفالة بالمقاصة .

المبحث الأول

انقضاء الكفالة وانتهاءها في المذاهب الفقهية الإسلامية

لقد جاء ذكر تلك الأسباب في مواضع متعددة من الكتب الفقهية، وجاء بعضها عن طريق الإشارة. ثم إن بعض الفقهاء قد أورد بعض الأسباب دون بعضها الآخر، وسوف نتكلم عن تلك الأسباب في المذاهب الفقهية المختلفة.

المطلب الأول

في انقضاء الكفالة بوفاء الدين

١) المذهب الحنفي:

يرى الحنفية أن الكفالة تنقضي بأداء المال إلى الدائن سواء كان هذا الأداء من الكفيل أو من المدين، وتنقضي الكفالة كذلك في كل ما هو في معنى الأداء كالهبة والصدقة، كما إذا وهب الدائن المال للمدين أو الكفيل أو تصدق به عليهما. جاء في بدائع الصنائع^(١٩) «أما الكفيل بالمال فإنما يخرج عن الكفالة بأحد الأمرين أحدهما: أداء المال إلى الطالب أو ما هو في معنى الأداء سواء كان الأداء من الأصيل أو من الكفيل، لأن حق المطالبة للتوصل إلى الأداء فإذا وجد فقد حصل المقصود فينتهي حكم العقد، وكذا إذا وهب الطالب المال من الكفيل أو من الأصيل؛ لأن الهبة

(١٩) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٣٤٢٥.

بمنزلة الأداء وكذا إذا تصدق به على الكفيل أو على الأصيل، لأن الصدقة تملك كالهبة فكان هو وأداء المال سواء كالهبة.»

(٢) المالكية:

يرى المالكية أن الضمان ينتهي بأداء الدين إلى الدائن سواء كان الأداء من الكفيل أو من المدين. كما أن الضمان ينتهي إذا وهب الدائن الدين للمدين، وكذلك إذا مات المدين موسراً والدائن من ورثته.

جاء في حاشية الدسوقي^(٢٠) «بل قد يبرأ - أي الأصيل - ببراءة الضامن أي كما إذا أدى الضامن فإن كلا منهما يبرأ بدفعه». وجاء فيه كذلك «وإن برئ الأصل - أي المدين - بهبة الدين له أو موته ملئاً ورب الدين وارثه أو نحو ذلك برئ الضامن، لأن طلبه فرع يفوت الدين على الأصل»

(٣) الشافعية:

يرى الشافعية أن الكفالة تنتهي إذا وفى الكفيل أو المدين دين الكفالة إلى الدائن. جاء في تكملة المجموع^(٢١) «وإن قبض المضمون له الحق من المضمون عنه برئ الضامن؛ لأنه وثيقة بحق فأنحلت بقبض الحق كالرهن، وإن قبضه من الضامن برئ المضمون عنه لأنه استوفى الحق من الوثيقة فبرئ من عليه الدين كما لو قضى الدين من ثمن الرهن».

(٢٠) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٧.

(٢١) تكملة المجموع، للطبعي ١٤/ ٢٧.

٤) الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الكفالة تنتهي بأداء الدين سواء كان من المضمون عنه أو من الضامن، جاء في المبدع في شرح المقنع^(٢٢) «فإن برئت ذمة المضمون عنه .. أو قضاء برئ الضامن؛ لأنه تبع له والضمان وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن».

وجاء في المغني^(٢٣) «فإن ضمن الضامن ضامن آخر فقضى أحدهم الدين برئوا جميعاً فإن قضاه المضمون عنه لم يرجع على أحد».

المقارنة:

من ذلك نرى اتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الكفالة تنقضي بأداء الدين سواء كان من المدين أو الكفيل، وتنقضي كذلك إذا قام بالوفاء أجنبي مأمور بالوفاء أو متبرع، وذلك لأن ما عليهما حق واجب فإذا استوفى زال تعلقه بهما، كما لو كان الحق الذي به رهن قد استوفى، وكذلك يبرأ الكفيل من الكفالة وتنقضي الكفالة فيما كان فيه معنى الأداء وذلك فيما إذا وهب الدائن الحق للمدين أو الكفيل غير أنه إذا كانت الهبة للكفيل فإنه يبقى الحق له ويرجع به على الأصيل. وتنتهي الكفالة كذلك فيما إذا تصدق المكفول له بالدين الذي له على

(٢٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤/ ٢٤٩.

(٢٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٦١٠.

الأصيل أو الكفيل، لأن الصدقة تمليك وبراء الكفيل من الكفالة غير أنه إذا كانت الصدقة على الكفيل فإنه يرجع على الأصيل بالدين.

المطلب الثاني

انقضاء الكفالة بالإبراء

الحنفية:

يرى الحنفية أن الإبراء من جانب الدائن ينهي عقد الكفالة سواء كان الإبراء للكفيل أو المدين غير أنه إذا أبرأ الدائن الكفيل لا يبرأ الأصيل وإن أبرأ الدائن الأصيل برئ الكفيل، ويلاحظ أن إبراء الأصيل يرتد بالرد منه ويبقى الدين في ذمته، أما إبراء الكفيل فلا يرتد بالرد، ومن إبراء الكفيل قول المكفول له ليس لي عند الكفيل شيء.

جاء في بدائع الصنائع^(٢٤) «الثاني: الإبراء وما هو في معناه فإن أبرأ الطالب الكفيل أو الأصيل خرج عن الكفالة غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل وإن أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل. فاما إبراء الكفيل فإبراءه عن المطالبة لا عن الدين إذ لا دين عليه. إلا أن إبراء الأصيل يرتد بالرد وكذا الهبة منه أو التصديق عليه، وإبراء الكفيل لا يرتد بالرد والهبة والتصديق عليه».

وجاء في البدائع^(٢٥) كذلك «إذا أبرأ الطالب الكفيل من الكفالة

(٢٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٢٥/٧.

(٢٥) المصدر نفسه ٣٤٢٥/٧.

بالنفس خرج عن الكفالة». من هذا نعلم أن الإبراء سبب لانقضاء الكفالة عند الحنفية.

المالكية:

يرى المالكية أن الكفالة تنتهي بالإبراء كما إذا أبرأ الدائن الكفيل من دين الكفالة فإنه يبرأ منها. جاء في مواهب الجليل^(٢٦) «قال: في رجل أسلف رجلاً ديناراً إلى أجل وأخذ به حميلاً، فلما حل الأجل جعل الدينار في عشرة أراد به إلى الغلة فلقي الحميل: فقال: قد برئت ذمتك من الدينار الذي تحملت لي به وأشهد بالبراءة ثم رجع فقال: ليس له أن يرجع على الحميل وقد برئ من الحماله».

الشافعية:

يرى الشافعية أن الكفالة تنتهي بإبراء الدائن للمدين المكفول عنه، لأن إبراء المدين إبراء للكفيل، أما إذا أبرأ الدائن الكفيل فإن الكفالة تنتهي، ولكن لا يبرأ المدين. جاء في تكملة المجموع^(٢٧) «وإن أبرأ المضمون عنه برئ الضامن لأن الضمان وثيقة بالدين فإذا أبرئ من عليه الدين انحلت الوثيقة كما ينحل الرهن إذا برئ الراهن من الدين. وإن أبرئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه؛ لأن إبراءه إسقاط وثيقة من غير قبض فلم يبرأ من عليه الدين كفسخ الرهن».

(٢٦) مواهب الجليل، للحطاب ١١٠/٥.

(٢٧) تكملة المجموع، للمطيعي ٢٧/١٤.

وجاء في نهاية المحتاج^(٢٨) « وإن قال المكفول له أبرأتك من حقي برئ. أو لا حق لي على الأصيل أو قبله فوجهان، أحدهما براءة الكفيل بذلك ».

٤) الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الكفالة تنقضي بإبراء الدائن للكفيل أو المدين غير أنه بإبراء المدين يبرأ الضامن كذلك، أما بإبراء الضامن فلا يبرأ المضمون عنه بل يبقى الدين في ذمته. جاء في المغني^(٢٩) « وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع ولأنه وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه، لأنه أصل فلا يبرأ بإبراء التبع ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها. فلم تبرأ ذمة الأصل كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه ».

المقارنة:

من ذلك نرى اتفاق الفقهاء على أن الكفالة تنقضي بالإبراء. غير أن إبراء الطالب للأصيل إبراء للكفيل؛ لأنه تبع له وفرع له فيأخذ حكمه، أما إذا أبرأ الكفيل فإنه يبرأ وحده دون الأصيل، لأن الأصل لا يأخذ حكم الفرع.

(٢٨) نهاية المحتاج، للرملي ٤ / ٤٥٠.

(٢٩) المغني، لابن قدامة ٤ / ٦٠٥.

المطلب الثالث

انقضاء الكفالة بالصلح

المذهب الحنفي:

يرى الحنفية أنه إذا صالح الكفيل الدائن عن الدين فيبرأ الكفيل والمدين وينتهي عقد الكفالة.

جاء في شرح فتح القدير^(٣٠) «فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل . لأنه إذا أضاف الصلح إلى الألف وهي على الأصل فيبرأ عن خمسمائة، لأنه إسقاط، وبراءته توجب براءة الكفيل ثم برئاً جميعاً عن خمسمائة بأداء الكفيل ويرجع الكفيل على الأصل بخمسمائة» .

أما إذا صالح الكفيل الدائن على أن يبرئه من الكفالة فلا يجوز . جاء في حاشية رد المختار^(٣١) «إذا صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل» .

المذهب المالكي:

يرى المالكية جواز مصالحة الكفيل للدائن وأن ما يدفعه الكفيل في مقابل الصلح يرجع به على المدين ويطالبه بالأقل من الدين أو قيمته

(٣٠) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٣٠٨ .

(٣١) حاشية رد المختار، لابن عابدين ٥/ ٣٢٠ .

وبالمصالحة تنقضي الكفالة. جاء في الشرح الصغير^(٣٢) «وجاز له الصلح بما جاز للمدين أن يصلح به رب الدين، فما جاز للغريم أن يدفعه عوضاً عما عليه من الدين جاز للضامن دفعه له وما لا فلا».

ومعنى ذلك أن الكفالة تنقضي بالصلح وأن الكفيل يرجع على المدين بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح فيه.

وجاء ذلك في أسهل المدارك^(٣٣) «وجاز صلحه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته».

المذهب الشافعي:

يرى الشافعية أن الكفالة تنتهي إذا صالح الضامن الدائن عن الدين الذي على المضمون عنه، ويرجع الضامن بعد الصلح على المدين بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به. جاء في الإقناع^(٣٤) «لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بدله».

المذهب الحنبلي:

يرى الحنابلة أن الكفالة تنقضي بالصلح ويرجع الضامن على المضمون عنه بالأقل من قيمة ما صالح به أو قدر الدين، جاء في المغني^(٣٥) «وإن

(٣٢) الشرح الصغير، للدردير ٤٣٦/٣.

(٣٣) أسهل المدارك، لأبي بكر الكشناوي ٢٣/٣.

(٣٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب ٢٩٠/١.

(٣٥) المغني، لابن قدامة ٦٠٩/٤.

دفع عن الدين عوضاً رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين» .

المقارنة:

من هذا العرض لأقوال الفقهاء نرى أنهم يتفقون على أن الكفالة تنقضي فيما إذا صالح الكفيل الدائن عن الدين ببعضه، وبذلك يبرأ الأصيل من مطالبة الدائن له ويرجع الكفيل على الأصيل بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به .

المطلب الرابع

انقضاء الكفالة بالحوالة ^(٣٦)

المذهب الحنفي:

يختلف الحنفية في اعتبار أن الحوالة من أسباب انقضاء الكفالة: فيذهب الجمهور منهم إلى اعتبار أن الحوالة من أسباب انقضاء الكفالة فإذا أحوال الكفيل الدائن بدين الكفالة إلى شخص آخر وقبله الدائن فإن الكفيل يخرج عن الكفالة، وكذلك إذا أحوال المدين الدائن بالدين إلى شخص آخر وقبل الدائن ذلك لأن الحوالة مبرئة عن الدين والمطالبة . ويذهب بعضهم إلى أن الحوالة مبرئة عن المطالبة وإبراء الكفيل .

ويذهب زفر منهم إلى أن الكفالة لا تنتهي بالحوالة لأن الحوالة ليست مبرئة أصلاً . جاء في بدائع الصنائع ^(٣٧): «ولو أحوال الكفيل الطالب بمال

(٣٦) الحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، نهاية المحتاج، للرملي ٤/ ٤٢١ .

(٣٧) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٣٤٢٦ .

الكفالة على رجل وقبلة الطالب فالمحتال عليه يخرج عن الكفالة عند أصحابنا الثلاثة وكذا إذا أحاله المطلوب بمال الكفالة على رجل وقبلة، لأن الحوالة مبرئة عن الدين والمطالبة عند عامة مشايخنا، وعند بعضهم مبرئة عن المطالبة وإبراء الكفيل، وعند زفر لا يخرج الكفيل عن الكفالة لأن الحوالة عنده ليست مبرئة أصلاً».

المذهب المالكي:

لم أعثر للمالكية على قول حول انقضاء الكفالة بالحوالة لكن بالرجوع إلى تعريف الحوالة عندهم وهو: صرف دين - أي نقله وطرحه عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى^(٣٨) يفهم منه أن الحوالة تبرئ ذمة المدين الأصلي، وبناء عليه تنقضي الكفالة لأن ذمة الكفيل تبع لذمة الأصل فيأخذ حكمه.

المذهب الشافعي:

يرى الشافعية أن الكفالة تنتهي بالحوالة فإذا أحال الكفيل الدائن بالحق على شخص آخر له عليه دين فإن الكفالة تنقضي بذلك، وحينئذ يرجع الكفيل على المدين في الحال وذلك لكون الحوالة كالقبض. وتنتهي الكفالة كذلك إذا أحال الكفيل الدائن بالحق على شخص آخر ليس له عليه حق ووافق المحال عليه.

(٣٨) بلغة السالك، للصاوي ١٥٢/٢.

جاء في تكملة المجموع^(٣٩) « وكل موضع ثبت للضامن الرجوع على المضمون عنه فأحال الضامن المضمون له بالحق على من له عليه دين فإنه يرجع على المضمون عنه في الحال لأن الحوالة كالقبض . وإن أحاله على من لا حق له عليه وقبل المحال عليه . . . برئ الضامن والمضمون عنه ، ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء في الحال لأنه لم يغرم شيئاً . فإن قبض المحتال من المحال عليه ورجع المحتال عليه على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه » .

المذهب الحنبلي :

ويرى الحنابلة أن الكفالة تنقضي بالحوالة لأن الحوالة كالإداء .
جاء في المغني^(٤٠) « فإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبيلضه أو أبراه أو تعذر عليه الاستيفاء لفلس أو مطلق لأن نفس الحوالة كالإقباض » .
فإن كانت الحوالة من الدائن على المدين فإن الكفالة تنتهي ويبرأ الكفيل من الكفالة . جاء في المغني^(٤١) « قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذ بحقه فأحال رب المال عليه رجلاً بحقه فقال : يبرأ الكفيلان . قلت : فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً ؟ قال : لا شيء له ويذهب الألف »

(٣٩) تكملة المجموع، للطبعي ١٤ / ٣١ .

(٤٠) المغني، لابن قدامة ٤ / ٦٠٩ .

(٤١) المغني، لابن قدامة ٤ / ٦٢٥ .

المقارنة:

من ذلك نستخلص ما يأتي:

(١) يرى جمهور الفقهاء أن إحالة الكفيل للدائن بالحق على شخص آخر أو إحالة المدين للدائن بالحق على آخر إن ذلك ينهي عقد الكفالة ويبرئ الكفيل من الكفالة لأن الحوالة كالقبض.

(٢) ويرى زفر من الحنفية أن الكفالة لا تنتهي بالحوالة، لأن الكفالة تعتبر وثيقة فلا تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

الراجع عندي:

أرى أن الراجع هو أن الكفالة تنقضي بالحوالة؛ لأن الحوالة ينتقل بها الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فتكون إحالته بمنزلة القبض.

المطلب الخامس

انقضاء الكفالة بفسخ الدين المكفول به أو إبطاله

الحنفية:

يرى الحنفية أن الكفالة تنتهي إذا انفسخ الدين المكفول به أو سقط وبرئت بسبب ذلك ذمة الأصيل فإن ذمة الكفيل تبرأ تبعاً لذلك وتنقضي الكفالة، وذلك كما لو كفل بثمان المبيع وانفسخ البيع بشرط الخيار فإن وجود المسقط للدين يسقط المطالبة وتنتهي الكفالة. جاء في شرح فتح

القدير^(٤٢) «ولو بطل الدين بطلت الكفالة لسقوطه عن الكفيل بسقوطه عن الأصل».

المالكية:

يرى المالكية أن الكفالة تنقضي إذا فسد الدين المضمون أو بطلت الكفالة نفسها، كما إذا اختل منها شرط أو حدث مانع.

جاء في الشرح الصغير^(٤٣) «وبطل الضمان إن فسد متحمل به أي الدين المضمون كدراهم بدنانير لأجل وعكسه فلا يلزم الضامن حينئذ شيء».

وجاء فيه كذلك «أو فسدت الحماله نفسها شرعاً بأن اختل منها شرط أو حصل مانع فتبطل. بمعنى أنه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره.

الشافعية:

يرى الشافعية أن الكفالة تنقضي إذا بطلت بسبب الشروط الفاسدة مثل: شرط الخيار أو جهالة المال، جاء في تكملة المجموع^(٤٤) «لا يجوز شرط الخيار في الضمان فإذا شرط فيه أبطله... ويبطل الضمان بالشروط الفاسدة لأنه عقد يبطل بجهالة المال فيبطل بالشروط الفاسدة كالبيع».

وتنقضي الكفالة كذلك إذا انفسخ العقد الذي نشأ عنه الدين

(٤٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/٣١٧.

(٤٣) الشرح الصغير، للدردير ٣/٤٤١.

(٤٤) تكملة المجموع، للطبيعي ١٤/٢٢.

المضمون وذلك كما لو ضمن الكفيل ثمن سلعة للمشتري فانفسخ عقد البيع لهلاك السلعة عند البائع قبل تسليمها فإن الكفالة تنقضي وتبرأ ذمة كل من المدين والكفيل.

الحنابلة:

يرى الحنابلة أن عقد الكفالة ينتهي إذا انفسخ الدين المكفول به أو بطلت الكفالة، وبذلك يبرأ الكفيل من الكفالة.

جاء في كشف القناع^(٤٥) «أو زال العقد بأن انفسخ البيع الذي ضمن فيه الثمن أو انفسخت الإجارة وقد ضمن الأجرة برئ الضامن بغير خلاف نعلمه، لأنه تبع له والضمان وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة».

وجاء في المغني^(٤٦) «ولا يدخل الضمان والكفالة خيار... فإن شرط الخيار فيهما فقال القاضي: إن الكفالة تبطل لأنه شرط ما ينافي مقتضاها ففسدت كما لو شرط أن لا يؤدي ما على المكفول به».

وبراءة الضامن تعني انتهاء الكفالة.

المقارنة:

يتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا انفسخ الدين المكفول به أو فسدت الكفالة فإن الكفالة تنقضي على

(٤٥) كشف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٦٤.

(٤٦) المغني، لابن قدامة ٤/ ٦١٣.

اختلاف بينهم فيما يعدُّ مفسداً للكفالة من الشروط وما يعدُّ فاسخاً للدين المكفول به . وإذا انفسخ الدين المكفول به أو سقط فإن ذمة الكفيل تبرأ تبعاً لذمة الأصيل وتنقضي الكفالة . لأن الضمان وثيقة فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة .

المطلب السادس

في انقضاء الكفالة بهلاك المال المعين أو العين المكفولة

وذلك كما لو هلك المبيع فينقضي التزام الأصيل بتسليم المبيع وينقضي تبعاً لذلك التزام الكفيل .

الحنفية :

يرى الحنفية أن التزام الكفيل ينقضي إذا هلك الدين المكفول به ، لأنه يمتنع التسليم بهلاكه . جاء في مجمع الأنهر^(٤٧) « وتبطل بموت الكفيل والمكفول به لامتناع التسليم » .

وجاء في البدائع^(٤٨) « إذا هلك لا شيء على الكفيل لأنه لم يبق مضموناً على الأصيل فلا يبقى على الكفيل »

المالكية :

يرى المالكية أنه إذا تلف المال المكفول فإن الكفالة تنقضي وذلك كما

(٤٧) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله المعروف بداماد أفندي ١٢٧/٢ .

(٤٨) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤١٦/٧ .

لو ضمن شخص سلعة مبيعة ثم تلفت السلعة فإن الكفالة تنقضي لهلاك المال المبيع.

أما العين فإن المالكية يرون عدم جواز الكفالة بالأعيان . جاء في الخرشي^(٤٩) « فلا يصح ضمان معين ».

الشافعية:

يرى الشافعية أن هلاك العين المكفول بها ينهي الكفالة ولا يطالب الكفيل بشيء . جاء في شرح البهجة^(٥٠) « أو تتلف العين المكفولة فلا شيء من المال وجب على الكفيل لأنه لم يلتزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال، وقيل يجب عليه المال لأنه الكفالة وثيقة فيستوفى منها المال إذا تعذر تحصيله ممن هو عليه ».

الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه إذا خصص الكفيل مالاً معيناً لضمان الدين المكفول وتلف هذا المال فإن الكفالة تنتهي، أما إذا أتلفه فتلف فإن الكفالة لا تنقضي ويتعلق الضمان ببذله . جاء في كشاف القناع^(٥١) « لو قال الحر: ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ ما ضمنته في مالي هذا صح ذلك، ويكون متعلقاً بهذا المال الذي عينه كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني، فعلى

(٤٩) الخرشي على مختصر علي خليل ٢٤/٦.

(٥٠) شرح البهجة، لتركيا الأنصاري ١٥٩/٣.

(٥١) كشاف القناع، للبهوتي ٣٦٦/٣.

هذا إذا تلف المال سقط الضمان . وإن أتلّفه متلف فتلف تعلق الضمان
ببدله .

المقارنة :

من ذلك نرى أن الكفالة تنتهي بهلاك المال المعين للكفالة أو هلاك
العين المكفولة إذا كان الهلاك بغير فعل آدمي .
فإن كان الهلاك بفعل آدمي فإن الضمان لا ينقضي ويجب على
المتلف بدله .

المطلب السابع

انقضاء الكفالة باتحاد الذمة

الحنفية :

يرى الحنفية أن الكفالة تنتهي إذا مات الدائن وورثه المدين، لأن
الإرث من أسباب الملكية وبانتقال ملكية الدين من الدائن إلى المدين تتحد
ذمة الطالب والمطلوب منه، وبذلك يبرأ الكفيل إلا أنه يشترط أن يكون
المدين هو الوارث الوحيد للدائن لكي تنقضي الكفالة وإن كان معه وارث
غيره فتتنقضي الكفالة بقدر حصة المدين من الإرث . أما إذا مات الدائن
وورثه الكفيل فإن الكفيل يرجع هنا على المدين بنصيبه من الإرث .

جاء في بدائع الصنائع^(٥٢) «ولو مات الطالب فورثه الكفيل يرجع على الأصيل، ولو ورثه الأصيل يبرأ الكفيل لأن الإرث من أسباب الملك فيملكه الأصيل، ومتى ملكه برئ فيبرأ الكفيل كما إذا أدى» وانتهاء الكفالة لأن المدين لا يمكن أن يكون دائناً لنفسه.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية م ٦٦٧ «لو توفي الدائن وكانت الورثة منحصرة في المدين يبرأ الكفيل من الكفالة، وإن كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المدين فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر».

من ذلك نرى أن الحنفية يقولون بانقضاء الكفالة إذا اتحدت ذمة المدين والدائن وأصبح هو الدائن لنفسه بإرثه للدائن، وقد يكون من ذلك فيما إذا مات المدين وورثه الدائن فتقضي الكفالة باتحاد الذمة، حيث أصبح دائناً لنفسه كذلك، وهذا هو ما ذكره المالكية.

ولم أعثر في المذاهب الفقهية الأخرى على شيء في ذلك، والظاهر أن القول بأن اتحاد الذمة في تلك الحالات لا يمنعه الفقهاء غير الحنفية والمالكية.

(٥٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٣١/٧.

المطلب الثامن

انقضاء الكفالة بالمقاصة

يرى الحنفية أن الكفالة تنقضي ولا يترتب عليها رجوع الكفيل على المدين إذا أدى الكفيل الدين وذلك فيما إذا كان للمدين على الكفيل دين وتنتهي الكفالة بذلك مقاصة بين دين الكفيل على المدين الذي أداه للدائن وبين دين المدين الذي له على الكفيل . جاء في البدائع ^(٥٣) «ومنها ألا يكون للأصيل على الكفيل دين مثله فأما إذا كان فلا يرجع لأنه إذا أدى الدين التقى الدينان قصاصاً إذ لو ثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل لثبت للأصيل أن يرجع عليه أيضاً فلا يفيد فيسقطان جميعاً» .

المالكية :

يرى المالكية أن الكفالة تنقضي فيما إذا مات المدين وهو موسر والدائن يرثه فيلتقي الدينان؛ لأن الكفيل إذا أدى رجع على تركة المدين وقد أصبحت في يد الدائن فتتنقضي الكفالة مقاصة بين الدائن والمدين . جاء في الخرشي ^(٥٤) «أو كون المدين مات ملبياً والطالب وارثه برئ الحميل، لأنه إذا غرم الضامن شيئاً رجع به في تركة الميت المدين والتركة في يد الطالب فصارت مقاصة» .

(٥٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٣١/٧ .

(٥٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٧/٦ .

المقارنة:

يرى الحنفية والمالكية أن الكفالة تنتهي فيما إذا تقاص أحد أطراف الكفالة بدين له على الآخر، وذلك إذا كان للمدين دين على الكفيل وأدى الكفيل فإنه لا يرجع على المدين لأن الدينين يتقاصان، أو كان للكفيل على الدائن دين مثل الدين الذي تكفل به فيتقاصا، وكل من الحنفية والمالكية أورد صورة للمقاصة. ولم أطلع لدى الشافعية الحنابلة على شيء ينص على انتهاء الكفالة بالمقاصة، وإن كانت المقاصة على نحو ما أورده الحنفية والمالكية لا يمنع الشافعية والحنابلة من القول باعتبارها سبباً لانقضاء الكفالة فيما أعلم... والله أعلم.

المبحث الثاني

أسباب انقضاء الكفالة الخاصة بكفالة النفس في المذاهب

الفقهية الإسلامية

ويندرج تحته مطلبان :

المطلب الأول : انقضاء كفالة النفس بالتسليم .

المطلب الثاني : انقضاء كفالة النفس بموت المكفول به .

المطلب الأول

في انقضاء كفالة النفس بالتسليم

تنقضي كفالة النفس بأداء المكفول بنفسه ما في ذمته من مال إلى الدائن، وهذا باتفاق الفقهاء وتنقضي كذلك بإبراء المكفول له للكفيل كما سبق بيانه، وكما تنتهي كفالة النفس بالأسباب السابقة تنتهي بالتسليم وموت المكفول بنفسه، وسنعرض في هذا المطلب لانقضاء الكفالة بالتسليم عند الفقهاء:

الحنفية:

يرى الحنفية أن عقد الكفالة بالنفس ينتهي بتسليم الكفيل المكفول إلى الطالب في مكان يقدر الطالب على إحضار المكفول مجلس القاضي، وذلك فيما إذا أطلق أما إذا قيد التسليم بمكان معين فيختلف الأمر فيما إذا سلمه بغير المكان المعين فيرى أبو حنيفة انتهاء الكفالة، ويرى أصحابه أنه لا يخرج عن الكفالة إلا بتسليمه في المكان المعين، وكذلك تنتهي الكفالة فيما إذا حضر المكفول به إلى الطالب وسلمه نفسه عن كفالة الكفيل. جاء في البدائع^(٥٥) «أما الكفيل بالنفس فيخرج عن الكفالة بثلاثة أشياء:

إحداها: تسليم النفس إلى الطالب وهي التخلية بينه وبين المكفول

(٥٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٢٧/٧.

بنفسه في موضع يقدر على إحضاره مجلس القاضي، لأن التسليم في مثل هذا الموضع محصل للمقصود من العقد، ولو سلم في السوق أو في المصر يخرج سواء أطلق الكفالة أو قيدها بالتسليم في مجلس القاضي أما إذا أطلق فظاهر لأنه يتقيد بمكان يقدر على إحضاره مجلس القاضي بدلالة الغرض. وكذا إذا قيد لأن التسليم في هذه الأمكنة تسليم في مجلس القاضي بواسطة».

وجاء كذلك «ولو قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي إليك عن كفالة فلان يبرأ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره أو لا، لأنه أقام نفسه مقام الكفيل في التسليم عنه فيصح التسليم. كمن تبرع بقضاء دين غيره».

وإذا سلم المكفول أجنبي فإنه يشترط لبراءة الكفيل أن يقبل المكفول له ذلك فإن قبل برئ الكفيل وانقضت الكفالة وإن لم يقبل لم يبرأ الكفيل. جاء في تبين الحقائق^(٥٦) «ولو سلمه إليه رجل أجنبي بغير أمره وقال عند الدفع سلمته إليك عن الكفيل فإن قبله الطالب برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لم يبرأ الكفيل».

وإن شرط التسليم في مكان معين لم يبرأ بتسليمه بغيره عند أبي يوسف ومحمد ويبرأ عند أبي حنيفة. جاء في تبين الحقائق «وإن سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل به برئ عند أبي حنيفة، لأن

(٥٦) تبين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٤٩، ١٥٠.

المعتبر تسليمه على وجه يتمكن من إحضاره مجلس القاضي وقد وجد،
وعندهما لا يبرأ لأنه لم يسلمه على الوجه الذي التزمه، وهو أن يسلمه
في مصر كفل فيه وهو مقيد لاحتمال أن يكون شهوده فيه أو يعرف قاضي
ذلك المصر حادثته فلا يبرأ إلا بالتسليم فيه». (٥٧)

وتنتهي كفالة الأعيان المضمونة والأفعال المضمونة كذلك بتسليم
العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة وتسليم مثلها أو قيمتها إن كانت
هالكة.

جاء في بدائع الصنائع^(٥٨) «أما الكفيل بالأعيان المضمونة بنفسها
والأفعال المضمونة تخرج عن الكفالة بأحد الأمرين: أحدهما تسليم العين
المضمونة بنفسها إن كانت قائمة وتسليم مثلها أو قيمتها إن كانت
هالكة».

فإن شرط تسليم المكفول في وقت بعينه ولم يحضره فللحاكم
حبسه. جاء في البحر الرائق^(٥٩) «وإن شرط تسليمه في وقت بعينه
أحضره فيه إن طلبه فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، وإن غاب أمهله مدة
ذهابه وإيابه، فإن مضت ولم يحضره حبسه فإن قال: إن لم أوف به غداً
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به ضمن المال».

(٥٧) تبين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٤٩.

(٥٨) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٢٩/٧.

(٥٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٦/ ٢٢٧.

المالكية:

يرى المالكية أن الكفالة بالنفس تنتهي بتسليم الكفيل المضمون به للدائن، وكذا تنتهي بتسليم المضمون نفسه للدائن بأمر الكفيل، وكفالة النفس هي ضمان الوجه الذي ذكره المالكية، ويبرأ الكفيل بتسليمه المكفول ولو بغير مجلس الحكم إن لم يشترط المكفول له ذلك. جاء في الشرح الصغير^(٦٠) «وبرئ من الضمان بتسليمه لرب الحق وإن كان المضمون عديماً لأنه لم يضمن إلا وجهه أو كان المضمون بسجن بأن يقول له: غريمك في هذا السجن فشأنك به أو سلمه له بغير البلد إن كان به حاكم يقضي بالحق، وبرئ الضامن بتسليمه، أي المضمون نفسه لرب الحق إن أمره الضامن به بأن قال: اذهب لرب الحق وسلمه نفسك ففعل فإن لم يأمره به لم يبرأ».

وجاء في الخرشي^(٦١) «وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط ... وبغير بلده إن كان به حاكم ... وإلا أغرم بعد خفيف تلوم».

الشافعية:

يرى الشافعية أن الكفيل يبرأ وتنتهي الكفالة بتسليم الكفيل المكفول للدائن أو بتسليم المكفول نفسه إلى الدائن من جهة الكفيل، أو بتسليم المكفول للدائن عن طريق شخص أجنبي من جهة الكفيل بإذنه بشرط أن

(٦٠) الشرح الصغير، للدردير ٣/٤٥٠.

(٦١) الخرشي على مختصر خليل ٦/٣٥.

يقبل الدائن ذلك .

جاء في نهاية المحتاج ^(٦٢) « ويبرأ الكفيل بتسليمه أو تسليم وكيله في مكان التسليم المتعين وإن لم يطالبه به بلا حائل بينه وبين المكفول له لإتيانه بما لزمه ويبرأ بتسليمه له محبوساً بحق لإمكان إحضاره ومطالبته . وبأن يحضر المكفول البالغ العاقل محل التسليم ولا حائل ، ويقول للمكفول له : سلمت نفسي من جهة الكفيل ولو في غير زمن التسليم ... ولو سلمه إليه أجنبي من جهة الكفيل بإذنه برئ وإلا فلا إن لم يقبل » .

ويبرأ بتسليم المكفول به في المكان المعين وإن أطلق فيبرأ بتسليمه في مكان العقد . جاء في شرح البهجة ^(٦٣) « ويبرأ كافل سلم حيث الشرط إذ لا حائل أو أطلقاً فموضع التكفيل » .

وإن لم يسلم المكفول بأن كان غائباً لا يعرف مكانه فلا شيء على الكفيل وفي قول عندهم أنه إذا لم يسلمه فإن المال يجب عليه . وعلى الرأي الأول لا يجب على الكفيل شيء ولو شرط لزوم المال لأن الشرط يخالف مقتضاها فتفسد الكفالة .

جاء في شرح البهجة ^(٦٤) « وإن تخفى أو هرب فلم يعرف مكانه فلا شيء من المال وجب على الكفيل لأنه لم يلتزمه ، وقيل : يجب عليه المال

(٦٢) نهاية المحتاج : للرملي ٤ / ٤٤٩ .

(٦٣) شرح البهجة ، لتركيب الانصاري ٣ / ١٥٨ .

(٦٤) شرح البهجة ، لتركيب الانصاري ٣ / ١٥٩ .

لأن الكفالة وثيقة فيستوفى المال منها إذا تعذر تحصيله ممن هو عليه ..
وشرط لزوم المال على الكفيل إذا مات المكفول أو تخفى أو هرب .. مفسد
للكفالة لأنه شرط يخالف مقتضاها ولا التزام المال لأنه صير الضمان معلقاً ..

الحنابلة:

ويرى الحنابلة أن الكفالة تنتهي ويبرأ الكفيل بالنفس إذا سلم الكفيل
المكفول إلى الدائن ما لم يكن هناك ضرر على الدائن لوجود يد ظالمة تحول
بينه وبين أخذ حقه منه، وما لم يحضره قبل الأجل ويكون في قبضه قبل
الأجل ضرر على الطالب .

جاء في المبدع في شرح المقنع^(٦٥) « ومتى أحضر المكفول به مكان
العقد بعد حلول الدين وسلمه برئ مطلقاً إذا لم تكن يد حائلة ظالمة .. إلا
أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر مثل أن تكون حجة الغريم غائبة ...
ثم إن عين مكاناً لتسليمه تعين ولم يبرأ بإحضاره في غيره وإن أطلق تعين
مكان العقد .. وقال الشيخ تقي الدين: إن كان المكفول به في حبس
الشرع فسلمه إليه فيه برئ ويمكنه الحاكم من إخراجه ليحاكم غريمه ثم
يرده » .

وجاء في المغني^(٦٦) « وإن لم تكن يد حائلة ظالمة لزمه قبوله .. فإن
امتنع من تسليمه برئ لأنه أحضر ما يجب تسليمه عند غريمه وطلب منه

(٦٥) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤/ ٢٦٥ .

(٦٦) المغني، لابن قدامة ٤/ ٦٠٧ .

تسلمه على وجه لا ضرر في قبضه... وقال بعض أصحابنا: إذا امتنع من تسلمه أشهد على امتناعه رجلين وبرئ... وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه فإن لم يجد حاكماً أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله والأول أصح فإن مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه إلى نائبه كحاكم أو غيره.

وإذا لم يسلم الكفيل المكفول بسبب غيبته فإن الكفيل يغرم ما عليه سواء علمت غيبته أو لم تعلم. جاء في مطالب أولي النهى^(٦٧) «وإن تعذر إحضاره مع حياته أو غاب غيبة ولو كانت منقطعه ومضى زمن يمكن رده فيه أو مضى زمن عينه لإحضاره فيه. كما لو غاب غيبة ولم يعلم له خبر فيلزم الكفيل بما عليه بلا مهلة إلا إذا شرط البراءة منه إن عجز عن إحضاره».

المقارنة بانتهاء الكفالة بالنفس بالتسليم عند الفقهاء:

تتفق المذاهب الفقهية الإسلامية على القول بأن الكفالة بالنفس تنقضي بتسليم الكفيل المكفول إلى الدائن في مكان يقدر الدائن فيه على إحضار المكفول مجلس القاضي ولا حائل يمنع من استيفاء الحق وقبل الدائن ذلك.

وفي حالة امتناع الدائن من استلام المكفول عند تسليم الكفيل له

(٦٧) مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٣/ ٣٢٠.

بدون عذر فإن الكفيل يبرأ من الكفالة لأنه أحضر ما يجب تسليمه عند غريمه وطلب منه أن يستلمه على وجه لا ضرر على الدائن في قبضه، وهذا هو مذهب الحنابلة^(٦٨).

وعند الشافعية وبعض الحنابلة أنه إذا امتنع المكفول له من تسليمه فعلى الكفيل أن يسلمه إلى الحاكم فإن لم يجد حاكماً أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله^(٦٩).

وفي قول آخر أنه لا يلزمه تسليمه للحاكم وإنما يشهد على امتناع المكفول له ويبرأ. وذلك أن صاحب الحق موجود فلا يسلم للنائب وهو الحاكم مع وجود الأصل^(٧٠) وأرى أن هذا هو الراجح، لأن عدم الإشهاد قد يضيع حقه ويؤدي إلى المنازعة والشقاق.

ويرى بعض الفقهاء أن الكفالة بالنفس تنقضي فيما لو سلم المكفول بالنفس نفسه إلى المكفول له وليس هناك مانع يحول بين المكفول به وتحقيق طلبه من استلامه سواء كان التسليم بأمر الكفيل أم لا وسواء أشار إلى أن التسليم من جهة الكفيل أم لا وهو قول الحنابلة^(٧١).

ويرى المالكية أنه لا بد أن يكون تسليم المكفول بالنفس لنفسه

(٦٨) المغني، لابن قدامة ٤/ ٦١٧.

(٦٩) نهاية المحتاج ٤/ ٤٣٥.

(٧٠) المغني، لابن قدامة ٤/ ٦١٧.

(٧١) كشف القناع، لمنصور البهوتي ٣/ ٣٧٨.

للمكفول له بأمر الكفيل وإلا لم يبرأ الكفيل من الكفالة^(٧٢). ويرى الحنفية^(٧٣) والشافعية^(٧٤) أنه لا بد لكي يبرأ الكفيل من الكفالة أن يقول المكفول بنفسه سلمت نفسي إليك عن كفالة فلان فإذا قال ذلك برئ الكفيل سواء كان التسليم بأمره أم لا.

والراجع عندي:

براءة الكفيل من الكفالة إذا سلم المكفول بنفسه نفسه إلى المكفول له سواء كان ذلك بأمر الكفيل أم لا سواء قال المكفول بنفسه سلمت نفسي عن الكفيل أم لا. لأن الكفيل إنما التزم إحضاره وقد حضر وسلم نفسه وليس ما يمنع من ذلك.

وإذا سلم شخص أجنبي المكفول بنفسه إلى المكفول له وكان الكفيل قد أمره بذلك فإن التسليم صحيح، ويلزم المكفول له قبوله ما لم يكن مانع لأن الأجنبي في هذه الحالة وكيل عن الكفيل.

وإذا كان التسليم دون أمر الكفيل فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فيرى المالكية أن الكفيل لا يبرأ بهذا التسليم سواء قبل المكفول له ذلك أم لم يقبل^(٧٥) كما جاء ذلك في حاشية الدسوقي «أو سلمه أجنبي بغير أمره لم يبرأ».

(٧٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٤٥.

(٧٣) تبين الحقائق، للزيلعي ٤/١٥٠.

(٧٤) إعانة الطالبين لأبي بكر البكري ٣/٧٨.

(٧٥) حاشية الدسوقي ٣/٣٤٥.

٢ - ويرى الحنفية والشافعية أنه إذا قبل المكفول له التسليم من الأجنبي فإن الكفيل يبرأ وتنتهي الكفالة وإذا لم يقبل فلا يبرأ بذلك (٧٦)

الراجع:

أرى أن الراجع هو قول الحنفية والشافعية، وهو أن المعول عليه هو قبول المكفول له؛ لأنه صاحب الحق فإن قبل صح وإلا فلا.

وإذا شرط المكفول له تسليم المكفول بنفسه في مكان معين فهل يبرأ الكفيل بتسليمه في غيره؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

(١) إن الكفيل لا يبرأ إلا بإحضاره في المكان المعين، وهو قول الشافعية وجمهور الحنابلة وصاحب أبي حنيفة، وذلك أنه قد سلمه في غير ما اتفق على تسليمه فيه فيكون مخالفاً للشرط. (٧٧)

(٢) ويرى أبو حنيفة أنه إذا سلمه في مكان من البلد فإن الكفيل يبرأ من الكفالة وبذلك يقول القاضي من الحنابلة؛ لأن المقصود من الكفالة بتسليمه هو المحاكمة لدى الحاكم، وهذا يحصل بأي مكان من البلد (٧٨) لأنه يستطيع إحضاره إلى القاضي.

(٣) ويرى المالكية وبعض الحنابلة أنه يبرأ الكفيل إذا سلمه في أي مكان

(٧٦) تبين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٥٠ ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٤٣٦.

(٧٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٩١، للشربيني الخطيب والمغني، لابن قدامة ٤/ ٦١٨. وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٩٤.

(٧٨) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٣٤٢٨، والمغني، لابن قدامة ٤/ ٦١٨.

فيه حاكم، لأنه بذلك لا يستطيع المكفول بنفسه أن يمتنع من الحضور في مجلس القاضي .

٤ (ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه يتعين إحضار المكفول بنفسه في المكان المعين إذا كان في إحضاره في غيره ضرر، وإذا لم يكن في ذلك ضرر فيبىراً بإحضاره بأي مكان . فالمعول عليه ضرر المكفول له أو عدم ضرره .

الراجع:

أرى أن القصد من اشتراطات الفقهاء إنما هي لمصلحة المكفول له وحماية له بإيصال حقه إليه بدون ضرر، وقول بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو الأخير يحقق ذلك لأنه وضع قاعدة في الموضوع، وهو أن العبرة هو ضرر المكفول له فإن كان يصيب المكفول له ضرر من ضياع حق أو شهادة أو بينة أو غيرها فلا بد من التعيين في المكان المعين وإن لم يكن عليه في ذلك ضرر فيقبل تسلمه في أي مكان، وهذا هو الأولى .

أما إذا أطلق المكفول له ولم يشترط التسليم في مكان معين فقد اختلف الفقهاء فيما يعد تسليمًا ومبررًا لذمة الكفيل على النحو التالي :

١ (يرى الشافعية والحنابلة ^(٨١) أنه في حالة الإطلاق يتعين مكان العقد ولا يبرأ الكفيل بتسليمه في غيره .

(٨١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريني الخطيب ٢٩١/١ ومطالب أولى النهى للسيوطي

(٢) ويرى صاحباً أبي حنيفة^(٨٢) أنه في حالة الإطلاق يتعين بلد العقد فيبراً الكفيل بتسليمه في أي مكان في البلد، ذلك أن المقصود من تسليمه القدرة على مخاصمته وهذا لا يكون إلا في البلد الذي تم فيه العقد.

(٣) ويرى أبو حنيفة^(٨٣) والمالكية أن الكفيل يبرأ بتسليمه في أي مكان يقدر فيه المكفول له على مخاصمته، ذلك أن الهدف هو الوصول إلى الحق وما دام ذلك ممكناً فلا مانع منه لحصول الفائدة.

الراجع:

حيث إن القصد من تلك الاشتراطات مصلحة المكفول له وإيصال الحق له فأرى أن ما يحقق ذلك دون ضرر هو المطلوب، وبناءً عليه فيكون الراجع هو القول إن الكفيل يبرأ بتسليمه في أي مكان يقدر المكفول له على الحصول على حقه دون ضرر، وهو القول الذي أخذ به أبو حنيفة والمالكية.

وإذا كان المكفول بنفسه محبوساً فينظر إن كان محبوساً عند الحاكم في البلد ومحبوساً بحق ويمكن استيفاء الحق منه فإن الكفيل يبرأ بتسليمه له في السجن لأن القصد من الكفالة وهو إيصال الحق إلى صاحبه يتحقق

(٨٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٨٩.

(٨٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/١٢٧ لعبد الله المعروف بداماد أفندي، وحاشية الدسوقي

بذلك، فإن كان لا يمكن الاستيفاء منه ككونه عند غير الحاكم أو لا يمكن استيفاء حقه منه فلا يبرأ الكفيل بتسليمه للمكفول له في السجن. (٨٤)

المطلب الثاني

انقضاء كفالة النفس بموت المكفول

الحنفية :

يرى الحنفية أن الكفالة بالنفس تنقضي بموت المكفول به وموت الكفيل كذلك ولا تنقضي بموت الطالب. ذلك أن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل. وموت الكفيل يفوت التسليم منه، حيث لا يقدر على إحضار المكفول به، وهذا بخلاف كفالة المال فإنها لا تنقضي بموت الكفيل، بل يحل الدين في ماله.

جاء في تبين الحقائق (٨٥) «وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ولا تبطل بموت المكفول له؛ لأن المطلوب بموته برئ هو بنفسه وبراءته توجب براءة الكفيل لأنه تبع... وبعد موت الكفيل لا يتحقق التسليم منه وورثته لا يقومون مقامه، لأنهم يخلفونه فيما له لا فيما عليه وما له لا يصلح لإيفاء هذا الحق، وهو إحضار المكفول به بخلاف الكفيل بالمال إذا مات لأن ماله صالح له وحكمه بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم يرجع الورثة على المكفول به إن كانت الكفالة بأمره» جاء في البدائع (٨٦)

(٨٤) المغني، لابن قدامة ٤/ ٦١٨.

(٨٥) تبين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٤٩.

(٨٦) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٣٤٢٩.

كذلك « والثالث موت المكفول بنفسه لأن الكفالة بمضمون على الأصل
وقد سقط الضمان عنه فيسقط عن الكفيل ».

المالكية:

يرى المالكية أن الضمان ينتهي بموت المضمون به ولا ينقضي بموت
الضامن، بل يكون للطالب أن يأخذ حقه من تركة الضامن لحلول الدين
عليه بالموت، ثم يرجع ورثة الضامن على المدين بما أعطوا للطالب. جاء في
مواهب الجليل^(٨٧) « إن الحمالة تسقط بموت المديان مطلقاً سواء مات في
بلده أو في غير بلده من غير تفصيل ».

وجاء في أسهل المدارك^(٨٨) « ويجوز بالوجه ويبرأ بتسليمه متمكناً
فيه ويلزمه المال إلا أن يموت المكفول ».

وجاء في الخرشي^(٨٩) كذلك « وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد
أجله » أي أن الضمان لا ينقضي بموت الضامن بل يحل عليه الدين في
تركته.

الشافعية:

يرى جمهور الشافعية أن الكفالة بالنفس تنقضي بموت المكفول به،
ويذهب بعضهم إلى أنها لا تنقضي وإنما يلزم الكفيل أن يدفع ما وجب

(٨٧) مواهب الجليل، للحطاب ١١٥/٥.

(٨٨) أسهل المدارك، لأبي بكر الكشناوي ٢١/٣.

(٨٩) الخرشي على مختصر خليل ٢٧/٦.

على المكفول به . وإذا مات الضامن فإن الكفالة تنقضي ، ذلك أن الشافعية يرون أنه لا غرم على الكفيل في كفالة النفس .

جاء في تكملة المجموع ^(٩٠) « وإن تكفل ببدن رجل فمات المكفول به برئ الكفيل وقال أبو العباس يلزمه ما على المكفول به من الدين ، لأنه وثيقة فإذا مات من عليه الدين وجب أن يستوفى الدين منها كالرهن والمذهب الأول لأنه لم يضمن الدين فلا يلزمه » .

وجاء في إعانة الطالبين ^(٩١) « ولا يطالب كفيل بمال وإن فات التسليم بموت أو غيره » .

الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الكفالة بالنفس تنتهي بموت المكفول به ، وتنتهي كذلك فيما إذا تلفت العين الأمانة التي تكفل ببدن من هي عنده بغير فعل آدمي .

أما إذا مات الكفيل فإن الكفالة لا تنقضي ويؤخذ المطلوب من تركته حالاً ، وإن كان مؤجلاً إلا إذا وثق الورثة برهن أو كفيل .

جاء في المبدع في شرح المقنع ^(٩٢) « إذا مات المكفول به فإنه يبرأ الكفيل وتسقط الكفالة ؛ لأن الحضور سقط عنه فبرئ كفيله كما لو أبرئ من الدين .

(٩٠) تكملة المجموع ، للمطيعي ٥٤ / ١٤ .

(٩١) إعانة الطالبين ، لابي البكرى ٧٩ / ٣ .

(٩٢) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ٢٦٦ / ٤ .

وظاهره بقاؤها بموت الكفيل فيؤخذ من تركته ما كفل به، فإن كان ديناً مؤجلاً فوثق ورثته وإلا حل». .

وجاء في مطالب أولي النهى^(٩٣) «أو تلفت العين الأمانة التي تكفل ببدن من هي عنده بفعل الله تعالى». .

المقارنة بانقضاء الكفالة بالنفس بموت المكفول فيما بين الفقهاء:

وهذا يتناول القول بانقضاء الكفالة بموت الكفيل وبموت المكفول: وبالنسبة للكفيل فنتناول ذلك بالبحث فنقول: يختلف الفقهاء في القول بانقضاء الكفالة بموت الكفيل على قولين هما:

١) يرى الحنفية والشافعية: أن الكفالة تنقضي بموت الكفيل ويبرأ الكفيل من الكفالة، لأن الكفيل بموته أصبح غير قادر على تسليم المكفول بنفسه. (٩٤)

٢) ويرى المالكية والحنابلة أن الكفالة لا تنقضي بموت الكفيل ولا يبرأ الكفيل من الكفالة، وإذا تعذر على الكفيل إحضاره بموته لزم الكفيل دفع ما عليه من تركته. (٩٥)

(٩٣) مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي ٣/٣١٩.

(٩٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/١٢٦ لمؤلفه لعبد الله المعروف بداماد أفندي ونهاية المحتاج، للرملي ٤/٤٣٩.

(٩٥) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى ص ٣٥٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٧٩.

الراجع عندي:

أرى أن الراجع هو القول بأن الكفيل يبرأ بموته ما لم يفرط أو يتساهل فإن فرط أو تساهل في حياته فإنها تلزم في تركته حماية لحق الدائن. ذلك أن الكفيل إنما التزم إحضار المكفول بنفسه ولعل في ذلك جمعاً بين أقوال الفقهاء، وخلاف الفقهاء في البراءة وعدمها مبني على الخلاف في تغريم الكفيل أو عدمه، فمن يرى أن الكفيل ملزم بالإحضار فقط ولا غرم عليه قال ببراءته بالموت، ومن يرى أن الكفيل ملزم بالإحضار فإن عجز لزمه الغرم قال بأن الكفيل لا يبرأ بموته.

ثانياً : موت المكفول بنفسه «الأصيل»:

(١) يتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية على أن الكفالة تنقضي بموت المكفول بنفسه. لأن الكفيل إنما التزم إحضاره وموته يستحيل إحضاره وبذلك يبرأ الكفيل من الكفالة.

(٢) وذهب الحكم والليث وهو المحكي عن ابن شريح إلى أن الكفيل لا يبرأ من الكفالة بموت المكفول بنفسه، ويجب أن يغرم ما عليه لأن الكفيل وثيقة بحق فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن.

ولأنه تعذر إحضاره فلزم كفيله ما عليه كما لو غاب^(٩٦) وبذلك يقول بعض الشافعية.

(٩٦) المغني، لابن قدامة ٤/ ٦٢٢.

(٣) ويرى بعض المالكية أنه إذا كان قد حكم على الكفيل بأداء المال الواجب على المكفول بنفسه قبل موته فإن الكفيل لا يبرأ ويلزمه ما عليه. وإن كان المكفول بنفسه مات قبل الحكم على الكفيل بالأداء فإنه يبرأ الكفيل بموت المكفول بنفسه وتنقضي الكفالة به. (٩٧)

الراجع:

أرى أن الراجع هو القول بأن الكفيل يبرأ بموت المكفول بنفسه وتنقضي الكفالة، لأن الكفيل إنما التزم إحضار المكفول بنفسه ويتعذر ذلك بسبب موته ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرئ الفرع كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين أو أبرئ منه. ويختلف عن الغائب لأن الحضور لا يسقط عن الغائب. ويفارق الرهن بأن الرهن علق به المال فاستوفى منه (٩٨) بخلاف الكفالة بالنفس لأن المقصود بها الإحضار وقد تعذر ذلك بموته. أما موت المكفول له فلا ينهي الكفالة ولا يبرأ به الكفيل لأن الحق ينتقل إلى الورثة.

ويتفق الفقهاء كذلك على انقضاء الكفالة بتلف العين الأمانة المكفول بها، ويبرأ الكفيل بشرط أن يكون التلف بفعل لا صلة للآدمي فيه، فإن كان للآدمي فيه صلة فلا تنقضي الكفالة ويجب على المتلف بدله.

كذلك يشترط أن يكون تلفها قبل أمر الطالب لكي يبرأ الكفيل فإن كان بعد طلبه فلا يبرأ، لأن تلفها بعد ذلك يعد تقصيراً وعليه مثل المثلى وقيمة المتقوم. (٩٩)

(٩٧) مواهب الجليل، للحطاب ١١٥/٥.

(٩٨) المغني، لابن قدامة ٦٢٢/٤.

(٩٩) كشاف القناع، للبهوتي ٣٧٩/٣.

الفصل الثالث

انقضاء الكفالة في القانون الوضعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : انقضاء الكفالة بطريق التبعية .

المبحث الثاني : انقضاء الكفالة بطريق أصلي .

وتقسيم هذا الفصل ناتج عن أن الكفالة تبع للالتزام الأصلي فإذا انقضى الالتزام الأصلي بأي سبب من أسباب انقضاء الدين فقد انقضت الكفالة، لأن التابع لا يبقى بغير الأصل. وقد تنقضي الكفالة نفسها بطريق الأصالة كما إذا انقضت هي ذاتها بأي سبب من أسباب الانقضاء دون أن ينقضي الالتزام الأصلي .

المبحث الأول

في انقضاء الكفالة بطريق التبعية

تنقضي الكفالة إذا انقضى الالتزام الأصلي المكفول بأي سبب من أسباب انقضاء الدين . وانقضاء الدين المكفول يكون بأسباب هي : الوفاء، والوفاء بمقابل والمصالحة والتجديد، والمقاصة، واتحاد الذمة، والإبراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم والحوالة، وقد يفسخ الدين المكفول أو يتمسك بإبطاله فتزول الكفالة تبعاً لذلك، وسنذكر تلك الأسباب في مطالب بعدها فنقول :

المطلب الأول

انقضاء الكفالة بانقضاء الدين المكفول بالوفاء

تنقضي الكفالة إذا استوفى الدائن حقه من المدين أو من غيره . وبهذا الوفاء تنقضي الكفالة كلياً أو جزئياً بحسب الوفاء . ويشترط أن يكون الوفاء مستوفياً لشروطه فلا يكون بما لا يملكه الموفي أو من شخص غير أهل للقيام به وفقاً للمادة ٣٢٥ مدني مصري (١٠٠)

(١٠٠) التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، جميل الشرقاوي، ص ٧١ وعقد

الكفالة د/ منصور مصطفى منصور، ص ٦٨ .

المطلب الثاني

في انقضاء الكفالة بالوفاء بمقابل

إذا أدى المدين للدائن شيئاً آخر بمقابل حقه برئت ذمة الكفيل إذا قبل ذلك الدائن، ويحق للكفيل أن يتمسك به كوجه لدفع مطالبة الدائن له بالدين .

جاء ذلك بنص المادة ٧٨٣ مدني مصري «إذا قبل الدائن أن يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء» .

وقد جاء ذلك في التقنين المدني العراقي في المادة ١٠٢٩ ، وفي القانون المدني السوري في المادة ٧٤٩ وهي مطابقة لما ورد في القانون المدني المصري إلا أن القانون العراقي يضيف استثناءً في آخر المادة، وهو أنه إذا كان الدائن قد احتفظ في الحق بالرجوع على الكفيل في هذه الحالة فإنه يرجع على الكفيل إذا ثبت أن ما استوفاه كان مستحقاً لأحد وذلك خلافاً للقوانين الأخرى .

فإذا استحق الشيء الذي أعطاه المدين للدائن في مقابل حقه كان له أن يرجع إلى المدين بضمان الاستحقاق، فالدين المنقضي لا يعود ولا يعود كذلك التزام الكفيل إذا تبين أن المقابل مملوك للغير وإنما يقتصر حق الدائن على الرجوع بالضمان . (١٠١)

(١٠١) التأمينات الشخصية والعينية / جميل الشراوي، ص ٧٢ .

المطلب الثالث

في انقضاء الكفالة بانقضاء الدين المكفول بالتجديد والإنابة

تنقضي الكفالة إذا انقضى الدين المكفول بالتجديد وذلك بأن يجدد المدين الأصلي بمدين آخر أو يتغير الدائن أو يتغير الدين في محله أو مصدره، وبذلك ينقضي الدين المكفول وتنقضي تبعاً لانقضائه الكفالة، ويحل محل الدين المكفول دين جديد لا تنتقل إليه التأمينات التي كانت تكفل الدين المكفول إلا إذا نص القانون على ذلك أو تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك . جاء ذلك بنص المادة ٣٥٦ مدني مصري :

« ١ - يترتب على التجديد أن ينقضي الالتزام الأصلي بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد .

٢ - ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك » . (١٠٢)

أما الإنابة التي تؤدي إلى انقضاء الكفالة وبراءة ذمة الكفيل فهي الإنابة الكاملة التي يترتب عليها انقضاء التزام المدين الأصلي أما الإنابة القاصرة التي يظل معها المدين الأصلي ملتزماً قبل الدائن فلا أثر لها على الكفالة ولا وجه لتمسك الكفيل بها في مواجهة

(١٠٢) الوسيط في شرح القانون المدني د/ عبد الرزاق السنهوري ٢١٩/١٠ .

الدائن . جاء ذكر ذلك في المادة ٣٦٠ مدني مصري . (١٠٣)

المطلب الرابع

في انقضاء الدين المكفول بالمقاصة

تنقضي الكفالة بالمقاصة بين الدين المكفول وبين دين للمدين في ذمة الدائن فينقضي الدين المكفول كله أو بعضه إذا توافرت شروط المقاصة وينقضي التزام الكفيل بالتبعية بقدر ما انقضى من الالتزام المكفول . نصت على ذلك المادة ١٢٩٤ مدني فرنسي بقولها : « يجوز للكفيل أن يتمسك بالمقاصة في دين على الدائن للمدين الأصلي » . والقاعدة في القانون أن المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها وذلك على ما ورد في المادة (٣٦٥) مدني مصري . ولكن للكفيل أن يتمسك بها ولو لم يتمسك بها المدين بل حتى ولو نزل عن حقه في التمسك بها . (١٠٤)

المطلب الخامس

في انقضاء الدين المكفول باتحاد الذمة

تنقضي الكفالة بانقضاء الدين المكفول باتحاد الذمة ، وذلك بأن يرث المدين الدائن وعند ذلك يصبح هو الدائن نفسه ، وتكون الذمة واحدة وينقضي الدين المكفول وتنقضي الكفالة التي كانت تضمن الدين تبعاً لذلك ، وبرئت ذمة الكفيل به . وقد جاء ذلك في المادة ١٠٩٣ من قانون

((١٠٣)) التامينات الشخصية والعينية / جميل الشراوي ص ٧٢ .

((١٠٤)) عقد الكفالة د / منصور مصطفى منصور ص ٧١ .

الموجبات والعقود اللبناني حيث نصت على: « أن اجتماع صفتي الدائن والمدين الأصلي في شخص واحد يبرئ ذمة الكفيل ».

وإذا زال اتحاد الذمة بأثر رجعي اعتبر كأن لم يكن وعادت الكفالة إلى الوجود لأنها لم تكن قد انقضت حقيقة، وقد نصت المادة ٣٧٠ / ٢ مدني مصري في هذا المعنى على: « وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين^(١٠٥) إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوي الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن ».

المطلب السادس

في انقضاء الدين المكفول بالإبراء

تنقضي الكفالة بانقضاء الدين المكفول بالإبراء وذلك بأن يبرئ الدائن المدين من الدين فإذا أبرأه انقضت الكفالة تبعاً لانقضاء الدين. نصت على ذلك المادة ١٠٩١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

والإبراء يتم بإرادة الدائن وحده ويرتد برد المدين. جاء ذكر ذلك في المادة ٣٧١ مدني مصري. فإذا رد المدين بالإبراء بعد علمه فيه فإن للكفيل أن يطعن في هذا الرد بالدعوى البوليصة^(١٠٦) لأن هذا الرد زاد في التزامات

(١٠٥) الوسيط في شرح القانون المدني وعبد الرزاق السنهوري ٢٢٥/١٠.

(١٠٦) تسمى الدعوى البوليصة بذلك نسبة إلى اليريتور الروماني الذي كان يسمى بولص، وهو أول من أدخلها. وقد كانت الدعوى البوليصة تستعمل في القانون الروماني عند تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية، ولذلك كان يستعملها المصفي أو وكيل الدائنين.

والدعوى البوليصة تهدف إلى حماية الدائن من خطر المدين وتصرفاته التي يجريها إضراراً به =

المدين إذا عاد الدين بالرد بعد انقضائه إلى ذمة المدين، فلا يسري هذا الرد في حق الكفيل وتبرأ ذمته من الكفالة. (١٠٧)

المطلب السابع

في انقضاء الكفالة بانقضاء الدين المكفول بالصلح

تنقضي الكفالة فيما إذا تصالح الدائن مع المدين وتضمن الصلح نزولاً من الدائن عن جزء من الدين. فإن للكفيل أن يتمسك بهذا الصلح ولا يكون مسؤولاً إلا عن الباقي من الدين، وتنقضي الكفالة عما نزل عنه الدائن بالصلح وتكون مسؤولية الكفيل في ذلك مثل مسؤولية المدين. (١٠٨)

المطلب الثامن

في انقضاء الكفالة بانقضاء الدين المكفول بالتقادم

تنقضي الكفالة إذا انقضى الدين المكفول بالتقادم، وذلك بأن ينقضي التزام المدين بالتقادم المسقط وتبعاً لذلك ينقضي التزام الكفيل ولو لم تنقضي المدة اللازمة لسقوطه على وجه الاستقلال. كما لو كان أجل

= كان يقوم فعلاً ببيع أمواله بثمن يخس ثم يهرب ما قبض من ثمن ذلك فراراً من التنفيذ على المال. والوسيلة التي حمى بها القانون الدائن العادي في هذه الحالة تنحصر في تخويله حق تقرير عدم نفاذ التصرف الضار في مواجهته، وذلك عن طريق الدعوى المسماة «البوليصة» النظرية العامة للالتزامات

د/ عبد المنعم البدر اوي ص ١٤٦. دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٨ م.

(١٠٧) الوسيط في شرح القانون المدني د/ السنهوري ٢٢٧/١٠.

(١٠٨) الوسيط في شرح القانون المدني د/ السنهوري ٢٣٠/١٠.

الوفاء بالنسبة للكفيل لاحقاً لاجل التزام المدين. وللكفيل أن يتمسك بالتقادم ولو لم يتمسك به المدين حتى لو نزل عن حقه في التمسك لانه صاحب مصلحة.

والحكم بانقضاء الكفالة بالتقادم لا يتم إلا بناءً على طلب من له مصلحة.

جاء ذلك في المادة ٣٨١ / ١ مدني مصري «لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو بناءً على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين». (١٠٩)

ومدة التقادم المسقط في الدعوى المدنية هي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر أو مضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر، وذلك بأقصر المدتين. نصت على ذلك المادة ١٧٢ مدني مصري.

المطلب التاسع

في انقضاء الكفالة بانقضاء الدين المكفول باستحالة التنفيذ

تنقضي الكفالة بانقضاء الدين المكفول باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي إذا كان للدين كفيل ثم استحال تنفيذ الدين بسبب أجنبي

(١٠٩) عقد الكفالة د/ منصور مصطفى منصور، ص ٧٢ - والتأمينات الشخصية والعينية، جميل الشرفاوي ص ٧٤.

فانقضى وبرئت ذمة المدين منه فإن ذمة الكفيل تبرأ تبعاً لبراءة ذمة المدين .
 وإذا هلك الشيء بفعل الكفيل فإن ذمة المدين تبرأ من الدين إذ يعتبر
 فعل الكفيل سبباً أجنبياً بالنسبة إلى المدين، وتبرأ ذمة الكفيل باعتباره
 كفيلاً تبعاً لبراءة ذمة المدين، ولكن الكفيل يبقى مسؤولاً عن خطئه
 كمدين أصلي نحو الدائن. (١١٠)

المطلب العاشر

في انقضاء الكفالة بفسخ الدين المكفول أو إبطاله

يزول الدين المكفول بفسخ العقد الذي أنشأه فيصبح الدين كأن لم
 يكن، وبناءً عليه تكون الكفالة كأن لم تكن تبعاً للمدين . ومثال ذلك : أن
 يضمن كفيل التزام المشتري بدفع الثمن ثم يفسخ البيع فيزول بأثر رجعي
 ويعتبر دين الثمن كأن لم يكن وتبعاً لذلك يزول التزام الكفيل .

وإذا كان العقد الذي أنشأ الدين المكفول قابلاً للإبطال أو أبطل بأثر
 رجعي زال الدين المكفول وزالت بزواله الكفالة بأثر رجعي كذلك . (١١١)

المطلب الحادي عشر

في انقضاء الكفالة بالحالة

تنقضي الكفالة بإحالة الدائن على شخص آخر بشرط قبول الدائن

(١١٠) الوسيط في شرح القانون المدني د / السنهوري ١٠ / ٢٣٠ .

(١١١) نفس المرجع ١٠ / ٢٣٣ .

بذلك فإذا حول الدائن حقه إلى غيره انتقل الحق إلى المحال به بضماناته ومنها الكفالة وفي حوالة الدين يتغير شخص المدين والكفيل. وقد نصت المادة ٣١٨ مدني مصري على أنه:

« ١ - تبقى للدين المحال ضماناته .

٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان أو شخصياً ملتزماً قبل الدائن إلا إذا رضي بالحوالة » (١١٢)

(١١٢) عقد الكفالة د/ منصور مصطفى منصور، ص ٦٧.

المبحث الثاني

في أسباب انقضاء الكفالة بطريق أصلي

تنقضي الكفالة بطريق أصلي إذا انقضت الكفالة نفسها بسبب من أسباب انقضاء الدين دون أن ينقضي الدين المكفول، أو انقضت الكفالة بأوجه خاصة بها دون غيرها.

المطلب الأول

في انقضاء التزام الكفيل دون الدين المكفول بسبب من أسباب انقضاء الالتزام

قد ينقضي التزام الكفيل بسبب من أسباب انقضاء الالتزام فتتنقضي الكفالة فإذا وفى الكفيل التزامه للدائن أو قضاه عن طريق الوفاء بمقابل أو عن طريق التجديد أو عن طريق المقاصة فإنه يكون قد قضى التزامه ككفيل وقضى في الوقت ذاته الدين المكفول، وهناك أسباب ثلاثة ينقضي بها التزام الكفيل دون أن ينقضي الدين المكفول وهي:

السبب الأول: انقضاء التزام الكفيل باتحاد الذمة.

ينقضي التزام الكفيل دون أن ينقضي الدين المكفول، ويتحقق ذلك إذا مات الدائن وورثه الكفيل فاتحدت الذمة وانقضت الكفالة فإن التزام الكفيل ينقضي بصفة أصلية، لأنه ورث الدائن فأصبح دائناً لنفسه. ولا ينقضي الدين

المكفول فيستطيع الكفيل أن يرجع على المدين بالدين نفسه .

السبب الثاني : انقضاء التزام الكفيل بالإبراء .

إذا أبرأ الدائن الكفيل من الكفالة برئت ذمة هذا الأخير دون أن ينقضي الدين المكفول فيكون الدائن قد نزل عن الكفيل واستبقى المدين الأصلي . وإذا أبرأ الدائن أحد الكفلاء فلا تبرأ ذمة باقيهم وتجاوز مطالبتهم كل بقدر الحصة التي كفّلها إذا كان الكفلاء غير متضامين .

السبب الثالث : انقضاء التزام الكفيل بالتقادم .

تنقضي الكفالة لانقضاء التزام الكفيل دون أن ينقضي الدين الأصلي وذلك بالتقادم . فإذا انقطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلي بقي التزامه قائماً أما التزام الكفيل الذي لم ينقطع سريان التقادم بالنسبة إليه فإنه ينقضي بالتقادم ، وللكفيل علاوة على ذلك أن يتمسك ببطلان الكفالة وفقاً للقواعد العامة حتى ولو كان الالتزام الأصلي صحيحاً ، وله كذلك أن يتمسك بما يرد على التزامه من أوصاف لعدم تحقق الشرط الواقف أو تحقق الشرط الفاسخ^(١١٣) وله أن يتمسك ببراءة

(١١٣) الشرط الواقف : هو الذي يترتب على تحققه وجود الالتزام .

والشرط الفاسخ : هو الذي يترتب على وقوعه زوال الالتزام / الموجز في النظرية العامة للالتزام

١٩٩١/٢ د / أنور سلطان - منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٦٤ م .

ذمته لانقضاء التزامه بصفة مستقلة بأي سبب من أسباب الانقضاء كالوفاء من جانب الكفيل وبالتجديد أو المقاصة، وبالتحاد الذمة وبالإبراء وبالتقادم بالنسبة لالتزام الكفيل^(١١٤). وينقطع التقادم بعمل صادر من المدين هو إقراره بحق الدائن إقراراً صريحاً ضمناً م ٣٨٤ مدني مصري، بإقرار المدين بحق الدائن يعتبر بمثابة نزول عن التمسك بالمدة الماضية.

المطلب الثاني

في انقضاء الكفالة بأوجه خاصة بالكفالة دون غيرها

تنقضي الكفالة بأوجه خاصة بها دون أن ينقضي الدين المكفول وانقضاءها بذلك من طرق الانقضاء بطريق أصلي وهذه الأسباب هي:

أولاً: إضاعة التأمينات بخطأ الدائن. وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات. وذلك دون أن ينقضي الدين الأصلي. نصت على ذلك المادة ٧٨٤ مدني مصري بقولها:

« ١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات.

٢ - ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل تأمين مقرر بحكم القانون» ويقابل هذا النص القانوني في القوانين العربية التقنين العراقي في المادة ١٠٢٧،

وقانون الموجبات اللبناني في المادة ١٠٨٩، والقانون المدني السوري في المادة ٧٥٠ منه.

والفائدة من تقرير هذه القاعدة أن الكفيل عندما يفي للدائن يرجع على المدين ويحل محل الدائن فيما له من تأمينات تضمن الوفاء بالالتزام الذي وفاه الكفيل إذ يقلل من احتمال حصوله على حقه عند الرجوع، فيجعل المقنن براءة ذمة الكفيل جزاءً على خطأ الدائن.

ويشترط لبراءة ذمة الكفيل أن يكون الدائن قد أضع تأميناً خاصاً وأن يكون ذلك بخطئه وأن يكون التأمين الذي أضعه الدائن ذا قيمة.

فإذا توافرت هذه الشروط فإن من حق الكفيل أن يتمسك ببراءة ذمته في مواجهة الدائن الذي يطالبه بالوفاء، وتتحقق براءة ذمة الكفيل نتيجة التمسك بهذا الوجه بمقدار قيمة التأمين الضائع، فإن كانت قيمته تساوي الدين كله برئت ذمة الكفيل من ضمان كل الدين وإن ضاع ما يساوي جزءاً منه فقط برئت ذمته بمقدار هذا الجزء.

ثانياً: عدم اتخاذ الدائن الإجراءات ضد المدين بعد إنذاره:

تنقضي الكفالة إذا تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين دون أن ينقضي الالتزام في الدين الأصلي، وتبرأ ذمة الكفيل. نصت على ذلك المادة ٧٨٥ مدني مصري.

٢٥ - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم

المدين للكفيل ضماناً كافياً».

ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى في القانون المدني السوري م ٧٥١، وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٣٦، وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٧٩.

ثالثاً: عدم تقدم الدائن في تفليسة المدين:

تبرأ ذمة الكفيل وتنقضي الكفالة بقدر ما أصاب الكفيل من ضرر بسبب إهمال الدائن، ويبقى الدين الأصلي قائماً.

فإذا كان المدين تاجراً وأشهر إفلاسه حل أجل الالتزام المكفول، وتكون وسيلة الدائن للحصول على حقه هي التقدم بالدين في التفليسة. جاء ذلك في المادة ٧٨٦ مدني مصري «إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين وإلا سقط حقه في الرجوع إلى الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن».

فإذا لم يتقدم الدائن بدينه في التفليسة كان للكفيل أن يتمسك في مواجهته بدفع أو بدعوى ببراءة ذمته من قدر من الدين يساوي ما كان يحصل عليه الدائن لو أنه تقدم في التفليسة. (١١٥)

(١١٥) عقد الكفالة د/ منصور مصطفى منصور، ص ٧٣ والتفليسة هي: محكمة التفليسة وهي تختص بالنظر في جميع الدعاوي التي تكون منشؤها القواعد الخاصة بالإفلاس أي جميع المنازعات التي تنشأ بسبب الإفلاس / موسوعة الحقوق التجارية د/ رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي ص ٢٥١ مطبعة العروبة بمصر ١٣٨٥ هـ.

وقد جاء ذلك في القوانين العربية . فجاء ذلك في التقنين المدني العراقي في المادة ١٠٢٨ ، وفي القانون المدني السوري في المادة ٧٥٢ ، وفي اللبناني في المادة ١٠٧٣ ، وفي المدني المصري في المادة ٧٨٦ .

الفصل الرابع

في المقارنة بين أسباب انقضاء الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في المقارنة بين الأسباب التي تنقضي بها
كفالة المال

المبحث الثاني : في المقارنة بين الأسباب التي تنقضي بها
كفالة النفس

المبحث الثالث : فيما أورده القانون ولم يرد ذكره في الفقه
الإسلامي ونتيجة المقارنة

الفصل الرابع

في المقارنة بين أسباب انقضاء الكفالة

في الفقه الإسلامي والقانون

تكلمنا في الفصلين الماضيين عن أسباب انقضاء الضمان الشخصي (الكفالة) في كل من الشريعة والقانون. ونبين في هذا الفصل مقارنة تلك الأسباب وما نتوصل إليه من نتيجة لذلك.

المبحث الأول

في المقارنة بين الأسباب التي تنقضي بها كفالة المال

وفي هذا المبحث مطالب بعدد الأسباب فنقول:

المطلب الأول

في انقضاء الكفالة بالوفاء

يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن الوفاء سبب من أسباب انقضاء الكفالة سواء كان الوفاء من المدين أو الكفيل. جاء في البدائع^(١١٦) «أما الكفيل بالمال فيخرج عن الكفالة بأحد أمرين: أحدهما: أداء المال إلى الطالب أو ما هو في معنى الأداء سواء كان الأداء من الأصيل أو الكفيل». وكذلك يرى القانون أن الدائن إذا استوفى حقه من المدين أو من غيره

(١١٦) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٣٤٢٠.

تبرأ ذمة المدين من هذا الدين فتبرأ ذمة الكفيل نتيجة لذلك، وذلك وفقاً للمادة ٣٢٥ مدني مصري. ومن هذا يتضح اتفاق القانون مع الشريعة في اعتبار وفاء الدين المكفول سبباً من أسباب انقضاء الكفالة.

المطلب الثاني

في انقضاء الكفالة بالإبراء

يتفق القانون مع الفقه الإسلامي على اعتبار أن إبراء الدائن للأصيل أو الكفيل تنقضي به الكفالة، وعلى أن إبراء لأصيل يرتد برده ولكن أجاز القانون في حالة رد المدين أن يطعن الكفيل في هذا الرد بالدعوى البوليصة، فلا يسري الرد في حقه، وتبرأ ذمته نهائياً من الكفالة. ولم يصرح الفقهاء المسلمون في حالة رد المدين أن للكفيل أن يعترض على رده، لأن الرد ضد مصلحة الكفيل ولا أرى مانعاً شرعياً من القول بذلك، لأنه كما ينبغي الحفاظ على مصلحة الدائن كذلك ينبغي المحافظة على مصلحة الكفيل، لأن رد المدين للدائن فيه إضرار بالكفيل بعدم إبراء ذمته.

المطلب الثالث

في انقضاء الكفالة بالصلح

يرى القانون أنه إذا تصالح الدائن مع المدين وتضمن الصلح نزولاً من الدائن عن جزء من الدين فللكفيل أن يتمسك بهذا الصلح، ولا يكون مسؤولاً نحو الدائن إلا عن الباقي من الدين بعد استئصال الجزء الذي نزل عنه الدائن بالصلح.

والفقه الإسلامي يقرر أنه يجوز للكفيل مصالحة الدائن عن دين الكفالة وأنه تجوز المصالحة بكل ما يجوز للمدين دفعه للدائن عوضاً عن الدين وتنقضي الكفالة بهذا الصلح . ومن هذا يتضح اتفاق القانون مع الفقه الإسلامي على أن المصالحة تعتبر سبباً من أسباب انقضاء الكفالة سواء كانت بين الدائن والمدين أو بين الكفيل والدائن .

المطلب الرابع

في انقضاء الكفالة بالحوالة

يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اعتبار أن الحوالة بالدين المكفول سبب من أسباب انقضاء الكفالة بشرط رضا الدائن، ولا فرق بين كون المحيل هو المدين أو الكفيل .

المطلب الخامس

في انقضاء الكفالة بفسخ الدين المكفول به أو إبطاله

ذكر القانون أن الدين المكفول يزول بفسخ العقد الذي أنشأه فيصبح الدين كأن لم يكن، وكذلك تصبح الكفالة كأن لم تكن تبعاً للمدين، وهو بهذا يتفق مع الفقه الإسلامي في اعتبار أن فسخ الدين المكفول به أو إبطاله يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الكفالة، يدل لذلك ما ورد في شرح فتح القدير^(١١٧) «ولو بطل الدين بطلت الكفالة لسقوطه عن الكفيل بسقوطه عن الأصل» .

المطلب السادس

في انقضاء الكفالة بهلاك المال المعين أو العين المكفولة

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الكفالة تنقضي بهلاك المال المعين للكفالة أو هلاك العين المكفولة إذا كان الهلاك بغير فعل آدمي فيزول التزام الكفيل لاستحالة تنفيذ التزام المدين، وذلك كما لو هلك المبيع فإن التزام المدين الأصلي ينقضي وينقضي تبعاً له التزام الكفيل. جاء في البدائع^(١١٨) «إذا هلك لا شيء على الكفيل لأنه لم يبق مضموناً على الأصل فلا يبقى مضموناً على الكفيل» أما إن كان الهلاك بفعل آدمي فإن الكفالة لا تنقضي ويجب على المتلف بدل ما أتلّفه.

ويرى القانونيون أنه إذا هلك الشيء بفعل الكفيل فإن ذمة المدين تبرأ من الدين وتبرأ ذمة الكفيل بصفته كفيلاً تبعاً لبراءة ذمة المدين. ولكن الكفيل يبقى مسؤولاً عن خطئه كمدين أصلي نحو الدائن، فهم بهذا يرون انتهاء الكفالة ولكن مسؤولية الكفيل من جهة غير الكفالة. فهم يتفقون من حيث النتيجة مع الفقه الإسلامي بإلزام المتلف بما أتلّفه ولكنهم يختلفون في اعتبارهم أن الكفالة منقضية بذلك على حين يرى الفقه الإسلامي عدم الانتهاء في تلك الحالة. وما دام أن التضمين إنما تم بناءً على ضمان الكفيل فالأولى القول بعدم انتهاء الكفالة في تلك الحالة، ولعل هذا السبب هو ما أشار إليه القانونيون بانقضاء الكفالة باستحالة

(١١٨) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤١٦/٧.

التنفيذ لسبب أجنبي، فيكون القانون متفقاً مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الهلاك سبباً لانقضاء الكفالة لاستحالة التنفيذ. (١١٩)

المطلب السابع

في انقضاء الكفالة باتحاد الذمة

يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اعتبار أن اتحاد ذمة الدائن والمدين أو الكفيل، وذلك بأن يرث المدين أو الكفيل الدائن إن ذلك من أسباب انقضاء الكفالة. لكن يضيف القانون أنه إذا اتضح أن الاتحاد غير حقيقي كما لو كان الاتحاد بسبب إرث المدين للدائن وظهر وارث آخر يحجبه فإن التزام المدين يعود وتعود الكفالة كذلك، ذلك أن اتحاد الذمة لم يكن له وجود حقيقي ولم يصرح بذلك في الفقه الإسلامي حسبما اطلعت عليه، لكنني أرى أنه ليس هناك ما يمنع من القول بعود التزام الكفيل بناء على عود التزام المدين الأصلي، لأن السبب الذي بنى عليه في انتهاء الكفالة لم يتحقق.

المطلب الثامن

في انقضاء الكفالة بالمقاصة

يرى القانون أن الكفالة تنقضي بالمقاصة بين الدين المكفول ودين للمدين في ذمة الدائن فينقضي الدين المكفول كله أو بعضه إذا توفرت

(١١٩) إلا فيما يخص تلك المسألة.

شروط المقاصة وينقضي تبعاً له التزام الكفيل، وهو بذلك يتفق مع ما سبق أن قرره فقهاء الحنفية والمالكية من أن الكفالة تنقضي فيما إذا تقاص أحد أطراف الكفالة بدين له على الآخر، كذلك أثر الكفالة وهو رجوع الكفيل على المدين بعد الأداء ينقضي إذا كان للمدين دين على الكفيل فينقضي الرجوع وتنتهي الكفالة بالمقاصة بين دين الكفيل على المدين الذي أداه ودين المدين الذي على الكفيل أصلاً.

المبحث الثاني

في المقارنة بين الأسباب التي تنقضي بها كفالة النفس ،
وذلك فيما تختص به كفالة النفس

وفيه مطالب بعدد الأسباب :

المطلب الأول

في انقضاء الكفالة بالنفس بالتسليم

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن كفالة النفس تنتهي بتسليم المكفول، ولم يتطرق القانون المدني المصري إلى انتهاء الكفالة بالنفس، وإنما جاء ذكر ذلك في القانون المدني العراقي في المادة (١٠١٧) « فإن أحضره يبرأ من الكفالة » وهو بهذا يتفق مع الفقه الإسلامي في اعتبار أن تسليم المكفول في كفالة النفس ينهي الكفالة .

المطلب الثاني

في انقضاء الكفالة بالنفس بموت المكفول

يرى القانون أن الكفالة لا تنقضي بموت الكفيل وإنما يطالب بأداء الدين من تركته . جاء ذلك في المادة (١٠١٩) من القانون المدني العراقي . أما القانون المدني المصري فلم يتطرق لذكر الكفالة بالنفس .. وهو بهذا يتفق مع رأي بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة، حيث يرون أن الكفالة

بالنفس لا تنقضي بموت الكفيل وإنما يلزم دفع ما عليه من تركته . وهذا خلاف ما عليه بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية الذين يرون أن الكفالة تنقضي بموت الكفيل ، ويبرأ الكفيل بموته لأنه أصبح غير قادر على تسليم المكفول بنفسه .

وقد بينا أن الراجح هو القول ببراءة الكفيل بموته ما لم يفرط أو يتساهل ، أما موت المكفول بنفسه فإن الجمهور من الفقهاء المسلمين يرون أن الكفالة بالنفس تنقضي بموت المكفول بنفسه ، وهذا هو الراجح ، لأن الكفيل إنما التزم إحضار المكفول بنفسه ويتعذر ذلك بسبب موته .

وفهم من القانون المدني العراقي أن موت المكفول بنفسه ينهي الكفالة ، حيث جاء في المادة (١٠١٨) « وإن كان المكفول به غائباً ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل » فيكون موت المكفول بنفسه من باب أولى .

المبحث الثالث

فيمّا أورده القانون ولم يرد ذكره في الفقه الإسلامي ونتيجة المقارنة، وفيه مطالب :

المطلب الأول

في انقضاء الكفالة بالوفاء بمقابل

يرى القانون أنه إذا أدى المدين للدائن شيئاً آخر بمقابل حقه فإن ذمة الكفيل تبرأ من الكفالة إذا قبل الدائن ذلك، حتى لو ثبت أن المقابل أصبح حقاً للدائن أو غيره، ويرجع الدائن على المدين بضمان الاستحقاق . وهذه الطريقة للوفاء من باب المصالحة فالمدين دفع للدائن شيئاً آخر غير الدين في مقابل حقه فهما قد تصالحا على ذلك، ولا مانع من ذلك في الفقه الإسلامي فيما أعلم .

المطلب الثاني

في انقضاء الكفالة بانقضاء الدين المكفول بالتجديد أو الإنابة

يرى القانون أن الكفالة تنقضي إذا انقضى الدين المكفول بالتجديد، وذلك بأن يجدد المدين الأصلي بمدين آخر أو يتغير الدائن أو الدين . وهذا السبب ربما يكون هو ما أشار إليه الفقهاء بانقضاء الكفالة بالحوالة إذ إن تجديد المدين أو الدائن هو تحويل الحق من مدين إلى مدين أو

من دائن إلى دائن آخر؛ لأن الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .
 أما الإنابة التي أوردها القانون كسبب من أسباب انقضاء الكفالة وهي
 الإنابة الكاملة التي يترتب عليها انقضاء الالتزام الأصلي للمدين فإنها من
 صور الحوالة فكان المدين أحال الدائن بدينه إلى مدين آخر، وبذلك
 تنقضي الكفالة في الفقه الإسلامي كذلك إلا إذا رضي الكفيل بكفالة
 المدين الجديد الذي انتقل إليه الدين .

المطلب الثالث

في انقضاء الكفالة بانقضاء الدين المكفول بالتقادم

يقرر القانون أن الكفالة تنقضي بالتقادم المسقط، وذلك أنه إذا انقضى
 التزام المدين بالتقادم المسقط انقضى التزام الكفيل بالتبعية ولو لم تنقض
 المدة اللازمة لسقوطه على وجه الاستقلال .

أما في الفقه الإسلامي فلم يرد تصريح بذلك، حيث لم يعتبر الفقهاء
 المسلمون أن التقادم سبب من أسباب انقضاء الكفالة . ذلك أن تحديد مدة
 معينة يسقط بعدها حق الدائن تجاه المدين أو الكفيل لا مستند له من
 الشرع الإسلامي فيما أعلم، والتقادم لا يشبه الحيازة لأن الحيازة تملك شيء
 يجهل صاحبه، أما هنا فصاحب الحق معلوم فيكون الحكم بهذا التقادم
 معناه إسقاط حقه وضياعه على حين أن الفقهاء المسلمين لم يعتبروا الحيازة
 مكسبة للملكية بحد ذاتها وإنما اعتبروها قرينة على ثبوت الملك إذا
 استندت إلى سبب صحيح، كما أن الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور

الزمن وتقادم العهد، وهذا هو التقادم المكسب. وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لمدة التقادم وهي خمس عشرة سنة في جميع الحقوق غير الوقف فإن مدته ست وثلاثون سنة، وذلك في المادة ٦٦٢. وبناءً على هذا إذا ترك شخص دعواه في حق له مدة خمس عشرة سنة سقط حقه في إقامة الدعوى وهذا هو التقادم المسقط، ولو قيل بجواز ذلك من ولي الأمر إذا أمر بعدم سماع الدعوى في الإسقاط بعد مضي مدة مناسبة لم يكن به بأس فيما أعلم، وذلك حماية لمبدأ الاستقرار في المعاملات المالية.

المطلب الرابع

في انقضاء الكفالة بأوجه خاصة بالكفالة دون غيرها

أورد القانون أوجهاً أخرى غير ما ذكر وهي خاصة بالكفالة تؤدي إلى انقضائها وهي:

- ١) إضاعة التأمينات بخطأ الدائن.
 - ٢) عدم اتخاذ الدائن الإجراءات ضد المدين بعد إنذاره.
 - ٣) عدم تقدم الدائن في تفليسة المدين.
- ولم يرد ذكر شيء من ذلك في الفقه الإسلامي. وبدراسة تلك الأوجه التي أوردها القانون، نرى أنها أمور تنظيمية قررها القانون حماية لحق الكفيل.

ومعلوم أن الفقه الإسلامي لم يتطرق لكل جزئية وإنما وضع القواعد

والمبادئ الأساسية لحماية حقوق الأفراد والجماعات، فالمسلم حين يتعامل في أي شأن من شؤون حياته إنما يراقب الله ويسعى طاقته إلى عدم الإضرار بالغير؛ لأن الوازع الإيماني يدفعه إلى أن يقوم بكافة شؤونه على الوجه المطلوب مراقبة لله، أما القانون فيحرص دائماً على توضيح الأمور التنظيمية التي يطلب التقيد بها ولو كانت شكلية؛ لأنه إنما ينبني على أساس الماديات ولا يقيم للقيم الروحية وزناً. وإني لا أرى مانعاً من اعتبار تلك الأوجه من أسباب انقضاء الكفالة؛ لأن فيها مراعاة لحق الكفيل، ولأن تهاون الدائن في ذلك يعتبر تفريطاً ينبغي أن يتحمل نتائجه هو، ويكون فيه دفع للدائن بمتابعة حقه لدى المدين.

ولقد سبق أن قرر فقهاء المالكية أن للكفيل أن يطلب من الدائن إما مطالبة المدين عند حلول الأجل أو إسقاط الضمان عنه. جاء في الخرشي^(١٢٠) «وله طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بأن يقول له عند حلول أجله وسكوته عن طلب المضمون أو تأخيرته وهو موسر إما أن تطلب حَقَّك أو تسقط عني الضمان».

(١٢٠) الخرشي على مختصر خليل ٢٩/٦.

المطلب الخامس

نتيجة المقارنة بين أسباب انقضاء الكفالة في

الفقه الإسلامي والقانون

يتضح لنا بعد دراسة أسباب انقضاء الكفالة في كل من الفقه الإسلامي والقانون أن الشريعة الإسلامية هي الأساس والأصل الذي استقت منه القوانين العربية، ومنها القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي وغيرها والتي كانت في الأصل مأخوذة من القانون الفرنسي الذي تأثر كثيراً بالمذهب المالكي المنتشر في بلاد المغرب العربي، يظهر ذلك واضحاً من الأسباب التي أوردناها، حيث لم يخرج القانون عن الأسباب التي أوردتها الفقه الإسلامي إلا في أمور شكلية أراد منها تنظيم التعامل.

الفصل الخامس

الضمان في الاعتمادات المصرفية التي تقدمها البنوك وكفالة الاستقدام وبيان حكمها

ويندرج تحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاعتماد المصرفي بالوفاء .

المبحث الثاني : الاعتماد المصرفي بالضمان .

المبحث الثالث : كفالة الاستقدام وبيان حكمها .

تقديم:

كان نظام البنوك منتشراً على نطاق واسع وباستمرار في الإمبراطورية الرومانية وقد أنشئت البنوك في كثير من المدن الأوروبية ومن أهمها: البندقية حيث أصبحت ذات أهمية بارزة بسبب أسطولها التجاري الذي كان على اتصال بجميع أنحاء العالم المعروفة في ذلك التاريخ. وبعد ذلك ازدهرت أعمال الإيداع والصرافة في قارة أوروبا.

وكانت النهضة التجارية في القرنين السادس عشر والسابع عشر والتي نتجت عن اكتشاف أمريكا والطرق البحرية الأخرى مقدمة للنهضة الصناعية التي نتج عنها ازدياد إنتاج الثروة والتوسع في التجارة الداخلية والخارجية، مما أدى إلى إيجاد نظام العمل المصرفي لسد الحاجات الاقتصادية للمجتمع، لأن العالم أصبح يعتمد بعضه على بعض في تزويده بالمواد والمنتجات الأساسية، وربما كانت أبرز سمة في هيكل التمويل الحديث هي استخدام الثروة المجتمعة عن طريق البنوك. فالأموال التي يتصرف بها البنك من الأموال المودعة تؤدي معونة مالية مختلف الأعمال التجارية والمشروعات الصناعية التي تقوم بها القطاعات المختلفة، لكي لا تبقى مجمدة عاطلة ولتساهم في الحركة الاقتصادية العامة. ويستفيد البنك من هذه الأعمال فوائد مالية، ومن ذلك يتبين مدى تعويل البنوك على الأعمال المصرفية باعتبارها أهم الأعمال التي تباشرها وأخطرها ولذلك تحرص البنوك على أن تكون التسهيلات التي تمنحها

مضمونة بصورة يطمئن معها البنك إلى إمكان استعادتها حين حلول استحقاقها. وتتحصل العمليات في أن يقدم البنك للعميل أو لشخص يحدده العميل فوراً أو في أجل معين أدوات للوفاء أو الضمان سواء كانت في صورة نقود أو في صورة أدوات أخرى يستخدمها العميل لخدمة نشاطه الاقتصادي وقد يكتفي بأن يتعهد بتقديمها.

ويطلق على تلك الأعمال من قروض وتسهيلات عمليات الاعتمادات المصرفية، ^(١٢١) وقد تطرق نظام مراقبة البنوك السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١٣٦٨ / ٢ / ٢٢ هـ إلى ما يتعلق بتلك الأمور جوازاً أو منعاً.

فجاء في المادة الأولى منه في فقرة (ب) تعداد الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك ومنها: فتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية.

كذلك ورد في المادة التاسعة من النظام المذكور الأعمال التي يحظر فيها تقديم الكفالة أو الضمان على البنك، وذلك فيما يتهم البنك فيه بمحاباة من يضمنه.

وورد في المادة السادسة عشرة وفي الفقرة الرابعة التأمينات النقدية التي يجب احتفاظ البنك بها مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات. وهو ما يسمى بالغطاء للضمان أو الاعتماد.

(١٢١) أعمال البنوك والشرعية الإسلامية د/ محمد مصلح الدين، ص ٣٠ - دار البحوث العلمية - الطبعة الأولى لعام ١٩٧٦ م.

ولكن النظام المذكور لم يتعرض لما يتعلق بالاعتمادات المصرفية بالتفصيل وإنما ذكر القواعد العامة فقط التي يجب على البنوك التقيد بها من غير تفصيل لأعمال البنوك، ولقد نص نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ٢٣ وتاريخ ٢٣/٥/١٣٧٧ هـ في المادة السادسة منه في معرض الأعمال التي لا يجوز لمؤسسة النقد القيام بها فقرة.

١ - مباشرة أي عمل يتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال. ولقد أصدرت مؤسسة النقد مجموعة الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية ويشتمل على:

- ١ - نظام مؤسسة النقد.
- ٢ - نظام النقد.
- ٣ - نظام مراقبة البنوك.
- ٤ - نظام مكافحة التزوير.
- ٥ - قرار تنظيم مهنة الصرافة.
- ٦ - تنظيم أعمال غرف المقاصة.
- ٧ - التعرف البنكية.
- ٨ - صلاحيات ومسؤوليات أعضاء مجالس الإدارات في البنوك التجارية السعودية.

تعريف الاعتماد المصرفي :

يمكن تعريفه بصفة عامة بأنه : هو العقد الذي بمقتضاه يتعهد المصرف أن يقدم لعميله أداة أو أكثر من أدوات الاعتماد نظير تعهد العميل بدفع مقابل، أو بتخليص المصرف من نتائج الخدمة التي يقدمها العميل، ويكون ذلك في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة. (١٢٢)

أقسام الاعتماد المصرفي :

يمكن تقسيم الاعتماد المصرفي إلى قسمين هما :

١) الاعتماد المصرفي بالوفاء : ويتضمن صدور وسائل يقدم فيها المصرف لعميله أو لشخص آخر مبلغاً نقدياً.

٢) الاعتماد المصرفي بالضمان : ويتضمن وسائل يقنع فيها العميل بتدخل المصرف لدى شخص آخر يزعم العميل التعاقد معه، فيحصل على ثقة الطرف الآخر فيه فيمنحه الأجل الذي يريده أو يرضى بالتعاقد معه.

ويندرج تحت القسم الأول وهو الاعتماد المصرفي بالوفاء وسائل هي :

١ - الإقراض أو التسليف .

ب - الخصم .

(١٢٢) وفي تعريف آخر : الاعتماد المصرفي : هو عملية يقوم فيها البنك بوضع مبلغ من المال تحت تصرف شخص آخر مقابل تعهد هذا الأخير بإعادة المبلغ المذكور في الميعاد المتفق عليه . المصارف والأعمال المصرفية د / الانطاكي، ص ٣٥٢ .

ج - الاعتماد المستندي .

وتتفق تلك الوسائل في أن المصرف يتجرد فيها فوراً من مبلغ نقدي لحساب العميل ولكنها تختلف من حيث أنه في الإقراض والاعتماد المستندي يرد العميل المبلغ نفسه، أما في الخصم فيرده شخص آخر هو المسحوب عليه في الورقة التجارية، ولا يلزم العميل بالرد إلا إذا تخلف هذا الغير عن رده . (١٢٣)

(١٢٣) المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون د / غريب الجمال، ص ٩٠ - ٩٤ ،
طبعة دار الشروق . مؤسسة الرسالة .

المبحث الأول

الاعتماد المصرفي بالوفاء

ويندرج تحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوسيلة الأولى الإقراض أو التسليف وبيان حكمه .

المطلب الثاني : الوسيلة الثانية الخصم وبيان حكمه .

المطلب الثالث : الاعتماد المستندي وبيان حكمه .

المطلب الأول

في الوسيلة الأولى : الإقراض أو التسليف وبيان حكمه

وهو اتفاق يسمح بموجبه المصرف لشخص فتح له اعتماد أن يسحب المبالغ المعينة في هذا الاعتماد خلال مدة معينة، أو يتفق مع المصرف على أن يدفع هذا الأخير قيمة الاعتماد لشخص آخر يعينه العميل .

وهذه أبسط صور الاعتماد المصرفي وتعتبر قرضاً يخضع للقواعد الخاصة بعقد القرض ولا يجوز أخذ فوائد لقاء ذلك لأنه من الربا المحرم . ولو اقتصر أخذ الأجرة على الأعمال الإدارية المطلوبة، لذلك فيني لا أرى به بأساً لأنه في مقابل خدمات ومنافع قدمها البنك للعميل، وليست هذه الوسيلة من باب الضمان .

المطلب الثاني

في الوسيلة الثانية : الخصم وبيان حكمه

والخصم هو العملية التي بمقتضاها يعجل المصرف إلى المستفيد قيمة ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد مقابل تنازل المستفيد للمصرف عن ملكية الحق الثابت فيها . ويخصم المصرف من قيمة الورقة مقابل تنازل المستفيد للمصرف مبلغاً يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة . وقد يكون محل الخصم أي سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى

المصرف حق استيفاء قيمة السند أو الحق لآخر على سبيل التملك، وأن يضمن له وفاءً عند حلول أجله.

وفي هذه الحالة يعجل المصرف مالاً حالاً في نظير مال غير حال ثقة منه في استرداد حقه أو استرجاع ما عجله عند الأجل المتفق عليه.

وتقوم ثقة المصرف على شخصية عميله وعلى شخصية الموقعين على الورقة التي يقدمها هذا العميل إلى المصرف لخصمها.

وخصم الورقة التجارية من باب القرض من المصرف للمستفيد بها. وفيها حوالة المستفيد للمصرف على المحرر في حالة السند الإذني أو المسحوب عليه في حالة الكمبيالة. وهذا التحويل من الحوالة على مدين.

أما تعهد المستفيد الذي خصم الورقة لدى المصرف بوفاء محرر الورقة عند حلول أجلها فإنه وبحكم هذا التعهد يحق للمصرف أن يطالبه بتسديد قيمة الورقة إذا تخلف المدين بها عن ذلك عند حلول موعد الوفاء، كما أن البنك يحمل المدين بالورقة بفوائد التأخير عن الدفع في الموعد المحدد. (١٢٤)

الحكم الشرعي لهذه الوسيلة:

بدراسة ذلك يتضح أن به شبهاً من عقد القرض والحوالة والضمان. ويمكن إلحاقه بتلك العقود مع استبعاد ما يخالف الفقه الإسلامي فيه وهو الفائدة المنهي عنها لأنها من الربا المحرم، وذلك فيما يقتطعه البنك الذي

تولى خصم الورقة من أصل قيمتها لقاء الأجل الباقي لموعد حلول الدفع. أو أن يعتبر العقد من العقود الأخرى غير الواردة في الفقه الإسلامي ولو كان فيه شبه من بعض العقود الواردة في الفقه الإسلامي وهي العقود غير المسماة. والأصل في العقود الإباحة والجواز لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (١٢٥).

ويكون حكمها الجواز غير أن ما يخالف الشريعة الإسلامية مما ورد في العقد يجب استبعاده وإيجاد بديل له يخدم مصلحة الأطراف المعنية. أما ما يخص أخذ الأجرة على القيام بالأعمال الإدارية فإنني أرى أنه لا بأس به لأنه مقابل خدمات ومنافع حقيقية قام بها البنك فعلاً.

وقد اقترح بعض الباحثين في عملية خصم الكمبيالة وغيرها ما يلي:

١ - أنه إذا كان للعميل حساب جارٍ فإن البنك يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة من غير خصم شيء منها، وذلك لأنه يقوم باستثمار أموال هذا العميل ولا يدفع له عنها شيئاً، فعملية الخصم من البنك رد للعميل الذي يستفيدة من صاحب الحساب الجاري.

٢ - إذا لم يكن لطالب الخصم حساب جارٍ في البنك فعلى البنك أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة، ويتفق مع المدين على أساس أن المال تمويل من البنك يقوم الساحب باستثماره، والناجم بينهما على ما

يتفقان عليه في إطار أحد العقود الصحيحة أو يقوم صاحب الكمبيالة ببيعها للبنك بعوض - غير نقد - يستلمه في الحال ثم يذهب وبيع العرض بنقد . وهنا يحصل صاحب الكمبيالة على مقصوده، ويحل البنك محله في تحصيلها. (١٢٦)

ولا شك أن هذه الاقتراحات لو عمل بها لكانت جيدة، ولكن البنك نتيجة لالتزاماته تجاه عملائه ومساهمييه وموظفيه لابد أن يأخذ لذلك مقابلاً، وأرى أنه يتعين على البنك ترك عملية الخصم والاكتفاء بالأجر الذي يأخذه مقابل تحصيله لتلك الأوراق وتعهده؛ لأن الحياة الاقتصادية تقوم على الأخذ والعطاء فينبغي أن يكون من البنك تعاون مع عملائه في هذه الناحية.

المطلب الثالث

الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي :

هو تعهد من قبل البنك للمستفيد بناءً على طلب فاعح الاعتماد وبموجبه يعتمد البنك مبلغاً من المال للمستفيد يدفع له مقابل سندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة.

والاعتماد المستندي عملية مهمة تعرفها التجارة الخارجية على وجه الخصوص.

أطراف الاعتماد المستندي :

للاعتداع المستندي أربعة أطراف :

- ١ - طالب فتح الاعتماد : المستورد الذي يصدر الاعتماد لحسابه .
- ٢ - البنك مصدر الاعتماد : بنك المستورد الذي ينشئ الاعتماد .
- ٣ - البنك مبلغ الاعتماد : بنك المصدر .
- ٤ - المستفيد المصدر : الذي يصدر الاعتماد لصالحه .

أقسام الاعتماد المستندي :

١) اعتماد الاستيراد : وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .

٢) اعتماد التصدير : وهو الذي يفتحه المستورد في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية . ولا يختلف أحدهما عن الآخر لأن الاعتماد : هو تعهد بنكي للبائع بالثمن يتقدم بطلبه المشتري من البنك . ولذا فهو تعهد من البنك بوفاء دين المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي صدرها إليه ، وهذا التعهد يكسب المشتري قوة ويعزز اعتباره وثقة البائع به .

سبب التسمية :

سُمي الاعتماد المستندي بذلك ، لأنه يستوجب تقديم مستندات ووثائق تثبت انتقال الملكية في السلعة من البائع للمشتري .

ويقوم البنك على أساس هذا التعهد بتسليم مستندات البضاعة من المصدر، ودفع قيمتها له بمجرد تسليم تلك المستندات إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد تقضي بالدفع بمجرد الاطلاع، ويلزم المصرف بأن يخطر البائع بخطاب يسمى خطاب الاعتماد يضع فيه تحت تصرفه اعتماداً بشروط معينة وتحدد تعليمات العميل كيفية الإخطار.

وعندما يصدر البنك خطاب الاعتماد يعد المستفيد بتنفيذ الاعتماد إذا قدم له المستندات المعينة الدالة على تنفيذ التزامه وذلك خلال مدة محدودة، ويقوم البنك بفحص المستندات المقدمة إليه ويتحقق من توفر الشروط المطلوبة في خطاب الاعتماد.

المستندات المطلوبة للاعتماد:

- ١) مستندات شحن البضاعة في الوقت المتفق عليه.
- ٢) وثيقة التأمين على البضاعة التي تخول المشتري الحصول على التعويض في حالة تلف البضاعة.
- ٣) الفاتورة المثبتة لأوصاف البضاعة ولشتمنها بالتفصيل والكمبيلية المسحوبة على المشتري لصالح البائع وشهادة الحالة الصحية أو شهادة الفحص الفني بمعرفة إحدى بيوت المراجعة والفحص في ميناء التصدير، وشهادة بمكان إنتاج البضاعة.

وهذه المستندات متعددة وتحددها عادة تعليمات العميل وتذكر في

خطاب الاعتماد. وتخضع هذه المستندات للتفسير الحرفي، وعلى ذلك يتعين على المصرف عدم الدفع ورفض المستندات التي فيها تحفظات وإلا فقد حقه في الرجوع على أي شخص، ثم يقوم البنك بتسليمها للمشتري لدراستها وإقرار مدى موافقتها أو مخالفتها لما اتفق عليه.

مستحقات البنك لقاء عمله:

يستفيد البنك أجراً لقاء ذلك:

(١) ما يعدُّ أجراً لقاء ما قام به من الخدمات والأعمال الإدارية ومتابعة العملية من بداية فتح الاعتماد وحتى تسليم كافة ما يخص العملية من أوراق وحقوق.

(٢) ما يعدُّ فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدر، على أساس أن هذا المبلغ غير المغطى يعتبر قرضاً من قبل البنك يتعاطى عليه فائدة. (١٢٧) وقد أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعرفه للخدمات المصرفية تشمل ما يتقاضاه البنك لقاء أعماله ومنها الاعتماد المستندي بدءاً بإصدار الاعتماد وفتحه وما يمر به من تعزيز أو تعديل، وقد جاء أن فتح الاعتماد له نسبة $\frac{1}{4}\%$ من قيمة الاعتماد لغاية أربع مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها عن فترة ثلاثة أشهر، أو أي جزء منها ونسبة $\frac{1}{8}\%$ عما يزيد عن

(١٢٧) المصارف والأعمال المصرفية د/ غريب الجمال، ص ١٠٠ - ١٠٥، وانظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ علي جمال الدين عوض، ص ٣١٢ وما بعدها.

أربعمائة ألف ريال أو ما يعادلها عن فترة ثلاثة أشهر أو أي جزء منها.
ونسبة $\frac{1}{16}$ % عن كل شهر يزيد عن فترة الثلاثة أشهر الأولى أو أي
جزء منها، أما ما يخص التبليغ فجعل له مبلغ عشرون ريالاً
(مقطوعة).

والتعديل الذي يطراً على الاعتماد إن كان في زيادة مبلغ الاعتماد
فيكون حكمه كحكم فتح الاعتماد المستجد بتطبيق النسب التي
ذكرناها، أما التعديلات الأخرى غير ذلك فإنه حدد لها أجر «خمس
وعشرون ريالاً سعودياً» يضاف إليها أجور التلكس أو البرقية أو البريد.
ويعطى فاتح الاعتماد مهلة سبعة أيام للتسديد، وذلك من تاريخ
استلامه^(١٢٨) إشعار البنك بوصول مستندات الاعتماد.

وقد جاء في الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية لأحد البنوك
السعودية وفي الفقرة (٥) منها:

في حال كون هذا الاعتماد مؤجل الدفع فأنتم مفوضون تفويضاً لا
رجوع فيه بأن تستوفوا منا عمولة لقاء كفالتكم أو كفالة مراسليكم
للسحوبات المؤجلة الدفع بواقع (%) على كل فترة ثلاثة شهور أو
أي جزء منها، وذلك بالإضافة إلى عمولة فتح الاعتماد والمصاريف
الأخرى المتعلقة به.

(١٢٨) مجموعة الأنظمة والتعليمات النقدية المصرفية / مؤسسة النقد العربي السعودي الرياض ١٤٠٢

هـ ص ٩٩، مطابع الأيوبي بالرياض.

الحكم الشرعي للاعتماد المستندي:

اختلفت آراء الباحثين في طبيعة هذا العقد .

(١) فمنهم من يلحقه بعقد الضمان والكفالة :

ذلك أن البنك يضمن المشتري بما للبنك من ذمة مالية وسمعة اقتصادية مما يحق لكل من الطرفين المتبايعين ما يسعى إليه . ولولا تمتع البنك بذلك والتزامه بضمان حقوق الطرفين لما تمت هذه العملية التي هي لمصلحة البائع والمشتري لأن بائع البضاعة لا يقبل التخلي عنها لمشتري لا يعرفه دون أن يطمئن إلى إمكان تسديد الثمن له . كذلك المشتري يريد أن يطمئن إلى كون البضائع المطلوبة مستوفية للشروط فتدخل البنك بيساره وضمان حق البائع في الثمن إذا قدم المستندات وضمان حق المشتري باستلام المستندات وفحصها هو الذي أدى إلى تخريج عملية الاعتماد المستندي على عقد الضمان . والضمان مشروع في الإسلام . فقد جاء عنه عليه السلام « الزعيم غارم » . (١٢٩)

(٢) ومن المحدثين من يلحقه بعقد الوكالة :

ذلك أن طلب فتح الاعتماد بمثابة توكيل صادر من المشتري للبنك بفتح الاعتماد وتنفيذه عن طريق قبول السند المسحوب عليه ووفائه ويلتزم الموكل بأن يدفع للوكيل جميع ما أنفقه في تنفيذ عقد

(١٢٩) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث أبي أمامة وفيه إسماعيل بن عباس وضعفه

ابن حزم بإسماعيل ولم يصب / تلخيص الحبير للإمام ابن حجر العسقلاني ٤٧/٣ تعليق: السيد

عبد الله هاشم . المدينة المنورة - عام ٣٨٤ هـ .

الوكالة، فهو بمثابة الإنابة عن العميل في عمليات ومراحل الاعتماد المستندي المختلفة من فتح الاعتماد وفحص المستندات ودفع الثمن وغير ذلك .

وعقد الوكالة جائز ومشروع فكذا ما ألحق به .

٣ (ومنهم من يلحقه بعقد الحوالة .

ذلك أن بائع البضاعة ومصدرها لا يرضى بالتعامل مع مشترٍ لا يعرفه ولا يطمئن إليه، أما التزام البنك فإن كلا من الطرفين يرضى به .

فكان المشتري قد أحال البائع على البنك لاستيفاء قيمة البضاعة منه، وبهذا ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك، وقد رضي البنك بشغل ذمته تجاه المستفيد ورضاء البنك أساسي لفتح الاعتماد، وإذا لم يتحقق الرضا لم يتحقق فتح الاعتماد . والحوالة مشروعة في الفقه الإسلامي فكذا ما ألحق فيها .

٤ (ومنهم من يرى أن الاعتماد المستندي عقد غير مسمى أي عقد من نوع خاص وله أحكامه الخاصة ونشأ وتطور لخدمة حاجات التجارة، ومن آثاره أنه ينشئ التزاماً لصالح البائع يصبح مستقلاً عن مصدره. (١٣٠)

(١٣٠) البنوك الإسلامية د/ شوقي إسماعيل شحاتة، ص ٨٨، دار الشروق جدة . الطبعة الأولى، شوال ١٣٩٧ هـ والمصارف والأعمال المصرفية د/ غريب الجمال، ص ١٠٥ وانظر، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه / عبد الله الطيار ١ / ٢١٦ .

والأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (١٣١)

وقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». (١٣٢)

الرأي الراجح:

بدراسة ذلك أرى أن الاعتماد إنما يقوم أساساً على الضمان وكفالة البنك للمشتري وهو أقرب العقود له وإن كان به شبه من عقود أخرى.

ولا أرى مانعاً من قيام البنك بذلك وفتح الاعتمادات المستندية والتعهد للبائعين بسداد الثمن المستحق لهم على المشتريين بعد استيفاء المطلوب.

وما يأخذه البنك من أجر لقاء القيام بتلك الأعمال الإدارية والخدمات التي يقدمها من بداية العملية حتى الانتهاء منها لا بأس به شرعاً؛ لأنه لقاء منافع حقيقية وخدمات فعلية.

أما ما يتقاضاه البنك من فوائد لقاء قيامه بضمان المشتري وإقراضه فهو لا يجوز وإنما هو من الربا المحرم، ويتعين استبعاده من عقد الاعتماد المستندي، ولو أخذ البنك أجراً مناسباً على الأعمال واكتفى به عن تلك الفائدة لكان العقد متمشياً مع القواعد الفقهية الإسلامية.

أما ما جاء في تعرفه الخدمات المصرفية للبنوك السعودية، وكذلك

(١٣١) سورة المائدة : الآية ١ .

(١٣٢) رواه البخاري في باب الإجارة تعليقاً ١١٤/٢ .

الشروط العامة فإنني أرى أنه لا بد من استبعاد النسبة الثابتة التي تؤخذ على الاعتمادات المستندية، لأن الفوائد الثابتة من الربا، وهو محرم ولكن يأخذ البنك أجراً مناسباً لقاء قيامه بتلك الأعمال أو الخدمات سواء حدد من المؤسسة كما ورد في بعض مراحل فتح الاعتماد أو من البنك فيما يخول له النظام المعمول به في هذا الشأن. وإنني أرى أنه ينبغي دراسة الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية لأن المطلع عليها يرى أنها وضعت على أساس عدم الثقة في العميل « المكفول » والمفروض أن الثقة هي الأساس في التعامل خاصة بين المسلمين وذلك لا يخالف وضع الشروط وتحديد المسؤوليات التي تخدم مصلحة الجميع دون إذعان طرف لآخر.

كما أن البنك يبعد نفسه عن المسؤولية في حالة أي تلف أو ضياع قد يحدث عن تأخير أو ضياع البرقيات أو الرسائل أو غيرها من المستندات. وهذا لا ينبغي لأنه إذا كان تأخير ذلك أو ضياعه بسبب البنك فإن المفروض أن يتحملة البنك لا المكفول الذي لا يد له في ذلك، وأن يتم وضع الشروط والقواعد بما يحقق مصلحة كافة الأطراف. والله أعلم.

المبحث الثاني

القسم الثاني : الاعتماد المصرفي بالضمان

ويندرج تحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الوسيلة الأولى . الكفالة .

المطلب الثاني : في الوسيلة الثانية . خطابات الضمان .

« الضمانات البنكية »

المطلب الثالث : في الوسيلة الثالثة . قبول الأوراق التجارية .

المبحث الثاني

القسم الثاني : الاعتماد المصرفي بالضمان

ويندرج تحته وسائل هي :

أ - الكفالة .

ب - خطابات الضمان .

ج - القبول .

وسنذكر هذه الوسائل في مطالب بعددها .

وتتفق تلك الوسائل في أنها لا يتجرد المصرف فيها فوراً عن أي مبلغ، بل هي مجرد تعهد من المصرف أمام الغير في الكفالة وخطابات الضمان . وفي القبول تعهد أمام الغير في الغالب وقد يكون أمام العميل أحياناً . فالمصرف لا يدفع وإنما يقدم تعهده أي مجرد توثيقه كأداة يستخدمها العميل في الحصول على الائتمان^(١٣٣) . وقد يضطر المصرف إلى الدفع إذا تخلف العميل عن تنفيذ التزاماته التي تحملها هو قبل الغير .

(١٣٣) الائتمان مشتقة من الكلمة اللاتينية كريدو Credo والتي تعني : أنا أعتقد، والائتمان عمليات الإقراض والاقتراض . وهي الاعتقاد في قدرة الشخص على الدفع . الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غرياب وزملائه، ص ٢٧٦، دار الشعب بالقاهرة - ودائرة معارف أعمال البنوك، ص ١٦٧ .

المطلب الأول

في الوسيلة الأولى : الكفالة

تقوم البنوك كثيراً بدور الكفلاء لعملائها . والكفالة عقد بمقتضاه يكفل البنك تنفيذ التزام عميله إذا لم يف به العميل نفسه .
الفرق بين الكفالة وتأمين الضمان ^(١٣٤) : تشبه الكفالة مع عملية تأمين الضمان .

وجه الشبه بينهما : أن عدم وفاء المدين الدين يحرك التزام كل من الكفيل والمؤمن، والهدف من كل منهما هو تأمين أو ضمان وفاء الدين، أو بعبارة أخرى تفادي نتائج التخلف عن وفائه .

لكن الكفيل إذ يتدخل فهو يساعد المدين ويقوي ائتمانه، ويمكنه من الحصول على ما يريد من نقود أو أجل وهذا هو دور البنك .

أما في تأمين الضمان فالمؤمن لا يهدف إلى مساعدة المدين، بل الدائن لأنه هو الذي يبرم التأمين ويؤمن نفسه ضد مخاطر تخلف المدين .

الفروق بينهما :

إنه في الكفالة يتعهد الكفيل بعلم المدين أو بغير علمه أن يدفع الدين إذا لم يدفعه المدين، وهذا التعهد قد يكون بطلب من المدين دون اقتراح

(١٣٤) التأمين يتم باتفاق كتابي بين الشخص وشركة التأمين ويسمى الاتفاق : بوليصة التأمين وبمقتضاه

يلتزم الشخص بدفع أقساط دورية مقابل التزام الشركة بدفع تعويض عند وقوع الحدث المؤمن

ضده . الموسوعة العربية الميسرة، ص ٤٨٥ .

الدائن، أو بناءً على اشتراطه بتقديم كفيل، ويكون تعهد الكفيل بالوفاء للدائن أيًا كان سبب عدم وفاء المدين أي ولو لم يكن معسراً.

أما الدائن فأمامه طريقان: إما أن يطلب إلى المدين أن يقدم له كفيلًا وإما أن يلجأ إلى التأمين لصالح نفسه من خطر تخلف المدين عن الوفاء، بخلاف المدين فهو لا يستطيع التأمين لصالح نفسه من خطر عدم الوفاء، لأن هذا التخلف من جانبه لا يصلح أن يكون محلاً للتأمين بوصفه فعلاً إرادياً من جانبه، وإنما له أن يبرم تأميناً لصالح نفسه من خطر إعسار.

والكفيل يتدخل لضمان عملية هو غريب عنها وتتم دون تدخله، كما أنه لا يعدُّ مؤمناً لا للدائن ولا المدين وتعهد غير مشروط بإعسار المدين. ولا يقبض قسطاً يحسب على أساس القسط الذي يتقاضاه المؤمن، وإن جاز أن يتقاضى من المدين ثمن الخدمة التي يقدمها له بتدخله.

كما أن الكفالة في جوهرها عقد ملزم للجانب واحد هو الكفيل وهو عقد تابع. أما التأمين فهو ملزم للجانبين ويقوم استقلالاً، لأن التزام المؤمن مستقل عن التزام المدين الذي يغطي التأمين إعساره وسببه هو اقتضاء القسط.

وموضوعه ليس تنفيذ التزام المدين، بل تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ هذا الالتزام.

ويتطلب البنك ضمانات لضمان تخفيف المخاطر أو احتياطاً لوقوعها، ومن هذه الضمانات:

- ١) قد تكون ضماناً نقدياً يقدمه المدين العميل إلى المصرف .
- ٢) وقد تكون رهناً من الدرجة الأولى على مال يملكه ولا يمكنه هو أن يقدمه إلى دائئه الذي يشترط كفالة مصرفية .
- ٣) وقد تكون رهناً حيازياً على مستندات تكون في حيازة البنك أو يقدمها له العميل على سبيل الرهن . (١٣٥)
- ٤) وقد تكون ضماناً شخصياً من مدير المؤسسة أو الشركة في صورة توقيع منه على ورقة تجارية تتعهد بها المؤسسة أو الشركة طالبة الكفالة . (١٣٦)

والكفالة مشروعة في الإسلام غير أنه لا بد من إبعاد ما هو مخالف للشريعة الإسلامية مما يدخل ضماناً في كفالة البنك لعملائه كالنسبة الثابتة التي تؤخذ فائدة على الكفالة وتعامل بها البنوك عامة، ومن ذلك ما ورد بنماذج الكفالة التي تتعامل بها البنوك المحلية، حيث ورد في الفقرة الثالثة من نموذج الكفالة لأحد البنوك « مع خدمات بنكية قدرها عشرة في

(١٣٥) نصت المادة ١٠٩٦ مدني مصري على تعريف الرهن الحيازي بقولها: «الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه الرهن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

(١٣٦) أعمال البنوك والشريعة الإسلامية د/ محمد مصلح الدين، ص ٤٥، والمصارف والأعمال المصرفية د/ غريب الجمال، ص ١١٤. وانظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ علي جمال الدين عوض، ص ٣٥١ وما بعدها.

المائة سنوياً، تحسب شهرياً من تاريخ دفعها ولحين التسديد التام من قبل المستفيد» وكذلك الفقرة الحادية عشرة ورد فيها «إننا نفوضكم بأن تقيدوا على حسابنا لديكم فور إصدار كل كفالة عمولة % بالمائة عن كل فترة». ويكون ما يأخذه البنك أجرة على قيامه بالأعمال والخدمات البنكية على أن يكون مبلغاً مناسباً. وبهذا يسير العمل وفق الشريعة الإسلامية على ما أرى والله أعلم.

المطلب الثاني

في الوسيلة الثانية: خطابات الضمان «الضمانات البنكية»

ونتناول في هذا المطلب تعريف خطاب الضمان وشروطه وصوره وحكمه.

تعريف خطابات الضمان:

هي عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين.

الأطراف التي تربطها خطابات الضمان:

يترتب على خطابات الضمان علاقات تربط بين أطرافها:

١) علاقة بين المستفيد وعميل البنك المضمون، وهي علاقة الالتزام المكفول ويحكمها عقد التوريد أو المقاوله (١٣٧)

٢) علاقة بين العميل المضمون والبنك، وهي التي تدعو البنك إلى كفالة عميله لدى المستفيد، ويحكمها عقد اعتماد خطابات الضمان المبرم بين البنك وعميله أو الطلب المقدم من العميل.

٣) علاقة بين البنك والمستفيد من الضمان، وهي التي بموجبها يلتزم البنك بدفع المبلغ المضمون للمستفيد عند المطالبة ولو عارض العميل.

الشروط الواجب توفرها في خطابات الضمان:

لكي تكون خطابات الضمان صحيحة يجب أن تتضمن نصوصها النقاط الرئيسة التالية:

- ١) اسم المستفيد في خطاب الضمان وعنوانه.
- ٢) الغرض من إصدار خطاب الضمان: مقاوله - مناقصة - مزايده (١٣٨) ... إلخ مع بيان اسم العملية.

(١٣٧) عقد التوريد: هو التعهد بتسليم كميات كبيرة من البضائع أو غيرها في مواعيد دورية. دروس في القانون التجاري السعودي د/ اكثم الخولي، معهد الإدارة، ص ٣٢، ٣٥ والمقاوله: هي تكرار العمل استناداً إلى تنظيم سابق يحقق جميع عناصر الإنتاج والتنسيق بينهم.

(١٣٨) المناقصة: هي المنافسة بتقديم عروض تناسب للحصول على تنفيذ الأعمال المطلوبة. المزايده: هو الحراج بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة للجمهور بالمراد العلني، ص ٣٦ دروس في القانون التجاري السعودي د/ اكثم الخولي، وقال السنيهوري المزايده هي المنافسة في شراء السلعة. وهو بيع الحكومة والأشخاص المعنوية العامة والحاكم الحسبية في أموال القصر والمحجورين. والبيع الجبري عن طريق القضاء. مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٦٥/٢، د/ عبد الرزاق السنيهوري / معهد الدراسات والبحوث جامعة الدول العربية ١٩٩٧ ..

٣) قيمة خطاب الضمان، ونسبته المئوية للقيمة الإجمالية للعملية المضمونة.

٤) تعهد البنك بأن يضمن العميل مستصدر خطاب الضمان مع بيان اسمه كاملاً.

٥) تعهد البنك بأن يدفع المبلغ المضمون للمستفيد عند أول طلب منه رغم أي معارضة في ذلك من قبل العميل المضمون.

٦) المدة التي ينتهي بعدها مفعول خطاب الضمان.

أنواع خطابات الضمان:

تتعدد أنواع خطابات الضمان تبعاً لتعدد الأغراض المستعملة فيها وهي :

١) خطاب الضمان الابتدائي : وهو تعهد يقدم إلى المستفيد سواء كان جهة حكومية أو غيرها بالتزام دفع مبلغ نسبة معينة من قيمة العملية عند طلب المستفيد، وهي غالباً تتراوح بين ١٪ و ٢٪ من قيمة العطاء المقدم.

٢) خطاب الضمان النهائي : وهو تعهد يقدم إلى المستفيد من جهة حكومية أو غيرها بالتزام دفع مبلغ نسبة معينة تكون أكبر من الضمان الابتدائي، وهو خاص بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة، ويصير الدفع واجباً متى تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته، وهو عادة يتراوح بين نسبة ٥٪ أو ١٠٪ من قيمة العملية.

٣) خطابات الضمان للتمويل عن دفعات مقدمة :

وهي عبارة عن خطابات ضمان يصدرها البنك لضمان مبالغ تصرف مقدماً وهي نوعان :

أ - خطاب ضمان عن دفع مقدم .

ب - خطاب ضمان لصرف مبالغ عن أعمال لم يتم حصرها من أعمال المقاولين أو المتعهدين .

٤) خطابات الضمان الأخرى :

وهي التي تطلب لشتى الأغراض المختلفة خلاف ما سبق، وهذه تصدر بصيغ خاصة تناسب أوضاعها ويرجع إلى الإدارة القانونية لوضع الصيغة التي تناسب أوضاعها .

إصدار خطابات الضمان :

إصدار خطابات الضمان يمر بالخطوات الآتية :

١) موافقة البنك على فتح اعتماد للعميل لإصدار خطابات ضمان في حدوده . ويعتبر العقد المبرم بين البنك والعميل مع طلبات إصدار خطابات الضمان الموقعة من العميل هي مستند البنك ضد العميل عند التقاضي إذا لزم الأمر وتأميناً للوفاء بالجزء غير المغطى من خطابات الضمان يجب الحصول على ضمانات أو تقديم ضامن ملئ يتضامن مع طالب الاعتماد في تسديد قيمة الكفالة، وفي الحالات التي يرى

فيها البنك ملاءمة مركز الكفيل وأنه لا يحتاج إلى ضامن فيرجع إلى الإدارة المختصة لأخذ الموافقة على ذلك .

(٢) إصدار خطابات الضمان في حدود الاعتماد الذي فتح العميل .

بعد الموافقة يستوفي البنك إجراءات الإصدار، وتكون البيانات المطلوبة مشتملة على نوع خطاب الضمان، واسم المستفيد، وقيمة خطاب الضمان بالأرقام والحروف، وتاريخ انتهاء سريان خطاب الضمان، وغير ذلك من البيانات المطلوبة .

مصادرة خطاب الضمان :

للمستفيد مصادرة خطاب الضمان من البنك للأسباب التي يراها المستفيد خلال مدة سريان خطاب الضمان، ويصبح خطاب الضمان واجب السداد طبقاً للنص الوارد بطلبه عند أي مطالبة بالسداد ترد من المستفيد في مدة سريان الخطاب .

غطاء خطاب الضمان :

يختلف الغطاء في الحالة التي يطلب فيها البنك غطاء من العميل ببقيه لديه، فقد يكون نقداً وقد يكون أوراقاً مالية، وقد يكون ما يطلبه يساوي القيمة التي تعهد بها ليدفعها بمقتضى خطاب الضمان، ويتخذ غطاء خطابات الضمان صوراً منها :

(١) قد يكون الغطاء نقداً، وذلك بأن يقدم العميل إلى البنك مبلغاً نقدياً يعادل قيمة الضمان كاملاً أو جزءاً منه، وقد يكون للعميل حساب

جارٍ في البنك فيستبعد منه البنك بموافقة العميل مبلغاً يساوي قيمة خطاب الضمان يفرج عنه عندما ينتهي الالتزام الناشئ من خطاب الضمان .

(٢) وقد يكون أوراقاً مالية: وذلك بأن يقدم العميل أوراقاً مالية مملوكة له وتكون قيمتها معادلة لخطاب الضمان .

(٣) وقد يتفق البنك مع العميل على أن يشرف البنك على تنفيذ العملية ليضمن إلى استخدام الاعتماد في هذا التنفيذ، ويتقاضى البنك لقاء إصداره خطاب الضمان أجراً على أعماله، كما يتقاضى فائدة على ذلك وهي نسبة محددة إلى المبلغ في خطاب الضمان وقد جاء تحديد تلك النسبة للبنوك المحلية بالتعميم الصادر من مؤسسة النقد السعودي في ١٩/٩/١٣٩٩ هـ . برقم م / ١ / ٢٩١، وقد جاء في التعرفة أنه يؤخذ ما يأتي:

(١) خطابات الضمان مقابل مستندات عشرين ريالاً مقطوعاً.

و $\frac{1}{4}$ ٪ في المائة في السنة لغاية عشرة ملايين ريال مقابل خطابات الضمان .

ونسبة $\frac{1}{8}$ ٪ في السنة على ما يزيد على عشرة ملايين ريال الأولى^(١٣٩) مقابل خطابات الضمان .

(١٣٩) مجموعة الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية / مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض

انقضاء مفعول خطاب الضمان :

ينقضي التزام البنك في الحالات الآتية :

(١) انقضاء المدة المحددة في خطاب الضمان دون أن تصل البنك بشأنه أي مطالبة .

(٢) إذا أعيد خطاب الضمان من المستفيد لانتفاء الغرض منه قبل انتهاء أجله .

(٣) إذا دفعت قيمته بالكامل للمستفيد قبل انتهاء أجله . (١٤٠)

التكليف الفقهي لخطابات الضمان والحكم الشرعي لها :

اختلف الباحثون في ذلك على النحو التالي :

أولاً: ذهب بعضهم إلى تحريم أخذ البنك أجرة وعمولة على قيامه بإصدار خطابات الضمان وذلك لأمر:

١ - إن الضامن لو أدى المال ثم رجع على المضمون عنه بما أدى مع أخذ الأجرة فيكون قرضاً جر نفعاً، وذلك لا يجوز، لقوله ﷺ « كل قرض جر نفعاً فهو رباً » . (١٤١)

(١٤٠) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية ٣٠٩/٢ وما بعدها، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٨ هـ وانظر: العقود وعمليات البنوك التجارية د/ علي البارودي ، ص ٣٩٣ وانظر: البنوك التجارية د/ حسن محمد كمال، ص ٢٢١ .

(١٤١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رفعه قال في التمييز إسناد ساقط / كشف الحفاء ومزيل الإلباس / إسماعيل العجلوني ١٦٤/٢ وانظر: الجامع الصغير للسيوطي ٢٨٤/٢ حيث قال : الحديث ضعيف .

٢ - إن البنك يأخذ عمولة في مقابلة الضمان والضمان من باب المعروف الذي يبذل ابتغاء الثواب من الله، وأخذ المال على المعروف سحت، وهذا هو ما عليه جماهير الفقهاء من أنه لا يجوز أخذ الجعل على الضمان.

٣ - إن البنك قد ينتفع بالمال الذي لديه غطاء للضمان. والغطاء هنا من باب الرهن فكان انتفاع الضامن به محرماً، حيث لم يكن ظهراً يركب بنفقته أو درأً يحلب بنفقته. (١٤٢)

ومن هؤلاء المانعين من أدلى باقتراحات بديلة لذلك وهي:

(١) أن يكون لطالب خطاب الضمان ودیعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل.

(٢) أن يكفل طالب خطاب الضمان أحد عملاء البنك، ويشترط أن تغطي ودیعة ذلك الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل.

(٣) إذا لم يكن هذا ولا ذاك فإن البنك يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة، ويكون الربح بين البنك والعميل حسب الاتفاق. (١٤٣)

(١٤٢) عقد الكفالة دراسة مقارنة / سليمان التويجري، ص ٢٥٠ وبحث أعدد من قبل الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

(١٤٣) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه / عبد الله الطيار ١ / ٢٢١.

ثانياً: وذهب آخرون إلى جواز أخذ البنك عمولة على خطابات الضمان، لأن البنك يعتبر وكيلاً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد، أو كفيلاً وضامناً للعميل لدى الدائن، ويرون أنه سواء تم تكييف هذه العلاقة على أنها عقد وكالة أو عقد كفالة فهي جائزة شرعاً بأجر أو عمولة مقابل ما يؤديه من خدمته. (١٤٤)

قال الدكتور عبد الله العبادي: «بالنظر إلى هذا النوع من التعامل المصرفي وإحالاته للعقود الشرعية الواردة في كتب الفقه، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقها الفقهاء هما الوكالة والكفالة» ثم قال: «إذا قلنا بجواز أخذ الأجرة على الكفالة فإن هناك من العلماء من يجيز أخذ الأجرة مقابل الضمان ما دام الضمان يترتب عليه استخدام جهد ولو كان ذلك الجهد مجرد مشي أو حركة والضمان شقيق الجاه. وإن تطور الحياة الاقتصادية أدى إلى اجتهد بعض الفقهاء في جواز أخذ الأجرة مقابل الضمان واستدل على ذلك ببعض النصوص الفقهية. (١٤٥)

وقال الدكتور الجمال (١٤٦) ومن الناحية الشرعية يمكن تبرير

(١٤٤) البنوك الإسلامية د/ شوقي إسماعيل شحاتة، ص ٨٩.

(١٤٥) مجلة الأمة، عدد رجب ١٤٠٣ هـ، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية في قطر العدد الحادي

والثلاثين، السنة الثالثة، ص ٤٧.

(١٤٦) المصارف والأعمال المصرفية د/ غريب الجمال، ص ١٢٢.

عملية خطابات الضمان وإجازة العمولة التي يتقاضاها المصرف في مقابل إصدارها. فالقاعدة أنه كما يمكن أن يتعهد طرف ثالث للدائن بوفاء المدين لدينه، كذلك يمكن أن يتعهد هذا الطرف الثالث لصاحب الحق بوفاء المشروط عليه بشرطه، وفي هذه الحالة يكون المشروط عليه ضامناً لما يخسره المصرف نتيجة لتعهده فيحق للمصرف أن يطالبه بقيمة ما دفعه لصاحب الحق لدى الجهة التي وجه خطاب الضمان لفائدتها، ويصح للمصرف أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان؛ لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات المشروط عليه، وهو من قبيل تمكين الغير من وفاء دين المدين، وبذلك يكون عملاً مقبولاً يمكن فرض جعالة عليه أو عمولة قبل المشروط عليه».

الراي الراجع عندي:

بدراسة ذلك أرى أنه يجوز أخذ البنك أجرة على قيامه بخطابات الضمان وذلك مقابل قيامه بالأعمال الإدارية اللازمة لذلك، وأنه لا يجوز للبنك أخذ فائدة على المبالغ التي يسدها عن عميله في حالة السداد لأن الفائدة من الربا. وقد حرم الله الربا فيجب اجتنابه.

وما جاء من فوائد فيما يخص البنوك المحلية فأرى أن يستبدل بأجرة معينة مناسبة، وتستبعد النسبة الثابتة المثوية ويجاب عن حجج المانعين بما يأتي:

١ - إن أخذ البنك أجره على أعماله ليس من قبيل أخذ الجعل على الضمان، بل هو مقابل قيام البنك بالأعمال الإدارية اللازمة، فيكون أجره عن عمل ولا يستطيع البنك القيام بأعماله تبرعاً لأنه تترتب عليه التزامات مالية من منشآت ومبانٍ وموظفين وغيرها، وإن كان الأصل في الضمان التبرع فلا أرى مانعاً من أخذ أجره على الأعمال التي تتطلبها إجراءات الضمان فتكون المبالغ مقابل أعمال البنك الإدارية لا مقابل الضمان، وذلك لحاجة الناس للتعامل بذلك.

جاء في حاشية الدسوقي^(١٤٧) «قال أبو علي المستاوي: محل منع الأخذ على الجاه إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من غير مشي ولا حركة.... وبيانه أن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد» أ. هـ.

ثم قال: «وفي المعيار سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم» أ. هـ.

ومن هذا النص الفقهي يتبين أن القول بالجواز أولى، لأن الأجرة مقابل عمل وجهد من البنك، كما أنه يتحمل مخاطرة الوفاء للمستفيد في حالة

عدم قيام العميل بالتزاماته تجاه المستفيد .

وقد ورد في الحديث الصحيح^(١٤٨) جواز أخذ الجعل على الرقية من القرآن .

قال ابن تيمية^(١٤٩) : « ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية، نص عليه أحمد » وإذا كان يجوز أخذ الأجرة على الرقية من القرآن مع أنه ليس فيه جهد فلا مانع من القول بجواز أخذ الأجرة على الضمان الذي لا بد له من جهد وعمل .

ثم إن العرف^(١٥٠) في الحياة الاقتصادية والتجارية اليوم يختلف عما كان عليه سابقاً نتيجة لتغير الزمان والمكان، وينبغي عليه تغير الأحكام المبنية عليه ما لم يخالف نصاً شرعياً . فالشركات والمصارف لا تقوم بعمل إلا بمقابل، وما دام هذا المقابل لا يخالف نصاً شرعياً لا من الكتاب ولا من السنة أو الإجماع وإنما هو اجتهاد . ويجوز تغير الأحكام المبنية على العرف التي لا تخالف النصوص الشرعية تبعاً للحاجة والمصلحة وتبدل الأعراف .

(١٤٨) الحديث رواه البخاري في الإجارة ٤/٤٥٣ حديث رقم ٢٢٧٦ صحيح البخاري بشرحه فتح الباري لابن حجر . ورواه مسلم في باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ٤/١٧٢٧ حديث رقم ٢٢٠١ .

(١٤٩) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/٨٩ .

(١٥٠) العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، أو ما يعتاده الناس ذوو الطبائع السليمة من أهل قطر إسلامي بشرط ألا يخالف نصاً شرعياً . أصول الفقه الإسلامي د/ محمد سلام مذكور، ص ١٣٧، وانظر: التحرير وشرحه ٢/٣٦٩ والموافقات للشاطبي ٢/١٧٩ .

يقول ابن عابدين^(١٥١) في ذلك: «إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادي ورأي، وكثير منها يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد: إنه لا بد من معرفة عادات الناس فكثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم أحكام، ولهذا نرى مشائخ المذهب خالفوا على ما نص عليه المجتمع في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، ولعلمهم أنه لو كان في زمنهم لقال ما قالوا أخذاً من قواعد مذهبه» من هذا نعلم أن أخذ الأجرة على عملية خطابات الضمان جائز لا شيء فيه غير أنه يجب مراعاة عدم الاستغلال في أخذ الأجرة على الضمان وإنما تكون أجرة معقولة يسندها العرف التجاري القائم في المعاملات التجارية والمصرفية. (١٥٢)

٢ - إن إمكان انتفاع البنك الضامن بالمال الذي لديه كغطاء للضمان لا يؤثر في الجواز، لأنه ليس من باب الرهن وإنما وجوده عند البنك من باب الوديعة.

وحتى لو قيل إنه من باب الرهن فيمنع البنك من استغلاله والانتفاع به ولا يؤثر ذلك في الجواز.

(١٥١) رسالة العرف في مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٤/٢.

(١٥٢) مجلة الأمة - العدد ٣١٥، السنة الثالثة - ص ٤٨، والتي تصدر في قطر - مقال للسيدكتور

كما أنه يمكن اعتبار هذا العقد من العقود التي استحدثت نتيجة للتطور الاقتصادي والحضاري ولو كان به شبه من بعض العقود المسماة. والأصل في العقود الإباحة والجواز لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (١٥٣) ولقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (١٥٤) ولا ينتقل عن الأصل إلا بوجود دليل شرعي يثبت المنع.

وما خالف الشرع الإسلامي مما ورد في العقد من فوائد ربوية فإنه يجب إبعاده والاستغناء عنه ببدائل تتفق مع الشرع الإسلامي الحنيف. أما ما جاء في الاقتراحات فإنه لا بأس بها لكنها نظرية وتناقش من الناحية العملية بأنه ليس كل من يتجر ويحتاج إلى المال يملك المبالغ التي يستطيع إيداعها كغطاء للضمان، كما أن الكفالة لا يستفيد منها البنك شيئاً لقاء ما عليه من التزامات مالية. ثم إن البنك لا يمكن أن يدخل في كل عملية مناقصة كشريك لأن ظروفه ومبالغه لا تسمح بذلك.

(١٥٣) سورة المائدة: الآية ١.

(١٥٤) رواه أبو داود والحاكم في مستدركه كلاهما عن: أبي هريرة قال السيوطي في الجامع الصغير حديث صحيح. الجامع الصغير في أحاديث البشير لجلال الدين السيوطي ٦٦٨/٢ دار الفكر بيروت. ورواه الترمذي في باب الصلح، وقال حديث حسن صحيح / تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد المباركفوري ٥٨٥/٤ المطبعة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية - ١٣٨٥ هـ.

المطلب الثالث

في الوسيلة الثالثة قبول الأوراق التجارية

الاعتماد بالقبول: هو الاعتماد الذي يقدم فيه المصرف توقيعه وضمائنه ليستفيد منها المعتمد له في الحصول على المال الذي يحتاج إليه.

ذلك أن عملاء المصارف قد يجدون عند تحريرهم الشيك أو الكمبيالة أو السند الإذني أن من مصلحتهم تعزيز تلك الأوراق وإكسابها ثقة عن طريق الحصول على قبول المصرف وتوقيعه عليها.

والشيك: ورقة تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل.

والكمبيالة: هي ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة.

والسند الإذني: هو ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص آخر هو المستفيد. (١٥٥)

ويختلف القبول تبعاً للأوراق التجارية.

فبالنسبة لقبول المصرف للشيكات التي يقدمها إليه صاحبها لكي يعززها بتوقيعه تسهياً لتداولها حيث يتحمل مسؤوليتها أمام من سوف يستلمها كوفاء لدينه. وهذا ينطوي على تأكيد من المصرف على وجود مقابل الشيك تحت يده وتعهده بالاحتفاظ بهذا المقابل تحت تصرف المستفيد وقبوله حوالة هذا المستفيد عليه وهذا إقرار من المصرف بما في ذمته بمثابة تأمين عيني لقيمة الشيك، ويعدُّ تعهداً من المصرف بالوفاء بقيمة الشيك للمستفيد. وهذا العمل يتقاضى عنه البنك أجراً على عمله، لأنه بمثابة الوكالة أو الحوالة وكلاهما جائز فيجوز ما قيس عليهما. وفي الكمبيالات والسندات الإذنية فإن المصرف يتعهد بضمان أداء المدين للمدين في موعد الاستحقاق.

ويستخدم العميل هذا الاعتماد بالقبول للحصول على قرض فيتفق مع المصرف مثلاً على أن يسحب عليه كمبيالة يوقعها بالقبول ثم يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى مصرف آخر، وبذلك يحصل العميل على النقود بطريقة غير مباشرة على أن يقدم للمصرف المقابل مقابل وفاء الكمبيالة أو السند الإذني قبل حلول الأجل.

ويستخدم الاعتماد بالقبول في التجارة الخارجية وبالذات في عملية الاعتماد المستندي، ويفضل العميل الالتجاء إلى الاعتماد بالقبول لأنه لا يكلفه ما يكلفه الاقتراض نقداً من البنك.

وقد يكون مقابل الوفاء متوفراً تحت يد البنك فعلاً لسداد استحقاق الكمبيالة أو السند الإذني أو يكون عميل البنك قد تعهد بتوفير هذا المقابل إذا اضطّر المصرف لسداد القيمة في حالة تخلف المدين بالسند الإذني أو بالكمبيالة عن السداد في الموعد المحدد ويكتفي البنك بتحصيل عمولته.

وقد لا يتوفر مقابل الوفاء لدى البنك فيضطر البنك للسداد لعدم وفاء المدين بالكمبيالة أو بالسند الإذني في الموعد المحدد، من هنا فإن البنك يعتبر عميله مديناً بقيمة ما قام بسداده كقرض يمنحه له محتسباً عليه فائدة.

تكييف الكمبيالة والسند الإذني وحكمهما الشرعي :

من الباحثين من يكيّفهما على بعض العقود :

يكيّف بعض الباحثين الكمبيالة ويلحقها بعقد الحوالة وما دام عقد الحوالة جائزاً فكذا ما ألحق فيه .

ويكيّف السند الإذني على أنه وثيقة بدين وهذا جائز (١٥٦) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (١٥٧).

ولكنني أرى أن الكمبيالة والسند الإذني نوع من التعهد والالتزام من

(١٥٦) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه / عبد الله الطيار ١/ ١٩٧ - ١٩٨.

(١٥٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

قبل البنك يلزم البنك بموجب تعهده أن يدفع ما يستحق للدائن إذا تخلف المدين عن الوفاء وهذا هو معنى الضمان . لأن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه وقد انضمت ذمة الضامن وهو البنك إلى ذمة المدين وترتب على ذلك وجوب الأداء لتخلف المدين عن الوفاء، ويبقى الدين في ذمة المدين الأصلي، ويرجع به البنك على المدين، وهذا هو معنى الضمان في الفقه الإسلامي .

وكون المطالبة تتوجه إلى المدين فإذا تخلف عن الوفاء طوّل البنك به هو رأي المالكية على المشهور عندهم . غير أنه يجب استبعاد الفائدة من التعامل فيها لأنها ربا محرم .

المبحث الثالث

كفالة الاستقدام وبيان حكمها

ويندرج تحته مطلبان :

المطلب الأول : بيان حقيقتها وشروطها .

المطلب الثاني : تكييف كفالة الاستقدام وبيان الحكم الشرعي لها .

المبحث الثالث

كفالة الاستقدام وبيان حكمها

لقد حبا الله المملكة العربية السعودية نعماً كثيرة ويسر لها الموارد الاقتصادية الهائلة وفي مقدمتها البترول، ونتيجة لذلك فقد نمت البلاد نمواً سريعاً وتطورت تطوراً كبيراً، وتطلب هذا التقدم الحضاري احتكاك شعب هذه البلاد بالأمم الأخرى في المجال التجاري والصناعي وغيرها كما أن عمليات الإنشاء والبناء للمشاريع الضخمة في كافة المجالات الزراعية والتجارية والصناعية أوجبت الاستفادة من الطاقات والخبرات البشرية في الدول الأخرى، الإسلامية وغيرها، ليساهموا في مرحلة البناء التي تمر بها هذه البلاد، ذلك أن شعب هذه البلاد لا يمكن أن يقوم بتلك الأمور مجتمعة بمفرده لأنه لا بد من توفر الأعداد الكافية للقيام بذلك.

ونتيجة لتلك الحاجة الملحة قامت الدولة بوضع الأنظمة والتعليمات التي تحكم استقدام تلك الأيدي البشرية سواء كانت للجهات الحكومية الرسمية أو الشركات والمؤسسات أو الأفراد وأعمالهم الخاصة، ووضعت الضوابط لذلك بما يحكم العلاقة بين العامل وصاحب العمل. وكان في مقدمة تلك الأنظمة والتعليمات نظام العمل والعمال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٣٨٩ هـ، والذي يحتوي على مائتين وإحدى عشرة مادة وردت مبوبة في ثلاثة عشر فصلاً وما يتبع هذا النظام

من اللوائح والتعليمات التي نظمت ذلك. (١٥٨)

كذلك قامت الدولة بوضع الأنظمة والضوابط التي تحكم استخدام العمالة، وحددت مسؤولية مستقدميهم وواجباتهم وجميع ما يتعلق بهم من بداية إصدار الموافقة على الاستقدام إلى انتهاء حاجة الكفيل المستقدم ممن استقدمهم وحددت تلك الأنظمة والتعليمات ضوابط نقل الكفالة من جهة لأخرى ومن شخص لآخر في حالة الاستغناء عن خدماته، كذلك إعارة خدمات العامل من جهة أو شخص لغيرهم. وأنه لا يجوز استخدام عمالة من دون كفيل، بل لابد من كفيل يلتزم ما عليهم من واجبات ويتولى الإشراف عليهم وإدارة الأعمال واستيفاء الحقوق، وتولي ما للعمال المستقدمين أو عليهم منعاً للمشاكل وتنظيماً للأمور.

المطلب الأول

بيان حقيقة كفالة الاستقدام وشروطها

وستحدث عن كفالة الاستقدام في أمور هي :

(١) تعريفها وأركانها .

(٢) شروط كفالة الاستقدام .

(١٥٨) نظام العمل والعمال واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ وتاريخ ٨٩/٤/٣٢ هـ وتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٨٩/٩/٦ هـ. ونشر بجريدة أم القرى رقم ٢٢٩٩ وتاريخ ١٣٨٩/٩/١٩ هـ.

٣) تكييف عقد كفالة الاستقدام وبيان الحكم الشرعي لها.

ونظراً لأنه ليس فيه كتاب معين يجمع جميع ما ورد في الموضوع إلا الدليل الإرشادي للاستقدام وهو غير واف بالمطلوب، فقد يكون في البحث حاجة إلى الاستزادة أكثر، ولكن حسبي أن ذلك هو اجتهاد آمل أن يكمل بالتوفيق.

١- تعريف كفالة الاستقدام:

لم أجد لها تعريفاً ينص على أفرادها وما يراد منها، ولكن يمكن أن نعرفها مما نفهمه من الأنظمة الخاصة بها وشروطها بالتعريف الآتي:

عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام المكفول وما عليه من واجبات إذا لم يف بذلك المكفول والتزام إحضاره عند الطلب.

أركان كفالة الاستقدام:

أركان كفالة الاستقدام هي أركان الكفالة نفسها وهي:

١ - الكفيل: وهو الشخص المستقدم الذي يلتزم ما على مكفوله من واجبات.

٢ - ومكفول: وهو العامل المستقدم.

٣ - مكفول له: وهو الجهات الحكومية المعنية وأصحاب الأعمال التي يباشرها العامل.

٤ - ومكفول به: وهي أعمال العامل المستقدم وما يترتب عليها.

شروط كفالة الاستقدام:

لم يرد نص بشروط الاستقدام في فصل معين ولكن يمكن أن نفهم تلك الشروط من الدليل الإرشادي لشؤون الاستقدام، والذي طبع من قبل مكتب الاستقدام بوزارة الداخلية، وكذلك التعليمات والتعاميم التي صدرت بهذا الخصوص:

أولاً: يشترط في الكفيل المتقدم: من ذلك ما يأتي:

١ - يشترط أن يكون المتقدم لطلب الاستقدام هو صاحب الشأن ولا يقبل طلب من غير الكفيل نفسه إلا إذا كان بتفويض رسمي من صاحب الشأن.

٢ - يشترط على الكفيل أن يفتح ملفاً لدى مكتب الاستقدام، ولا يجوز له فتح أكثر من ملف مهما تعددت الأنشطة والطلبات.

٣ - يجب أن تكون الاستثمارات والأوراق الخاصة بذلك معبأة وموقعة من قبل صاحب الشأن وهو مالك المؤسسة أو المحل أو من يديرها، ولا يقبل توقيع غيره إلا بتفويض رسمي من صاحب الشأن.

٤ - يجب على الكفيل المتقدم أن يتقيد بعلاقته مع مكفوليته بنظام العمل والعمال، وذلك فيما يتعلق بالأجور وكل الحقوق الخاصة بالعمال وساعات العمل، وعدم السماح لهم بالعمل لدى الغير بطرق غير مشروعة، ويجب على المتقدم الإبلاغ عن تغيب أي عامل للجهات المختصة.

٥ - يلزم المتقدم أن يختار أفضل نوعية عند التعاقد من حيث الإنتاجية والاستقامة والالتزام بأنظمة وتقاليد المملكة.

ثانياً : يشترط في المكفول (المستقدم) :

١ (يجب عليه أن يلتزم بالآداب والتقاليد والأنظمة المعمول بها في المملكة.

٢ (يجب أن يتم قدومه خلال سنة من صدور التأشيرة وعلى المهنة المعينة فيها.

٣ (أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للمستقدم من كفاءة للعمل وما يحتاج إليه من خبرة.

٤ (الالتزام الكامل بالعقد المتفق عليه مع صاحب العمل والقيام بواجبه على أكمل وجه .

٥ (يجب أن يكون سن الشخص المتقدم من الرجال إحدى وعشرين سنة على الأقل، ومن النساء بالنسبة للخاديات والمربيات ثلاثين سنة على الأقل .

٦ (أن يتم استقدامه من بلده الذي يقيم فيه إلا إذا لم يكن فيه سفارة سعودية فيستقدم من أقرب دولة فيها سفارة .

هذا وقد ورد في الدليل الإرشادي لشؤون الاستقدام الأمور الواجب اتباعها في حالة استقدام الخاديات والمربيات والسائقين والحالات التي يمكن السماح فيها بذلك .

وإنني بهذه المناسبة أدعو المسؤولين والمواطنين إلى الحد من ذلك لما يجره من الويلات والأمراض الاجتماعية الخطيرة التي يجب إبعادها عن مجتمعنا المسلم، نرجو أن يتحقق ذلك.

هذا وأنه نتيجة للتطور الزراعي دعت الحاجة إلى استقدام عمال زراعيين للقيام بالزراعة وتربية المواشي والدواجن وغيرها واشترط لذلك شروط خاصة بكل منها:

فيما يخص طلبات المزارعين:

يشترط على المزارع أن يتقدم بالأوراق التالية عند حاجته لاستقدام عمال على كفالتة:

- (١) صك الملكية أو وثيقة التملك.
- (٢) إرفاق صورة من حفيظة نفوس المتقدم.
- (٣) شهادة من الجهة الزراعية تكون مشتملة على البيانات والإحصائيات المطلوبة لتحديد الاحتياج اللازم من العمالة.
- (٤) التوقيع على الإقرار الخاص بعدم التقدم سابقاً بطلب فتح ملف.
- (٥) تعبئة النموذج الخاص بطلب الاستقدام.

هذا في حالة كون المزرعة ملكاً للكفيل المستقدم، أما إذا كانت مستأجرة فيطلب منه صورة من عقد الإيجار مصدقة من الجهات المعنية بدلاً من صك الملكية، ويشترط في مزارع الدواجن أن يقدم

صورة من الترخيص الصادر من وزارة الزراعة.

أما بالنسبة للشركات والمؤسسات فيشترط لها علاوة على ما تقدم.

(١) أن يقدم الطلب الخاص بالشركات والمؤسسات وذلك وفق نموذج معين في الدليل الإرشادي للاستقدام.

(٢) أن يرفق المستند الرسمي الذي يسمح للشركة أو المؤسسة بالعمل والصادر من الجهات الرسمية المختصة وهو ثلاثة أنواع:

أ - الشركات والمؤسسات السعودية ترفق صورة كاملة من السجل التجاري المشتمل على نشاط المؤسسة.

ب - الشركات الأجنبية ترفق صورة من الترخيص الصادر من وزارة التجارة المتضمن السماح لها بالعمل في المملكة، ونوعية نشاطها، وتاريخ صلاحية الترخيص.

ج - المصانع والفنادق والمستشفيات والمستوصفات الأهلية والورش وغيرها ترفق صورة من الترخيص الصادر من الجهة المختصة والذي يسمح لها العمل بموجبه.

(٣) أن تقدم المبررات التي تدعو للطلب وهي أهم عنصر وتختلف باختلاف أنشطة الشركات والمؤسسات على النحو التالي:

أ - إذا كانت العقود حكومية فترفق صورة كاملة من العقد موضحاً فيها البيانات اللازمة. وإذا كانت العقود أهلية فترفق صورة من العقد مشتملاً على البيانات اللازمة وترفق صورة من ترخيص

البناء، وذلك إذا كانت العمالة المطلوبة لنشاط المقاولات .

ب - بالنسبة للفنادق والمستشفيات والمستوصفات الأهلية والورش وغيرها فيكتفي بالترخيص إضافة إلى تقدير الجهة الحكومية المختصة .

ج - قد تكون المبررات شهادات مغادرة أو شهادات من السفارة بعدم استعمال تأشيرات سابقة وبطلب المتقدم التعويض عن تلك التأشيرات فيشترط استمرار صلاحية ما بنيت عليه الموافقة الأولى .

٤) يجب تقديم شهادة بنكية وشهادة الزكاة والدخل يبين فيها أرصدة المتقدم، وشهادة الزكاة تبين دفع المستحق عليه من الزكاة .

٥) يجب إرفاق شهادة التسجيل بمكتب العمل وذلك من المحلات الآتية :

١ - المحلات والورش والمصانع وغيرها .

ب - المؤسسات التي تمارس نشاط المقاولات .

٦) يجب على الشركة أو المؤسسة التي سبق حصولها على عمالة في السابق تقديم بيانات توضح وضع العمالة فيها .

٧) إذا كانت المؤسسات أو الورش أو المحلات مملوكة لنساء سعوديات فلا بد من تعيين من يمثلها من السعوديين، وترفق صورة الوكالة الشرعية وصورة الحفيظة وعنوان الوكيل .

وقد وضعت الضوابط اللازمة التي تبين الإجراءات المطلوبة لمن يريد التقدم من المتقدمين وتعبئة نماذج عملت لذلك، كما أنه قد وضعت معالم تساعد على تحديد الاحتياج الفعلي من العمالة للكفاءات المتقدمين على مختلف الأنشطة والأعمال من مقاولات أو ورش أو محلات أو غيرها لا داعي لذكرها، ومن أورد الاطلاع عليها فليرجع إلى كتاب الدليل الإرشادي لشؤون الاستقدام. (١٥٩)

أما إذا استغنى الكفيل المتقدم عن العامل الذي استقدمه، فقد أجازت التعليمات أن يتنازل الكفيل عن كفالة العامل إلى كفيل آخر، أو يقوم بإعارته لغيره، أو يقوم بترحيله إلى بلده الذي استقدم منه، ووضعت لذلك الضوابط والشروط اللازمة. (١٦٠)

وقد صدر بجواز نقل الكفالة والإعارة بين الأفراد أو المؤسسات أو الشركات تعليمات أعلن بموجبها بتاريخ ١١/١١/١٣٩٨ هـ بيان من وزارة الداخلية جاء فيه: تعلن وزارة الداخلية عن جواز نقل كفالة المتقدمين للعمل لدى مؤسسة أو شركة أو فرد إذا استغنى عنه الكفيل الذي استقدمه وتنازل عنه لكفيل آخر، بشرط أن يكون العمل متجانساً، وأن

(١٥٩) ص ٢٩ الصادر من مكتب الاستقدام بوزارة الداخلية.

(١٦٠) أخذت هذه الشروط من :

١ - الدليل الإرشادي لشؤون الاستقدام والذي أصدره مكتب الاستقدام بوزارة الداخلية في المملكة ويحتوي على سبع وخمسين صفحة، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٢ هـ، مطابع البكيرية. هذا بالإضافة إلى التعاميم والتعليمات الصادرة في ذلك والتي اطلعت على ما صدر منها بهذا الخصوص.

يعمل في طبيعة العمل الذي استقدم من أجله ..

كما تعلن الوزارة عن جواز إعارة الأيدي العاملة بين الشركات والمؤسسات والأفراد إذا احتاجت مؤسسة أو فرد أو شركة إلى عدد معين من العمال والفنيين للعمل لديها لفترة محددة، على أن يصدر بذلك تصريح مكتوب من الكفيل لصاحب العمل يوضح به أسماء العمال الذين أعارهم والجهة التي أعارهم إليها ومدة الإعارة. ويعتبر الكفيل مسؤولاً عنهم وملزماً بكل الالتزامات المترتبة على كفالته لهم.

المطلب الثاني

تكيف كفالة الاستقدام وبيان الحكم الشرعي لها

بدراسة الأنظمة والتعليمات الواردة في كفالة الاستقدام أرى أنها من قبيل كفالة النفس. وكفالة النفس جائزة في الفقه الإسلامي فكذا ما ألحق فيها.

والأمور التي أصدرتها الجهات المختصة لتنظيم الاستقدام وما يجب فيه من شروط وواجبات هي أمور تنظيمية تخدم مصلحة العامل ورب العمل وتوفر الأمن والطمأنينة للمجتمع، فيجب التزامها وتطبيقها من الكفلاء المستقدمين ومساعدة الدولة على ما فيه مصلحة الوطن. وأن يلتزم كل من العامل ومستقدمه بما وجب عليه من شروط وواجبات عملاً بما قضى العقد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (١٦١).

وقول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم» (١٦٢)

ومما يرد في هذا المجال أن بعض الكفلاء المستقدمين يستقدمون عمالاً على كفالتهم ويأخذون إما نسبة من دخلهم اليومي أو الشهري أو مبلغاً معيناً من المال ويطلقون لهم العنان في العمل كيفما شاؤوا ويقتضي ذلك بيان الحكم الشرعي فنقول: الغالب في الكفيل المستقدم أن يفرض مرتباً معيناً للعامل الذي يعمل لديه ويكون مناسباً لكلا الطرفين، وتراضياً بذلك واتفقاً عليه بعقد فهذا لا شيء فيه لأنه من باب الإجارة.

كما أنه قد يتفق المستقدم مع العامل على تنفيذ ما يريد تنفيذه من إنشاءات ومبان بالتر، ويكون السعر مناسباً للطرفين، فهذا كذلك جائز لا شيء فيه؛ لأنه قد وضع برضاهما واتفقاً عليه، أما بالنسبة لأخذ المستقدم من العامل نسبة معينة أو مبلغاً معيناً مقابل تركه يعمل ما شاء فهذا فيه الاحتمالات الآتية:

أولاً: قد يقال إن ذلك ممنوع وحرام ويستدل له بالأدلة الآتية:

(١) إن الكفالة معروف محض غير متمول يعتمد على الملاءة أو مجرد الجاه فلا يقابل بعوض. فكما أنه لا يجوز أخذ الأجرة على

(١٦٢) رواه أبو داود والحاكم في مستدركه قال في الجامع الصغير حديث صحيح. الجامع الصغير للسيوطي ٦٦٨/٢. وقال الحافظ بن حجر رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه، لأن راويه كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - / بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، ص ١٠٧ في باب الصلح - مكتبة عباس شقرون بالقاهرة.

الشفاعة وبذل الجاه لنفع الناس فكذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة. قال الشيخ ابن مفلح^(١٦٣): «جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضاها فأقبل الرجل يشكره.

فقال له الحسن بن سهل: علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة».

واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم... وقال هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار.

(٢) روى أبو داود في سننه (باب الهدية للحاجة) عن أبي أمامة مرفوعاً: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

وهو من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي والترمذي. وقال أبو حاتم: لا بأس به. (١٦٤)

(٣) روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: وبإسناده

(١٦٣) الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح ١٨٥/٢، مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٣٩١.
 (١٦٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح ٣٣٧/١ وقال: قال الجوزجاني كان خيراً فاضلاً، وتكلم فيه أحمد وابن حبان وقال ابن حراش ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة ورواه أحمد من رواية بن لهيعة وضعفه مشهور وفي صحته نظر.

عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الأجدع: إياك والهدية في سبب الشفاعة فإن ذلك من السحت. (١٦٥)

٤) أنه إذا غرم الكفيل مالا عن مكفوله ثم استوفى منه ما غرمه فإن ما أخذه من أجره يكون زيادة على ما غرمه وهذه الزيادة ربا.

٥) إن في أخذ الكفيل المستقدم على من استقدمه مالا أخذاً للجعل على الضمان وقد منع جمهور الفقهاء أخذ الجعل على الضمان.

٦) إن ولي الأمر قد منع من قيام الكفيل بذلك فالكفيل إما أن يتيح العمل لمن استقدمه عنده وتحت إشرافه ومسؤوليته وإما أن يستغني عنه، ويقوم بترحيله أو نقل كفالته، وأخذ المستقدم على العامل ذلك مخالفة لعقد الاستقدام الذي رسمه ولي الأمر، حفظاً للأمن، ومنعاً للمشاكل أو تقيلاً لها.

٧) إن أخذ المستقدم أجراً معيناً من العامل شهرياً سواء كسب أم لم يكسب فيه ظلم للعامل وشبه مقامرة بالنسبة له، وهو نظير زراعة الأرض بجزء معين للمالك مما يخرج منها كالذي على مجاري المياه.

٨) وفيه كذلك دفع المستقدم قيمة تذاكر السفر ورسوم الإقامة نقوداً ليستعويض من العامل نقوداً أكثر.

٩) وفي بعض العقود جهالة الأجر لجهالة الدخل الذي أخذت منه النسبة، كما إذا اتفق معه على أخذ نسبة ٢٠٪ من أجره الشهري. (١٦٦)

ثانياً: ويحتمل أن يقال بجواز ذلك ويستدل له بالآتي:

١) إن الأصل في العقود الإباحة والجواز حتى يثبت دليل ينقل عن الأصل واتفاق الكفيل مع أحد أطراف الكفالة على أجر مقابل كفالاته نوع من العقود فكان جائزاً حتى يثبت دليل المنع. ويناقش ذلك بأن الكفالة من أنواع المعروف التي من شأنها أن تبذل تبرعاً بلا مقابل، فكان أخذ الأجر عليها ممنوعاً لمنافاته للكرامة ول مقصد الشرع في بذل المعروف.

ويجاب عن ذلك بأن كثيراً من أنواع المعروف والتعاون على الخير وتحصيل المنافع كالخياطة والنجارة والحدادة ونحوها من الحرف والصناعات يجوز أخذ الأجر عليها من غير نزاع. قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن مفلح (١٦٧) «ونص أحمد - رضي الله عنه - على أنه لو قال: اقترض لي مائة ولك عشر أنه يصح. قال أصحابنا لأنه جعله على فعل مباح، وقالوا يجوز للإمام أن يبذل

(١٦٦) بحث أعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وذلك بناءً على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في شهر شوال ١٣٩٩ هـ بمدينة الطائف، وهو يشتمل على ثلاث وعشرين صفحة.

(١٦٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٣٩ الجزء الأول.

جعلاً لمن يدل على ما فيه مصلحة المسلمين. وأن المجمعول له يستحق الجعل مسلماً أو كافراً، وقاسوه على أجرة الدليل».

ويمكن أن تناقش أدلة المانعين بما يأتي :

(١) تناقش بأنه وإن كانت الكفالة معروفاً محضاً فإنه يجوز أخذ الأجرة عليها للحاجة، كما أن بعض الأعمال معروف محض كالقضاء والفتيا والشهادة ونحو ذلك، وقد جوز بعض العلماء أخذ الأجرة عليها في بعض حالاتها. (١٦٨)

قال في المغني (١٦٩) : « ويجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً، ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ».

وسبق نقل بعض النصوص الفقهية الدالة على إجازة أخذ الأجرة على الضمان وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم في أخذ الجعل على الرقية. (١٧٠) فإذا جاز أخذ الأجرة على الرقية من القرآن وهي من الأعمال التي تعتبر معروفاً محضاً، وليس بها جهد يبذل من القارئ فيجوز من باب أولى أخذ الأجرة على الضمان لأنه يترتب عليه جهد وعمل.

(١٦٨) بحث أعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٥ وهو المشار إليه سابقاً.

(١٦٩) المغني، لابن قدامة ٩/ ٣٧ مكتبة الرياض الحديثة.

(١٧٠) سبق ص ٧٠٠.

٢) ويجاب عن الاستدلال بالدليل الثاني والثالث بأنه وإن صح ذلك فهو خاص بالشفاعة والشفاعة غير الكفالة؛ لأن الشفاعة بذل الجاه لا غير، أما الكفالة فيترتب عليها التزامات مالية وأعمال إدارية فتختلف عنها.

٣) يجاب عن الدليل الرابع وهو كون ما يؤخذ ربا: إن كفالة الاستقدام ليست كفالة مالية خالصة حتى يكون ما يؤديه الكفيل يرجع به على المكفول وزيادة وإن كان من ضمن الالتزامات للكفيل أداء ما يترتب عليه من أموال، فإن أخذ الكفيل الأجرة ليس على الضمان فقط وإنما هو على قيامه بالأعمال الإدارية من مراجعة وتسجيل واتصال بالإدارات الحكومية المعنية واستقدام، ثم إشراف وتأمين سكن وعلاج ونحوها، ومن غير المعقول أن يتحمل الكفيل المبالغ اللازمة لذلك متبرعاً بها لأن ذلك غير الجاه. ولو رجع بما أدى عليه فلا يكون ما يأخذه زيادة، بل ما يأخذه من أجرة إنما هو مقابل عمل ومجهود.

٤) ويجاب عن الدليل الخامس للمانعين أنه ليس أخذ الكفيل أجرة على كفالاته أخذاً للجعل على الضمان والجاه فقط، وإنما هو أخذ للأجرة مقابل القيام بالأعمال الإدارية المطلوبة، ومن ذلك الالتزامات المالية من سكن وعلاج وغيرها، وإنما يعتبر أخذاً للجعل على الضمان في السابق لما كان الضمان لا يتطلب أي جهد وعمل خلافاً لما هو عليه الآن، حيث يتطلب جهداً وعملاً

كالمتابعة والقيام بالأعمال الإدارية اللازمة لكفالة الاستقدام.

٥) ويجب على الدليل السابع، وهو أن أخذ الكفيل أجراً معيناً فيه ظلم للعامل بأن هذا يستبعد من الاتفاق، ويكون فيه أخذ نسبة معينة ثابتة لا مبلغ معين ويكون من باب المشاركة، حيث يقدم الكفيل جاهه وعمله فيما يخصه، ويقدم العامل جهده فتكون شركة ويقتسمان الربح حسب الاتفاق. (١٧١)

٦) ويجب عن الدليل الثامن: بأن أخذ الكفيل أجراً ليست من استعاضة نقود أقل بنقود أكثر وإنما هو مقابل قيامه بالأعمال اللازمة ومتابعة الجهات المعنية مع التحمل لتكاليف السفر والعلاج والسكن. فتكاليف السفر والعلاج وغيرها داخلة ضمن ما يقوم به الكفيل من عمل وجهود والتزامات.

٧) ويجب عن الدليل التاسع، وهو أن أخذ الكفيل نسبة معينة فيه جهالة الأجرة لجهالة الدخل بأن اتفاق الكفيل مع العامل على نسبة معينة من الدخل مع قيام الكفيل بالتزاماته العملية والمالية في تأمين ما يحتاج العمل يكون من باب المشاركة لا من باب الإجارة، وتحديد نسبة معينة من الدخل في الشركة جائز لأنه يؤول إلى العلم.

(١٧١) ويكون من باب شركة المفاوضة عند الحنابلة، وهي اشتراك الشركاء في جميع أنواع الشركة مثل أن يجعما بين شركة العنان والوجه والأبدان. فتكون داخلة في مسمى الشركة «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي ٥٥٣/٣.

الراجع عندي :

بدراسة ذلك أرى أن اتفاق الكفيل المستقدم مع العامل على أن يعمل عنده بالمتربسعر أقل من السعر السائد جائز لأنه اتفاق عن رضا منهما . كما أن اتفاق الكفيل مع العامل على أن يقوم الكفيل بالأعمال الإدارية وتأمين ما يحتاج العمل من أدوات وأخشاب وغيرها، وأن يقوم العامل بالعمل ببذنه ويتفقاً على نسبة معينة من الدخل للكفيل، أرى أن ذلك جائز لأنه من باب المشاركة ولأن الأصل في العقود الإباحة والجواز .

كما أن ولي الأمر لم يمنع إلا السماح للعامل بالعمل لدى آخر بطرق غير مشروعة، وذلك لأنه يؤدي إلى التسبب والفوضى، أما غير ذلك من الصور التي يكون الكفيل هو المسؤول والمشرف الملتزم بجميع ما يترتب على العامل فلم يتعرض له بالمنع . أما ما يخص اتفاق الكفيل مع العامل على أن يترك الكفيل الحرية للعامل يعمل كيف يشاء وعند من شاء ويأخذ مقابل ذلك مبلغاً معيناً أو نسبة معينة من الدخل للعامل . فأرى أن ذلك لا يجوز لما يأتي :

(١) إن ولي الأمر قد منع ذلك ووضع له نظاماً وضوابطاً وذلك حفاظاً على أمن الوطن ومنعاً للمشكلات التي تحدث من جراء تسبب العمال . ومنعه هذا فيه المصلحة، فيجب التقيد فيه وعدم الخروج عنه رعاية للمصالح ودرءاً للمفاسد وذلك سياسة شرعية، لأن طاعة ولي الأمر واجبة فيما فيه المصلحة .

٢) إنه يقلل عامل المشاركة بين المتقدم والعامل، بل قد ينعدم في بعض الأمور فيكون أخذاً للمال دون استحقاق له، لأنه قد يتفق مع العامل على تحمل العامل جميع ما يترتب عليه من سكن وعلاج وتذاكر سفر وغيرها، ولا يقوم الكفيل بعمل يذكر مقابل المال المخصص له من العامل. والله أعلم.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما منّ علي به من توفيقه حيث مد في عمري، وأسبغ علي ثوب الصحة والعافية، فاستطعت إنجاز الكتابة في هذا الموضوع، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وبعد :

فقد تبين لي من خلال البحث والدراسة في هذا الموضوع ما يلي :

أولاً: النتائج العامة:

١ - سيادة الفقه الإسلامي واستعلاؤه على قانون البشر، ذلك أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة الإسلامية فمن عند الله، وكل من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه.

٢ - إن الشريعة الإسلامية تلبي حاجات كل عصر: ذلك أن الله وضع الشريعة لتنظيم متطلبات البشرية والوفاء بحاجاتها ومنحها صفة الدوام فلا تقبل التغيير والتبديل، وعلى ذلك يمكن لنا إقامة تشريعات تستمد أصولها من الأسس والقواعد الإسلامية لكل بلد وفي كل عصر تتلاءم مع المصلحة الزمنية وحاجات الناس.

٣ - وتبين لنا من خلال ذلك أهمية هذا الموضوع ومكانته في الفقه الإسلامي والقانون، وذلك لأنه يتعلق بجانب كبير من العقود والمعاملات التي يحتاج إليها الناس في حياتهم.

٤ - إنه يجب على الباحث أن يتمتع بروح الصبر والمثابرة، لكي يستطيع تحقيق النتائج المرجوة من بحثه .

٥ - إن الباحث لا يستطيع الوصول إلى النتيجة الصحيحة إلا إذا كان متجرداً يتوخى الحقيقة ولا ينشد غيرها .

٦ - إنه ينبغي للباحث المتخصص مواصلة البحث والدراسة لتقديم ما يستطيعه من دراسات وحلول لمشاكل أمته، وألا يقتصر ذلك على الرسائل الجامعية فحسب، ذلك أنه يجب علينا بصفتنا أمة لها مكانتها ورسالتها في الحياة أن نسعى بجهد واجتهاد ليكون الفقه الإسلامي شاملاً لكل نواحي الحياة، لتقوم الأمة الإسلامية على تطبيقه وليكون نبراساً يحتذى بين الأمم الأخرى .

ثانياً : النتائج الخاصة من دراسة هذا الموضوع :

١ - إن الضمان لفظ عام يطلق على ما يشمل ضمان المال و ضمان النفس والعقد والإتلاف واليد، وأن الضمان الشخصي هو ما يطلق على الكفالة فقط .

٢ - الضمان بمعناه الأعم : هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل .

٣ - إنه قد دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية الضمان والتضمن في الفقه الإسلامي، أما القانون فقد أجاز الضمان والتضمن بنص القانون .

٤ - إن أسباب الضمان في الفقه الإسلامي أربعة هي :

(١) إلزام الشارع .

(٢) الالتزام من المكلف .

(٣) الإلتلاف .

(٤) وضع اليد .

أما القانون فإنه قد جعل أسباب الضمان ومصادر الالتزام خمسة هي : العقد والإرادة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء دون سبب، والقانون . وهذه الأقسام لا تخرج عن الأسباب الواردة في الفقه الإسلامي، وإن تقسيم الشيخ الحفيف أولى من تقسيم القانون لأسباب الضمان .

٥ - إن من العقود ما شرع لإفادة الضمان، فكان الضمان حكماً له وأثراً كعقد الكفالة، ومنها ما شرع لإفادة حكم آخر غير الضمان، ولكن الضمان يترتب عليه أثراً لازماً لحكمه كعقد البيع والقسمة وغيرها فإن الضمان يجب في هذه العقود مطلقاً سواء كان فيه تعدٍ أو تقصير أم لا .

أما عقود الأمانة كعقد الوديعة والشركة وغيرها فإنه لا يجب فيها الضمان إلا بالتعدي فقط، وهناك عقود مزدوجة الأثر هي في الأصل أمانة لكنه يترتب عليها الضمان في بعض الحالات كعقد الرهن والإجارة .

٦ - إن الضمان يسقط بأحد أمور هي: الإتلاف بحق، ورضا المضرور بالضرر وانعدام الفائدة من التضمين.

٧ - إن الضمان بمعناه الخاص «الكفالة» ليس حديثاً في نشأته وإنما وجد منذ القدم تلبية لحاجة الإنسان في تعامله ثم تعددت صورته وأخذ يتطور تبعاً لما تملّيه ظروف الحضارات، حتى أصبح الضمان يلعب دوراً رئيسياً في التعامل التجاري والصناعي والزراعي وغيرها، وكذلك تعامل البنوك في الاعتمادات المصرفية وغيرها من أنواع التعامل التجاري.

٨ - يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في الأمور الآتية:

أ - انعقاد الضمان بمجرد التراضي بين الكفيل والدائن.

ب - الكفالة عقد ملزم للكفيل لا يستبد بفسخه.

ج - الكفالة من عقود التبرعات.

د - الكفالة عقد تابع وليس عقداً أصلياً.

٩ - إن تعريف الكفالة في الفقه الإسلامي أولى وأدق من تعريفها في القانون.

١٠ - إن للكفالة أقساماً مختلفة في الفقه الإسلامي فمنها ما يرجع إلى طبيعة المكفول به، ومنها ما يرجع إلى أقسامها بالنسبة للعقد نفسه من تنجيز وإضافة وتعليق وشرط.

ومنها ما يرجع إلى القيد والوصف من إطلاق وتأجيل وتعجيل وتوقيت، أما القانون فلم يصرح إلا بذكر قسمين من أقسام الكفالة وهما :

كفالة الالتزام المستقبل، وكفالة الالتزام الشرطي، وهما من أقسام الكفالة باعتبار العقد نفسه، ومع ذلك فإنه يجيز التأجيل والتعجيل والتوقيت للكفالة.

١١ - يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أركان العقد وهي : الصيغة والعاقدان ومحل العقد .

١٢ - يشترط كل من الفقه الإسلامي والقانون شروطاً لصحة الضمان الشخصي منها ما يتعلق بالضامن، ومنها ما يتعلق بالمضمون عنه، وما يتعلق بالمضمون له أو المضمون فيه أو الصيغة.

١٣ - يترتب على انعقاد الكفالة آثار في كل من الفقه الإسلامي والقانون أهمها: أن الدائن في الفقه الإسلامي وعند الجمهور منهم مخير بين مطالبة الكفيل أو المدين أيهما شاء، ويخالف في ذلك القانون، فيرى أنه لا يجوز للدائن مطالبة الكفيل إلا بعد مطالبة المدين وهذا يتفق مع مذهب المالكية في ذلك، ولعل هذا راجع إلى تأثير القانون الفرنسي - وهو الأصل للقانون المدني المصري - بالفقه المالكي في بلاد المغرب .

١٤ - يجوز تعدد الكفلاء في الفقه الإسلامي والقانون ويفوق ترتيب وتنظيم حالات التعدد عند الفقهاء المسلمين ما ورد في ذلك عند القانونيين.

١٥ - يرجع الكفيل على المدين بعد أدائه الدين بشروطه وذلك بالأقل مما أدى أو قدر الدين، ويجوز في قول عند الحنابلة الرجوع بالمصروفات التي يدفعها الكفيل، ويجيز القانون الرجوع بالفوائد والمصروفات فهو يتفق مع الفقه الإسلامي في ذلك إلا فيما يخص الفوائد فإنه لا يجوز الرجوع فيها شرعاً لأنها من الربا المحرم.

١٦ - إن نظرية البطلان والفساد في الشريعة الإسلامية أدق نظراً وأصح لغة من نظرية البطلان في القانون.

١٧ - ذكر الفقهاء المسلمون أسباباً لانقضاء الكفالة، وقد جاء ذكر هذه الأسباب نشرّاً في الكتب الفقهية، وقد تناول ذلك القانون وأضاف أسباباً أخرى لا تخرج عن الأسباب التي ذكرها الفقهاء المسلمون في حقيقتها وإنما هي أمور شكلية تنظيمية قصد بها تنظيم التعامل في الضمان، ولا أرى مانعاً من القول بجوازها لأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية، بل فيها مصلحة الأطراف المعنية بالتعامل.

١٨ - وقد تناولنا بالبحث الاعتمادات المصرفية بأنواعها وتبين لنا أنها جائزة شرعاً سواء كانت ملحقة بعقود أخرى من العقود المسماة أو غير ملحقة بها وإنما هي من العقود غير المسماة؛ لأن الأصل في العقود الجواز إلا ما ورد الشرع بمنعه وإنما الذي يجب منعه وإبعاده ما يتعلق بالفوائد الربوية المحرمة.

١٩ - إن كفالة الاستقدام بشروطها جائزة وبالتفصيل الذي أوردناه ما عدا

ما منع من قبل ولي الأمر مما فيه مصلحة وذلك من باب السياسة الشرعية .

٢٠ - لقد أردنا من عقد المقارنة السابقة بين الفقه الإسلامي والقانون أن يكون المسلم على علم تام بأن شريعته الإسلامية هي الشريعة الربانية الخالدة التي لا يدانيها شيء من التشريعات الوضعية مهما كانت، ذلك أن الشريعة الإسلامية من صنع الله العالم بما كان وما يكون، الخالق للإنسان والعالم بمكوناته وما يناسبه في الحال والمآل ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١). أما القانون فهو من صنع البشر العاجزين عن إدراك الحقائق والمتأثرين بالاهواء والبيئات والمجتمعات، فيدعوه ذلك إلى الاعتزاز بدينه والتمسك به ودعوة الناس إليه .

هذا ما تبين لي من دراستي لهذا الموضوع وقبل أن أختتم كلامي في البحث أتقدم بعدة اقتراحات، أرجو أن تتحقق لما فيه مصلحة الأمة الإسلامية وهي:

١ - قيام الجامعات الإسلامية باختيار نخبة ممتازة من خريجيهما المؤهلين وتفريغهم للكتابة فيما يهم العالم الإسلامي من مشاكل وقضايا تجارية واقتصادية وغيرها، وتقديم الحلول الشرعية لها على أن توفر لهم الإمكانات اللازمة ليستطيعوا تأدية المطلوب منهم على الوجه الأكمل .

(١) سورة الملك: آية / ١٤ .

٢- تشجيع البحث العلمي وفرض المكافآت المجزية للباحثين الأكفاء ممن يستطيعون تقديم البحوث التي تعالج مشاكل البشرية في كافة نواحي الحياة.

٣- تعتبر فكرة « الموسوعة الفقهية » من الأفكار التي يشعر كل باحث في الفقه الإسلامي بأهميتها الكبيرة، لأنها تستهدف جمع التراث الفقهي الموزع بين الكتب الفقهية المختلفة فتجعله في متناول الباحثين، مما ييسر لهم الرجوع إليه والاستفادة منه بطريقة ميسرة، ولهذا فإنني أنادي كما نادى كثير من الباحثين بالإسراع في إنشاء موسوعة فقهية موحدة بحيث تجتمع الموسوعات الفقهية المتعددة والتي لم تستطع حتى الآن أن تنجح في تحقيق الآمال المعقودة عليها، وأن يتم إصدار موسوعة فقهية واحدة متكاملة قائمة على أدق وأحسن النظم الموسوعية في الموسوعات العالمية، وهذا ولا شك يعتبر دعماً لمسيرة العمل الإسلامي فنأمل أن يتحقق ذلك سريعاً.

٤- يعتبر إنشاء المجمع العلمي للفقه الإسلامي المرحلة المتممة لإنشاء الموسوعة الفقهية وعن طريقه يمكن نمو الفقه الإسلامي وإثرائه بالرأي المتجدد القادر على إيجاد البدائل الشرعية للمشكلات المطروحة في الساحة المعاصرة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وقانونياً.

ويتكون المجمع العلمي للفقه الإسلامي من هيئة علمية تشمل مجموعة تختار من كبار علماء العالم الإسلامي، تتفرغ هذه الهيئة لمناقشة أهم المشكلات المستحدثة التي تفرض نفسها على المجتمع

الإسلامي في حياته المعاصرة، ويبيدي كل فرد من هؤلاء رأيه صريحاً مدعماً بالحجج والأدلة، وتدون تلك الآراء في مجلة علمية متخصصة، وتصبح تلك المجلة العلمية المتخصصة مدونة جديدة في الفقه لأنها تعبر عن رأي فقهاء العصر في المشاكل المطروحة لأن الاجتهاد باب واسع يجب العمل به لإثراء المكتبة الإسلامية. وإنني أرى الإسراع في إنجاز ذلك وتحقيقه لما له من دور مهم في مستقبل الأمة الإسلامية، وإنه لما يثلج الصدر قيام منظمة المؤتمر الإسلامي بإنشاء المجمع العلمي للفقه الإسلامي، حيث تم افتتاح المؤتمر الأول لتأسيسه يوم الثلاثاء ٢٦ / ٨ / ١٤٠٣ هـ، ونأمل أن تتحقق من إنشائه الثمرة المرجوة لما فيه صالح الإسلام والمسلمين. وبتحقيق تلك الاقتراحات ونحوها مما يغير مسيرة العمل الإسلامي يثبت حقاً شمولية الفقه الإسلامي لمتطلبات العصر ويصبح ذلك واقعاً ملموساً يشهد بما يتردد على ألسنة المخلصين، وشاهد عيان للمنصفين من غير المسلمين، وحجة دامغة لغيرهم من أعداء الإسلام المفترين الذين يلقون الاتهامات ويدعون كذباً وزوراً عدم صلاحية الإسلام لمواكبة التطور وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكل العصر.

هذا ما أردنا بيانه آملين أن يحقق الله الآمال المرجوة لكي تعود الأمة الإسلامية إلى سابق عزها وتتبوأ مكان الصدارة بين الأمم. وإن الشعوب الإسلامية لتتربق اليوم الذي تكون الشريعة الإسلامية هي الفيصل في شؤون الحياة كافة وإن ذلك لواقع إن شاء الله متى توفرت النية

الصادقة، وتكاتف الجهود ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .
فاللهم حقق الآمال وسدد الخطأ ووفق العاملين المخلصين لما فيه الخير .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرست الآيات

العدد	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿الَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيف الخبير﴾	١٤	الملك	٧٣٤
٢	قوله تعالى: ﴿إِن اللّٰه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	النساء	٨٩، ٨٨
٣	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	المائدة	٣٥٩
٤	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	التوبة	٩١
٥	قوله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾	٩٢	الإسراء	٣٣٣
٦	قوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾	٣	المائدة	٣٥٩
٧	قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾	١٧٣	آل عمران	٩٠
٨	قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ﴾	١٩	الكهف	٩٠

العدد	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
	هذه إلى المدينة ﴿			
٩	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	النساء	٤١٤
١٠	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	الطلاق	١١١
١١	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	٢٨٣	البقرة	٨٨
١٢	قوله تعالى: ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	النساء	٧١
١٣	قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدُنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٧٨	يوسف	٢٢٢
١٤	قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	البقرة	٤٨٠، ٣٥
١٥	قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثَنِي﴾	٥ - ٦	مريم	١٠٦
١٦	قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾	١٢	النساء	٩٤
١٧	قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	القصص	١١١

العدد	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١٨	قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾	٦٦	يوسف	٢٢١
١٩	قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ اجْرًا﴾	٧٧	الكهف	١١٢
٢٠	قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدَ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٧٢	يوسف	١٨٥، ٣٥
٢١	قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٨٠	البقرة	١٠١
٢٢	قوله تعالى: ﴿كُلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينًا﴾	٣٨	المدثر	١١٦
٢٣	قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	البقرة	٦٥
٢٤	قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾	١١	النساء	١٠٤، ١٠١
٢٥	قوله تعالى: ﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعُ﴾	٢٧٥	البقرة	٣٥٩، ٦٤
٢٦	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	النساء	٦٨
٢٧	قوله تعالى: ﴿وَاشْرِكْ فِي أَمْرِي﴾	٣٢	طه	٩٣

العدد	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٢٨	قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	الأنفال	٩٤
٢٩	قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	١٨	الحديد	٨٢
٣٠	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	الحجرات	٨٠
٣١	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	النحل	٣٥
٣٢	قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	٣٢	النور	٧٢
٣٣	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ۖ فَارْزُقُوا الْبَقَرَةَ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	البقرة	١١٦
٣٤	قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾	١٥٢	الأنعام	٢٧٩
٣٥	قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	المائدة	٢٠٠، ٧٧، ٧٦
٣٦	قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	٤٠	الشورى	٣٥
٣٧	قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	١٧٥	البقرة	٥٦٥

العدد	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٣٨	قوله تعالى: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾	٣	المائدة	٩
٣٩	قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾	١٢٨	النساء	٨٠
٤٠	قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾	٣٧	آل عمران	٣٠
٤١	قوله تعالى: ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾	١٨٨	البقرة	١١٩
٤٢	قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾	٢٢١	البقرة	٥٧٥
٤٣	قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾	١٠٧	الانبياء	٩
٤٤	قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾	٢٨	سبا	٩
٤٥	قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾	٧٢	يوسف	٢٧٢
٤٦	قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	٣٩٦، ٢٠٠، ٤٢٩

العدد	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٤٧	قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٤٤	آل عمران	١٥٧
٤٨	قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾	٢٨	القمر	٨٦
٤٩	قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	الماعون	٧٧
٥٠	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	البقرة	٧٠٢، ٨٤
٥١	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَيْتُمْ لِلصَّلَاةِ.. وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	١٠، ٩	الجمعة	٩٥
٥٢	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	المائدة	٢٢٧، ٤٥، ٧٠٢
٥٣	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	النساء	١٥٢، ٦٤، ٤٥١

فهرس الأحادیث

فهرس الأحاديث

<u>العدد</u>	<u>الحديث</u>	<u>الراوي</u>	<u>الصفحة</u>
١	قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».	أبو داود والترمذي	٨٨
٢	حديث «ادروا الحدود بالشبهات»	مصنف ابن أبي شيبة ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ١١٨/٧	٢٣٤
٣	الأثر الذي أورده البخاري «استنبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائهم».	البخاري	٢٢٣
٤	حديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»	البخاري ومسلم	١٢٠، ٣٦
٥	حديث ابن عباس: «أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير».	أبو داود وابن ماجه	٣١٠، ١٩٦

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
٦	أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل يقال له عبد الله بن أريقط وكان هادياً خريئاً.	البخاري	١١٢
٧	روى أبو رافع أن النبي ﷺ «استسلف من رجل بكرة ورد عليه رباعياً».	مسلم	٨٢
٨	حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ : «استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال : أغصباً يا محمد، قال بل عارية مضمونة».	أبو داود	٧٧
٩	حديث عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ «اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه».	البخاري ومسلم	١١٧
١٠	حديث سهل بن سعد «أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى».	البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي	١٥٧
١١	حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء».	البخاري ومسلم	١٩٢
١٢	أثر حمزة بن عمرو الأسلمي : «أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً فوق رجل على جارية امرأته»	البخاري	٢٢٤

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
١٣	حديث أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»	الإمام أحمد وأبو داود والترمذي	١٠٢، ٣٦، ١٩٣
١٤	حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يقول عام الفتح «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»	البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه	١٢٥
١٥	حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما».	أبو داود	٩٤
١٦	أثر معاذ «أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك، أي الاشتراك في الأرض».		٩٣
١٧	حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل فسأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار».	البخاري	٢٢٤، ١٩٧

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
١٨	ما روي عنه عليه السلام « أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها » .	ابن اسحاق وقواه ابن حجر في التلخيص	٨٨
١٩	حديث « أنه - عليه السلام - نهى عن بيع الغرر »	الجماعة إلا البخاري	٥٧٦
٢٠	أثر ابن عمر أن عمر قال لمسروق : « إياك والهدية في سبب الشفاعة فإن ذلك من السحت » .	أبو داود	٧٢٠
٢١	قوله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .	البخاري ومسلم	٦٤
٢٢	قوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بالأمم يوم القيامة »	أبو داود وابن ماجه	٧٢
٢٣	حديث « تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن ادخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال منه من أجر أو غنيمة » .	مسلم وابن ماجه	٢٩

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٤	حديث: «تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء».	البخاري	٢٤٥
٢٥	حديث أبي هريرة: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».	البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي	٤١٣
٢٦	حديث أبي هريرة «تهادوا تحابوا»	مالك في الموطأ	١٠٦
٢٧	حديث جابر قال: «توفي صاحب لنا فأتينا النبي ﷺ ليصلي عليه فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟»	الإمام أحمد	١٨٩، ١٧٦
٢٨	حديث سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ... الحديث	البخاري ومسلم وغيرهما	١٠٢
٢٩	حديث قبيصة بن المخارق قال: حملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها. فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة ..	الإمام أحمد ومسلم وأبو داود	١٩٥
٣٠	حديث «الخراج بالضمان»	أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه	٣٠

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
٣١	حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشمانيه عشر... »	أبو داود والترمذي	٨٣
٣٢	حديث « الزعيم غارم » الإمام أحمد وأبو داود والترمذي	الإمام أحمد وأبو داود والترمذي	١٩٣، ٣٦، ٦٧٩
٣٣	حديث « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . البخاري وأحمد	البخاري وأحمد	٦٨
٣٤	حديث جابر قال : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة... » الحديث . البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	٤١٤
٣٥	حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » . الإمام أحمد وأبو داود والترمذي	الإمام أحمد وأبو داود والترمذي	٢٧٩، ٨٠
٣٦	حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » . البخاري	البخاري	١١٧

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٧	حديث النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة»	أحمد وأبو داود والترمذي	٧٧
٣٨	حديث ابن عمر «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».	البخاري ومسلم	٣٣٨
٣٩	حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».	أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه	١٢٠، ٧٨
٤٠	حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلا أعطى بي ثم غدر... الحديث.	البخاري	١١٢
٤١	حديث «قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً...».	أحمد وأبو داود	٦٩
٤٢	حديث ابن عباس: «كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام تأثموا فيه».	البخاري	٦٥

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
٤٣	حديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».	البخاري ومسلم	٤٩٩
٤٤	حديث عائشة: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد».	مسلم	٥٧٥، ٢٧٨
٤٥	حديث «كل قرض جر نفعا فهو ربا»	الحارث في مسنده	٦٩٥
٤٦	حديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتني بجنائز فقالوا يا رسول الله، صل عليها...» الحديث.	البخاري وأحمد والنسائي	١٨٩، ١٧٦ ٤١٩
٤٧	حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال رسول الله ﷺ: هل على صاحبكم دين؟» الحديث.	الدارقطني	١٩٠
٤٨	حديث «لا تصرو الإبل والغنم...» الحديث	البخاري ومسلم	٥٨٣
٤٩	حديث ابن عباس «لا ضرر ولا ضرار»	الإمام أحمد	٧٠، ٤٨، ٣٧
٥٠	حديث عمرو بن شعيب «لا كفالة في حد»	البيهقي	٣٩٨، ٢٣٢

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
٥١	حديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »	أحمد	
٧٤		والدارقطني	
٥٢	حديث « لا نكاح إلا بولي »	والبيهقي	
٧٤		الخمسة إلا النسائي	
٥٣	حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ».	أبو داود	
٤١٢		وابن ماجه	
٥٤	رواية « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ».	الخمسة إلا الترمذي	
٤١٢			
٥٥	حديث عبد الله بن يحيى عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقال لها: « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ».	ابن ماجه	
٤١٢			
٥٦	حديث أنس مرفوعاً « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ».	الدارقطني	
١٢٠			
٥٧	قوله ﷺ « ليس على المستودع غير المغل ضمان »	الدارقطني	
٨٩		والبيهقي	

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
٥٨	حديث ابن عمر « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين » الحديث .	البخاري ومسلم	١٠٢
٥٩	حديث عائشة « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »	البخاري ومسلم	٢٧٨
٦٠	حديث ابن مسعود قال : « قال رسول الله ﷺ » ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة .	ابن ماجه وابن حبان	٨٢
٦١	حديث أبي هريرة « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ، قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : إعاره دلوها »	أحمد ومسلم	٧٦
٦٢	حديث « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .	الترمذي	٢٢٧، ٤٥
٦٣	حديث « المسلمون عند شروطهم » .	البخاري	٧١٩، ٧٠٢
٦٤	حديث « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك ... » .	تعليقاً	٣٠١، ٨٤
٦٥	حديث « من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فإلي وعلي » .	الحاكم والطبراني	٦٨١ ٢٧٩ ٣٣٣

العدد	الحديث	الراوي	الصفحة
٦٦	حديث أبي أمامة مرفوعاً: « من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ».	أبو داود	٧٢٠
٦٧	حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: « من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين ».	البخاري ومسلم	١٢٠
٦٨	قوله ﷺ: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ».	البخاري	٢٠٠
٦٩	قوله ﷺ: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ».	أحمد والترمذي	١٧٨
٧٠	حديث أن النبي ﷺ وكل أبا رافع في تزوج ميمونة ».	أحمد والترمذي	٨٩
٧١	حديث أن النبي ﷺ « وكل عمرو بن أمية الضمري في تزوج أم حبيبة ».	البيهقي	٨٩
٧٢	عن عروة بن أبي الجعد البارقى أن النبي ﷺ وكله في شراء شاة ».	أبو داود والترمذي	٨٩
٧٣	حديث: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه	البخاري ومسلم	

<u>العدد</u>	<u>الحديث</u>	<u>الراوي</u>	<u>الصفحة</u>
	بالصوم فإنه له وجاء»		٧٢
٧٤	قوله ﷺ: «يد الله مع الجماعة»	الترمذي	
		والنسائي	٢٠٠
٧٥	حديث: «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهم»	الحاكم	
	فرفعت البركة منها»	والبيهقي	
			٩٥

فهرس الأعلام

أبو ثور:

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي يقال: كنيته أبو عبد الله، وأبو ثور لقب، قال أبو حاتم كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً ممن صنف الكتب وفرع على السنن وهو من أصحاب الإمام الشافعي، مات سنة ٢٤٠هـ.

٥٠٧

أبو إسحاق الشيرازي:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي فقيه شافعي من كبارهم، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه، ولد سنة ٣٩٣ هـ في فيروز آباد ونشأ بها وانتقل إلى شيراز قال عنه السمعاني: وكان عامة المدرسين بالعراق والجلال تلاميذه وأصحابه.

وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان يدرس فيها ويديرها. له تصانيف منها: «طبقات الفقهاء» و«المهذب» في الفقه. وغير ذلك، توفي في بغداد سنة ٤٧٦.

٥٠٦

أبو بكر البكري:

هو أبو بكر بن الشيخ تاج العارفين البكري التونسي عالمها وإمامها وخطيبها بجامعها الأعظم، كان من رجال العلم والدين الحامل روايته، جلس لإقراء البخاري دراية بجامع الزيتونة

رقم الصفحة

وعمره سبعة عشر عاماً توفي سنة ١٠٧٢ هـ.

١٧٦، ١٤٥

أبو قتادة:

هو الحارث بن ربيعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ،
شهد أحداً وما بعدها، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين
بالمدينة. وقيل: مات بالكوفة في خلافة أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب - رضي الله عنه -.

٤٩٧

الأذرعي:

هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن
محمد بن أحمد بن سالم شهاب الدين الأذرعي.

ولد بأذرعات بالشام سنة ٧٠٨ هـ، وسمع من المزني وحضر
عند الذهبي وراسل السبكي بالمسائل الحلبية وهي في مجلد
مشهور، واشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية، وله مصنف سماه
«جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح» في عشرين
مجلداً. مات سنة ٧٨٣ هـ.

٤٩

القرافي:

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو
العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي فقيه أصولي من علماء
المالكية في عصره. قال ابن فرحون: كان إماماً بارعاً في الفقه

رقم الصفحة

والأصول والعلوم العقلية انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك وهو مصري المولد والنشأة والوفاة. توفي سنة ٦٨٤ هـ.

٢٣٣، ٧٤

البیهقي:

هو أبوبكر أحمد بن الحسين الحافظ العلامة شيخ خراسان، له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، كان زاهداً ورعاً تقياً ارتحل إلى الحجاز والعراق قال الذهبي: تأليفه تقارب ألف جزء، وبیهق بلد قرب نيسابور.

٧٢٠، ١٨٩

النسائي:

هو أحمد بن شعيب الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين وسمع من سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة، وبرع في هذا الشأن، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر، قال أئمة الحديث: إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ونسبته إلى نساء وهي مدينة بخراسان، وكانت وفاته سنة ثلاثمائة وثلاثة بالرملة، ودفن ببيت المقدس.

٧٠٠، ٢٣١

ابن تيمية:

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد بحران، وتعلم في دمشق وكان من الذكاء حتى

رقم الصفحة

لقد ألم بالفقه والحديث والتفسير والحساب وغيرها وهو ابن بضع عشرة سنة كان شجاعاً جريئاً عالماً تقياً ورعاً، وله مصنفات وفتاوى قيمة كبرى، توفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ.

١٨٦

الخصاص:

هو أحمد بن علي الرازي أبوبكر الخصاص الحنفي تلميذ الكرخي، توفي سنة ٣٧٠هـ.

٢٢٤، ١٩٢

ابن حجر:

هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ وبها نشأ وحفظ القرآن ودرس التفسير والحديث والفقه، وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما، وقد بلغت تصانيفه أكثر من مائة وخمسين ومنها: الإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وفتح الباري شرح صحيح البخاري. توفي سنة ٨٥٢هـ.

٦٢٥، ٢٤٢

أبو العباس بن سريج:

هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي من أكبر علماء الشافعية في القرن الثالث الهجري ومن أئمة المسلمين كان يقال له البارز الأشهب. ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ، وولي القضاء بشيراز. قرأ عليه كثير من أعلام الشافعية، ويقدر عدد

رقم الصفحة

مصنفاته بأربعمئة مؤلف، وقد انتشر المذهب الشافعي في الآفاق في عصره. توفي في بغداد سنة ٣٠٦ هـ.

٥٩٩، ١١٤، ١٠

ابن حنبل:

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء الأربعة ولد سنة أربع وستين ومائة وطلب العلم صغيراً ورحل في طلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها، قال أبو زرعة: كانت كتبه اثني عشر جماً، وكان يحفظها عن ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث، وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه، له كتاب «المسند» ويشتمل على ثلاثين ألف حديث انتقاها من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث وكانت وفاته سنة ٢٤١ هـ في بغداد.

٣٧٨

الدردير:

هو أحمد بن محمد بن العدوي، أبو البركات الدردير له كتاب «أقرب المسالك إلى مذهب مالك» توفي سنة ١٢٠١ هـ.

٢٢٣

ابن المنير:

هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي القاضي ناصر الدين أبو العباس الإسكندري المعروف بابن المنير، كان فقيهاً متبحراً في كثير من علوم القرآن والسنة، له تأليف

رقم الصفحة

منها: تفسيره المسمى بالبحر الكبير في نخب التفسير» ولد سنة ٦٢٠ هـ وتوفي سنة ٦٨٣ هـ.

١٣٢

الخلال:

هو أحمد بن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الخلال، مفسر وعالم بالحديث والفقه وهو من كبار الحنابلة، توفي سنة ٣١١ هـ.

٧٢٠

العجلي:

هو أحمد بن المقدم بن سليمان بن الأشعث بن أسلم العجلي أبو الأشعث البصري. روى عن بشر بن المفضل وحماد ابن زيد وطائفة، وروى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم والبغوي وغيرهم، قال أبو حاتم صالح الحديث محله الصدق. وقال ابن خزيمة كان كيساً صاحب حديث. وذكره ابن حبان في الثقات. ولد عام ١٥٦ هـ وتوفي سنة ٢٥٣ هـ، فيكون عمره ٩٧ سنة.

٩١،٨٢

أبرافع:

هو أسلم على ما قاله ابن عبد البر أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ. كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس، أسلم يوم خيبر، مات بالمدينة قبل عثمان رضي الله عنه أو بعده بيسير.

ابن كثير:

هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي يكنى أبا الفداء الشافعي محدث ومؤرخ ومفسر وفقه، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية في التاريخ، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ.

إسماعيل بن عياش:

هو إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي أبو عتبة الحمصي، روى عن محمد بن زياد الالهاني وصفوان بن عمرو وضمضم ابن زرعة وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير والاوزاعي، وروى عنه محمد بن إسحاق وهو أكبر منه والثوري والاعمش وهما من شيوخه والليث بن سعد وغيرهم. قال الفضل بن زياد عن أحمد: ليس أحداً أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم، وكان مولده سنة ١٠٢هـ، ومات سنة ١٨٣هـ.

المزني:

هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري يكنى أبا إبراهيم صاحب الإمام الشافعي، توفي سنة ٢٦٤هـ.

الأشعث بن قيس :

هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أحد بني الحارث بن معاوية : ويكنى أبا محمد، وقدم إلى النبي ﷺ ثم رجع إلى اليمن، فلما خرج الناس إلى العراق خرج معهم ونزل الكوفة وابتنى بها داراً في كندة ومات بها، وكان الحسن بن علي بن أبي طالب يومئذ بالكوفة فصلى عليه .

أشهب :

٣٠٩

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري يكنى أبا عمر، ولد سنة ١٤٠ هـ، من فقهاء المذهب المالكي توفي سنة ٢٠٤ هـ.

٧٢٠

القاسم بن عبد الرحمن :

هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي، روى عن علي وابن مسعود وتميم الداري وغيرهم، وقيل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة . وقد وثقه ابن معين والعجلي والترمذي وقال الجوزجاني كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار، وقال أبو حاتم لا بأس به . قال ابن سعد : مات سنة ١١٢ هـ.

أنس بن مالك :

هو أبو حمزة الأنصاري البخاري الخزرجي، خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ . وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، سكن البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث وستين، وقيل أقل من ذلك، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين هجرية.

أم أيمن :

٨٨

هي بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته . شهدت أحداً وكانت تسقي الجرحى وتداويهم، وتوفيت أم أيمن في أول خلافة عثمان .

جابر بن عبد الله :

١٢٥، ١٢٠،

٤١٤، ١٨٩

هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة، ذكر البخاري أنه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم، وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة أربع أو سبع وسبعين بالمدينة، وعمره أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

جرير بن عبد الله:

رقم الصفحة

٢٢٣، ١٩٨

هو جرير بن عبد الله البجلي ويكنى أبا عمرو. أسلم في السنة التي قبض فيها النبي ﷺ، ووجهه رسول الله ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمه ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها داراً في بجيلة وتوفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة وكانت ولاية الضحاك سنتين ونصفاً بعد زياد بن أبي سفيان.

جعفر بن ربيعة:

٢٢٤، ١٩٧

هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري رأى عبد الله بن الحارث الصحابي وروى عن الأعرج وأبي سلمة والزهري وغيرهم وروى عنه بكر بن مضر والليث. قال أحمد كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة، وقال أبو زرعة صدوق، وقال النسائي ثقة، وقال ابن يونس توفي سنة ١٣٦ هـ.

الحسن بن سهل:

٧٢٠

هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي ولي وزارة المأمون بعد أخيه ذي الرياستين، وكان المأمون قد ولاه جميع البلاد التي فتحها طاهر بن الحسين، وكان عالي الهمة، كثير العطاء للشعراء وغيرهم وكانت وفاته سنة ٢٣٦ هـ في سرخس.

الشطي:

هو حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي، ولد سنة ١٢٠٥ هـ وتفقّه في المذهب الحنبلي وتوفي سنة ١٢٨١ هـ.

الحكم:

هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد، ويقال أبو عبد الله روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وشريح القاضي وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وعبد بن أبي لبابة ما بين لابتيتها أفقه من الحكم، وقال مجاهد بن رومي رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه. وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد ولد سنة ٥٠ هـ ومات سنة ١١٣ هـ.

قال ابن سعد فيه - كان ثقة ثقة فقيهاً عالماً رفيعاً كثير الحديث.

حماد بن زيد:

حماد بن زيد بن درهم ويكنى أبا إسماعيل، قال ابن سعد وكان ثقة ثباتاً حجة كثير الحديث، ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن إحدى وثمانين سنة،

رقم الصفحة

وصلى عليه إسحاق بن سليمان بن علي الهاشمي وهو يومئذ
وال على البصرة لهارون.

حمزة بن عمرو الأسلمي:

٢٢٤

يكنى أبا محمد، روى عن أبي بكر وعمر. قال محمد بن
عمر: وكان حمزة بن عمرو هو الذي بشر كعب بن مالك
بتوحيته وما نزل فيه من القرآن فنزع كعب ثوبين كانا عليه
فكساهما إياه. مات سنة ٦١ هـ وهو يومئذ ابن إحدى وسبعين
سنة.

خليل:

٣٠٩

هو أبو الضياء خليل بن إسحاق بن موسى المالكي. له
كتاب «مختصر خليل» توفي سنة ٧٦٧ هـ.

أم حبيبة:

٩١

هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس
وأُمها صفية بنت أبي العاص بن أمية من أمهات المؤمنين،
تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها عبيد الله بن جحش وهي
بالحبشة فقدمت إليه سنة سبع من الهجرة بالمدينة. توفيت سنة
أربع وأربعين من الهجرة في خلافة معاوية.

زاذان أبو عمر :

مولى كندة، روى عن علي وعبد الله وسلمان والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر. وعن شعبة أنه قال : سألت الحكم عن زاذان فقال : أكثر. توفي بالكوفة أيام الحجاج بن يوسف وكان ثقة قليل الحديث .

٥٩٧

زفر بن الهذيل :

هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري من أصحاب أبي حنيفة، تولى قضاء البصرة في حياة أبي حنيفة ونشر علمه بها . توفي سنة ١٥٨ هـ .

١٠٣

زيد بن أرقم :

هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري، صحابي مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ .

٧٢٣

زيد بن ثابت :

وهو من كبار الصحابة ولد قبل الهجرة بنحو عشر سنين، تعلم العبرية واتخذ النبي كاتباً للوحي . حفظ القرآن وأتقنه . قال فيه عليه السلام : أفرض أمتي زيد . وعن سليمان بن يسار قال : ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة، توفي رضي الله عنه سنة خمس وأربعين .

ابن نجيم:

رقم الصفحة

٢٠٩

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي له كتاب
«البحر الرائق» وكتاب «الأشباه والنظائر في الفقه» توفي سنة
٩٨٠ هـ.

سعد بن أبي وقاص:

١٠٢

اسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب،
ويكنى أبا إسحاق، وقد شهد بدرًا وفتح القادسية ونزل الكوفة.
ووليها لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وهو أحد العشرة
المبشرين بالجنة وروي له في الصحيحين ٢٧١ حديثًا، مات سنة
٥٥ هـ وعمره بضع وسبعون سنة، وكان قد ذهب بصره.

أبو سعيد الخدري:

٧٢٣، ١٩٠

هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري
نسبة إلى خدرة حي من الأنصار، قال الذهبي: كان من علماء
الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة، وروي حديثًا كثيرًا وأفتى
مدة حدث عنه جماعة من الصحابة، وله في الصحيحين أربعة
وثمانون حديثًا، عاش ستًا وثمانين سنة، ومات سنة أربع
وسبعين من الهجرة.

الثوري :

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ وهو من تابعي التابعين، كان محدثاً ثقة فقيهاً بارعاً من مدرسة الحديث وكان له مذهب فقهي يتبعه الناس فيه، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

سلمة بن الأكوع :

هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، يكنى أبا إياس، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وبايع رسول الله تحت الشجرة، وشهد الحديبية ونزل في أهل البيعة القرآن ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ توفي سلمة بن الأكوع بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة.

الطبراني :

هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم من كبار المحدثين، أصله من طبرية بالشام وإليها نسبته.

ولد بعكا سنة مائتين وستين، وهاجر بمداثن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغيرها، له ثلاثة معاجم في الحديث «المعجم الصغير وال الأوسط والكبير».

أبو داود:

رقم الصفحة

١٩٠، ٧٧

هو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ولد سنة ٢٠٢ هـ سمع الحديث من أحمد والقعني وسليمان بن حرب وغيرهم وروى عنه الترمذي والنسائي وغيرهم . قال كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة، ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه .

وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها . قال ابن الأعرابي : من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معهما من العلم . وكانت وفاته سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .

سمرة بن جندب :

٧٨

هو أبو سعيد سمرة بن جندب الفزاري حليف الأنصار نزل الكوفة وولي البصرة وعداده في البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة، مات آخر سنة تسع وخمسين من الهجرة .

شرحبيل بن مسلم الخولاني :

١٩٣

هو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، روى عن أبيه والمقدام بن معدي كرب وأبي الدرداء . وروى عنه حريز ابن عثمان وثور بن يزيد وإسماعيل بن عياش، قال عنه أحمد من ثقات الشاميين وقال العجلي ثقة . وقال ابن حبان في

الثقات وقال الحاكم: أدرك خمسة من الصحابة.

شريح:

٧٢٣

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي أبو أمية الكوفي ولي لعمر الكوفة وقضى بها ستين سنة وكان من جلة العلماء وأذكاهم، مات سنة ٨٠ هـ.

شعبة:

٩٧

هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي البصري أبو بسطام من أئمة رجال الحديث. ولد سنة ٨٢ هـ وتوفي سنة ١٦٠ هـ.

أبو أمامة:

١٩٣، ١٠٢

٧٢٠

هو صدّي بن عجلان الباهلي. سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها إلى حمص ومات بها سنة إحدى وقيل : ست وثمانين، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام، كان من المكثرين في الحديث عن النبي ﷺ.

صفوان بن أمية:

٧٧

هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي صحابي فصيح جواد، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٤١ هـ.

عائشة :

رقم الصفحة

57

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -
وهي من أمهات المؤمنين. أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين
والأدب، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة،
وماتت في المدينة سنة ٥٧ هـ.

عبد الرحمن بن أبي الزناد:

223

يكنى أبا محمد، قدم بغداد في حاجة له فسمع منه
البغداديون وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه،
ومات ببغداد سنة ١٧٤ هـ في خلافة هارون، ودفن في مقابر باب
التين.

ابن أبي شريح :

٦٢٧

هو عبد الرحمن بن أبي شريح أبو محمد، كان محدث عصره في هراه، روى عن البغوي والكبار ورحلت إليه الطلبة. قال ابن العماد الحنبلي: توفي في صفر سنة ٣٩٢ هـ.

ابن رجب :

151678

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٧٠٦ هـ له مؤلفات كثيرة منها «القواعد في الفقه الإسلامي» توفي سنة ٧٩٥ هـ.

أبو هريرة:

هو عبد الرحمن بن صخر، وهو الصحابي الجليل الحافظ المكثر وهو أكثر الصحابة حديثاً، فقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً. مات في المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ودفن بالبقيع، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، وكان يومئذ أميراً على المدينة، قاله ابن عبد البر.

٤٦٦

ابن القاسم:

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، يعرف بابن القاسم الفقيه الحافظ الحجة روى عن مالك مدونته. ولد سنة ١٢٨ وتوفي سنة ١٩١ هـ.

٧٢١

مسروق بن الأجدع:

هو عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مسروق ابن سليمان بن همدان. وفد الأجدع على عمر بن الخطاب وكان شاعراً فقال له عمر: من أنت؟ فقال: الأجدع. فقال إنما الأجدع شيطان أنت عبد الرحمن. روى مسروق عن عمر وعلي وعبد الله وخباب بن الأرت وغيرهم، قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح أعلم بالقضاء وكان شريح يستشير مسروقاً. مات سنة ثلاث وستين من الهجرة.

الأوزاعي:

هو عبد الرحمن بن محمد أبو عمر الأوزاعي، ولد ببلبك سنة ٨٨ هـ، وهو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، صاحب مذهب مستقل انتشر في الشام والأندلس ثم انقرض. مات سنة ١٥٧ هـ.

عبد الرحمن بن هرمز:

هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ويكنى أبا داود مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. عرف بالأعرج تابعي جليل قارئ حافظ. كان ثقة كثير الحديث، سمع أبا هريرة وجماعة من التابعين. قال ابن الجزري: نزل الإسكندرية فمات بها سنة ١١٧ هـ.

سحنون:

هو عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ولد سنة ١٦٠ هـ وانتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان رفيع القدر عفيفاً أبي النفس، وهو من فقهاء المذهب المالكي، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

العز بن عبد السلام:

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن

السلمي الدمشقي فقيه من فقهاء المذهب الشافعي له «التفسير الكبير» و«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» وغيرها. ولد في دمشق سنة ٥٧٨ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ.

١٩٤، ١٩٢

الرافعي:

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد العبد الكريم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، توفي فيها سنة ٦٢٣ هـ.

ذكره ابن الصلاح، وقال ما أظن في بلاد العجم مثله وكان ذا فنون، حسن السيرة، صنف شرح الوجيز في اثني عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بمثله.

٤٧١

ابن قدامة:

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ألف كتاب «المغني» في الفقه وله عدة كتب. مات بدمشق سنة ٦٢٠ هـ.

١١٢

عبد الله بن أريقط:

هو عبد الله بن أريقط الليثي من بني الديل هادياً ماهراً استأجره النبي ﷺ ليقوم بدلالتهما لما هاجر من مكة إلى المدينة.

رقم الصفحة

١٩٦، ٣٧

ابن عباس:

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أحد الأئمة وترجمان القرآن توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ.

٥٧٢، ١٧٥

ابن شبرمة:

هو عبد الله بن شبرمة من ولد المنذر بن ضرار بن عمر، وكان قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة أحد الأعلام. قال العجلي: كان فقيهاً عالماً عفيفاً ثقة حسن الخلق، ولد سنة ٧٢ هـ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ.

٧٢٠، ١٠٢

عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً بمكة وأول مشاهده الخندق، وهو الصحابي الجليل وكان من الكثيرين لرواية الحديث عن رسول الله ﷺ توفي بمكة سنة ٧٣ هـ وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة له في الصحيحين ٢٦٣٠ حديثاً.

٧٤

أبو موسى الأشعري:

هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري من فقهاء الصحابة، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة وأول مشاهده

خير، ولاء عمر بن الخطاب البصرة نزل الكوفة وبنى فيها داراً
توفي سنة ٤٢ هـ.

٢٢٣، ١٩٦، ٧٧

عبد الله بن مسعود :

هو عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي
صحابي، وهو الإمام الرباني أحد السابقين الأولين من كبار
البدرين، أسلم قديماً وحفظ من رسول الله ﷺ سبعين سورة،
توفي بالمدينة سنة ٣٢ - وله ستون سنة.

٤٦٦

ابن وهب :

هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري
فقيه من أصحاب مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له
كتب منها الجامع والموطأ، توفي سنة ١٩٧ هـ.

٤٦٦

ابن حبيب :

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، سمع
جماعة من أصحاب الإمام مالك، وهو من المفتين في قرطبة له
عدة مؤلفات منها «الواضحة» مات سنة ٢٣٩ هـ.

١٩٣

عثمان الدارمي :

هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني الحافظ
أبو سعيد الدارمي، محدث هراة وأحد الأعلام الثقات، وهو

رقم الصفحة

إمام في الحديث والفقه، وكان واسع الرحلة طوف الأقاليم ولقي الكبار من مشايخه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق ابن راهوية ويحيى بن معين وشيخه في الفقه البويطي . توفي سنة ٢٨٠ هـ.

٤٦٦

ابن الحاجب:

هو عثمان بن عمر بن أبي يونس المعروف بابن الحاجب، فقيه من أئمة المالكية حفظ القرآن ودرس الفقه والنحو والأدب، توفي سنة ٦٤٦ هـ.

٩١

عروة بن أبي الجعد البارقي:

من الأزد . عن الشعبي قال : كان على قضاء الكوفة قبل شريح عروة بن أبي الجعد البارقي وسلمان بن ربيعة، وكان عروة مرابطاً ببراز المروز، وكان له فيها فرس أخذه بعشرين ألف درهم .

٣٧٥

الكاساني:

هو علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء، له كتاب « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » توفي سنة ٥٨٧ هـ.

علي بن أبي طالب :

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة، وقد شهد بدرًا ثم نزل الكوفة في الرحبة، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي لعنه الله غيلة في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ.

٧١

ابن سيده :

هو علي بن إسماعيل ولد بمرسية بالأندلس ودرس اللغة والأدب والمنطق على أبيه، كان ضريراً واسع الحفظ يقول الشعر، له من الكتب «الأنيق في شرح الحماسة» و«شاذ اللغة» وأهم كتبه «المحكم» و«المخصص» ومات بدانية سنة ١٠٦٦ هـ.

٢٧٦،١٧٥،١٦٥

ابن حزم :

هو علي بن حزم أبو محمد . ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، من أئمة المذهب الظاهري له كتاب «المحلى» في الفقه. و«الإحكام في أصول الأحكام» مات سنة ٤٥٦ هـ.

٥٠٦

المسعودي :

هو أبو الحسن علي بن الحسين . ولد ونشأ في بغداد، أمضى شبابه في التجوال وأخيراً استقر في الفسطاط، وضع

رقم الصفحة

عشرات الكتب أشهرها «مروج الذهب ومعادن الجوهر» وهو تاريخ عام يبدأ من الخليقة وينتهي بسنة ٩٤٧م، جمع فيه مشاهداته ودراساته في جميع البلاد التي زارها.

٣٧٧

المتيطي:

هو علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري القاضي أبو الحسن يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه العالم، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون، توفي سنة ٥٧٠هـ.

٢٧٩، ١٩٤، ١٩٠

الدار قطني:

هو أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن، مولده سنة ثلاثمائة وستة، برع في علم الحديث، قال الحاكم: صار الدار قطني أوحده عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراءة والنحو وله مصنفات كثيرة، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال في وقته مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، وكانت وفاته في سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين.

الماوردي:

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن من أكابر الشافعية ومن العلماء الباحثين، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وتعلم في البصرة وبغداد، ولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقصى القضاة أيام القائم بأمر الله العباسي، كان عالماً بارعاً متفنناً شافعيّاً له مؤلفات منها: «أدب الدنيا والدين» «والأحكام السلطانية» و«الحاوي» في فقه الشافعية وغير ذلك، توفي في بغداد سنة ٤٥٦ هـ.

عمر بن الخطاب:

هو عمر بن الخطاب القرشي أبو حفص، أسلم سنة ست من النبوة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ توفي سنة ٢٤هـ ومدة خلافته عشر سنين ونصف.

عمرو بن أمية الضمري:

هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد ابن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة أبو أمية الضمري. قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان شجاعاً له إقدام وكان أول مشهد شهده مسلماً بئر معونة، وقد بعثه الرسول ﷺ إلى

النجاشي في زواج أم حبيبة. وقال ابن عبد البر: كان من رجال العرب نجدة وجرأة وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره. مات بالمدينة في خلافة معاوية.

٨٤

عمرو بن عوف:

هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة بن عمرو بن بكر بن أفرق بن عثمان بن عمرو أبو عبد الله المزني. قال ابن سعد: كان قديم الإسلام. وروى عن النبي ﷺ، روى حديثه كثير بن عبد الله بن عمرو، وكثير ضعيف. وذكر أبو حاتم بن حبان في الصحابة أنه مات في ولاية معاوية، قال الواقدي: استعمله ﷺ على حرم المدينة.

١٩٥

قبيصة بن أخمارق:

هو قبيصة بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة ابن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة، وفد على النبي ﷺ فأسلم وروى عنه أحاديث ونزل البصرة ولي شرطة جعفر بن سليمان بن علي الهاشمي على مدينة الرسول ﷺ.

١٩٥

كنانة بن نعيم:

هو كنانة بن نعيم العدوي. ثقة معروف.

الليث بن سعد :

يكنى أبا الحارث مولى لقيس، ولد سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه، واشتغل بالفتوى في زمانه بمصر مات يوم الجمعة سنة ١٦٥ في خلافة المهدي.

١١٨،٧٠

مالك بن أنس :

مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة ٩٣ هـ وهو أحد الأئمة الفقهاء الأربعة عاش بالمدينة وتلقى عن كثيرين من التابعين له كتاب «المدونة» وكتاب «الموطأ» توفي سنة ١٧٩ هـ.

مجاهد بن جبر :

١٨٥

هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب. وروى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ورافع بن خديج وغيرهم، وروى عنه أيوب السخيتاني وعطاء وعكرمة وغيرهم. كان عالماً بالتفسير، وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، ومات سنة ثلاث ومائة وهو ساجد. قال فيه قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد.

أبو الخطاب:

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه. ولد في سنة ٤٣٢ هـ وسمع الحديث من الجوهرى والقاضى أبى يعلى وغيرهم. صنف كتباً في المذهب والأصول منها: «الهداية» في الفقه و«الخلاص الكبير» وغيرها. وكان حسن الأخلاق، سريع الجواب، حاد الخاطر، قال السلفي: أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتي على مذهبه وينظر، توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ.

ابن القيم:

هو محمد بن أبى بكر الدمشقي الملقب بشمس الدين ابن القيم الجوزية، يكنى أبا عبد الله له عدة كتب منها: «أعلام الموقعين عن رب العالمين» وغيره، ولد سنة ٦٩١ هـ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ.

القرطبي:

هو محمد بن أبى بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله له كتاب «الجامع لأحكام القرآن في تفسير آيات الأحكام» توفي سنة ٦٧١ هـ.

الرملي:

هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي .
له كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» وهو من الكتب
المهمة في الفقه الشافعي، وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ.

السرخسي:

هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي
الحنفي له كتاب «المبسوط» في الفقه . وكتاب «أصول
السرخسي» توفي سنة ٤٨٣ هـ.

الشربيني الخطيب:

هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الأئمة من أعيان
المذهب الشافعي في القرن العاشر الهجري، له كتب متعددة
منها «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» و«مغني المحتاج في
ألفاظ المنهاج» توفي سنة ٩٧٧ هـ.

الأزهري:

هو محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي
الشافعي أبو منصور، له كتاب «تهذيب اللغة» ولد سنة ٢٨٢
هـ وتوفي سنة ٣٢٠ هـ.

رقم الصفحة

٣٤١،١٤٥،١١٩

الدسوقي :

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة
الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق له كتاب « حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير للدردير » توفي سنة ١٢٣ هـ.

٤٦٦،٩٨

ابن رشد :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
الأندلسي أبو الوليد الفقيه الفيلسوف له كتاب « بداية المجتهد
ونهاية المقتصد » في الفقه، توفي بقرطبة سنة ٥٩٥ هـ.

٥٦

ابن جزري :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن
عبد الرحمن بن يوسف بن جزري . يكنى أبا القاسم الكلبي .
ولد عام ٦٩٣ هـ، وكان حافظاً مشاركاً في فنون من العربية
والفقه والأصول والقراءات والحديث والأدب والشعر، وهو من
فقهائ المذهب المالكي وألف كتاب « القوانين الفقهية » توفي
سنة ٧٤١ هـ.

٧٢٣،٣٤١،١١٤

الشافعي :

هو محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الفقهاء الأربعة
له كتاب « الأم » في الفقه . وكتاب « الرسالة » في أصول الفقه،

ولد سنة ١٥٠ هـ، وهو أول واضع لأصول الفقه وتوفي سنة ٢٠٤ هـ.

٧٢٠

أبو حاتم:

هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الإمام الحافظ الكبير أحد الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وأثنى عليه الذهبي وقال النسائي: ثقة، توفي أبو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين من الهجرة وله اثنتان وثمانون سنة.

١٩٢، ٦٥

البخاري:

هو محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، ولد في سنة ١٩٤ هـ وطلب العلم صغيراً، سمع الحديث ببخارى ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث. قال: ما أدخلت فيه إلا صحيحاً وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، توفي سنة ٢٥٦ هـ. وعمره حوالي ٦٢ سنة.

٢٠٩، ١٩٩

ابن عابدين:

هو محمد أمين بن عابدين فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره له كتاب «رد المختار على الدر المختار» ولد وتوفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ.

الطبري:

هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري يكنى أبا جعفر من أهل طبرستان وهو إمام ومفسر ومحدث ومؤرخ له كتاب «جامع البيان في تفسير القرآن» المشهور بتفسير الطبري وله كتاب «تاريخ الأمم والملوك» وغيرها، ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ.

ابن حبان:

هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، صاحب التصانيف حدث عنه الحاكم وغيره، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ، من عقلاء الرجال. توفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مائة وهو في عشر الثمانين.

محمد بن الحسن:

هو محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وجامع أصول الحنفية ومسائلهم في كتاب ظاهر الرواية وهو إمام في الأصول والفقه، ولد بواسط سنة ٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ.

القاضي :

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى . كان عالم زمانه وفريد عصره، وأصحاب الإمام أحمد يدرسون تصانيفه والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون وكان عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل وغير ذلك من العلوم مع الزهد والورع وانقطاعه عن الدنيا وأهلها واشتغاله بسطر العلم وبثه، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وقد تولى القضاء في الدماء والفروج والأموال، له مصنفات منها: «أحكام القرآن» و«العدة في أصول الفقه» وغيرها. توفي سنة ٤٥٨ هـ.

ابن الأعرابي :

هو محمد بن زياد ولد بالكوفة ومات بسامراء. من علماء اللغة أخذ اللغة عن المفضل بن محمد العتبي وأبي معاوية الضرير والقاسم بن معين، اشتغل بالتدريس في بغداد وأخذ عنه ثعلب وابن السكيت والحريي اشتهر بالحفظ والأمانة وعرف باللغة والنحو ورواية الشعر ووثق به البصريون والكوفيون ألف «النوادر» و«البئر» و«الألفاظ» و«معاني الشعر» وغيرها.

ابن سيرين :

هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، ويكنى أبا

رقم الصفحة

بكر مولى أنس بن مالك، وكان ثقة مأموناً عالماً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً وكان به صمم.

ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٠ وقد بلغ نيفاً وثمانين سنة.

٦٢٧

ابن شريح :

هو محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح أبو عبد الله الرعييني الأشبيلي من جلة المقرئين وخيارهم كان ثقة في روايته، له تصانيف منها: «الكافي في القراءات» و«التذكرة» ولد سنة ٣٩٢ هـ وتوفي سنة ٤٧٦ هـ.

٤٧٢، ١٧٥

ابن أبي ليلى :

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي قاضي الكوفة ولي قضاءها ٣٣ سنة، وهو من طبقة الثوري وأبي حنيفة في الفقه، قال أبو حاتم فيه عن أحمد ابن يونس كان أفقه أهل الدنيا وقال العجلي كان فقيهاً صاحب سنة وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي قال البخاري مات سنة ١٤٨ هـ.

٤١٨، ٢٣٠

الخرشي :

هو محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله الفقيه شيخ

المالكية في عصره، وهو أول شيخ للأزهر له كتاب «فتح الجليل على مختصر العلامة خليل» ثمانية أجزاء، توفي سنة ١١٠١هـ.

٩١

أبو بكر بن العربي :

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي العامري الأشبيلي المالكي يكنى أبا بكر. ولد سنة ٤٦٨ هـ درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسمع، وأهم كتبه «أحكام القرآن» و«المسالك في شرح موطأ مالك» و«العواصم والقواصم» وغيرها توفي سنة ٥٤٣ هـ.

٥٠٦

المسعودي :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي الفقيه الشافعي إمام فاضل مبرز ورع من أهل مرو، تفقه على أبي بكر القفال المروزي وشرح مختصر المزني وأحسن فيه، وروى قليلاً من الحديث عن أستاذه القفال، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة ونسبته إلى جده مسعود.

١٩٠، ١٢٠

الحاكم :

هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف، ولد

رقم الصفحة

سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب الحديث ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين سنة، حدث عنه الدار قطني وأبو يعلى والبيهقي، ألف المستدرک، وتاريخ نيسابور وغير ذلك، توفي سنة أربعمائة وخمسة.

٧٦

ابن الهمام:

هو محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام من علماء الحنفية أصولي فقيه له كتاب: «شرح فتح القدير» في الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ.

١٨٥،٣٢

الشوكاني:

هو محمد بن علي الشوكاني، ولد عام ١١٧٢ هـ في بلدة شوكان، له مؤلفات منها: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» في أصول الفقه وكتاب «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار». توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

١٥٧

المازري:

هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله من كبار أئمة المالكية في عصره، ولد سنة ٤٥٣ هـ نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، له مؤلفات منها: «الإكمال» و«المعلم بفوائد كتاب مسلم». و«إيضاح المحصول في الأصول» توفي سنة ٥٣٦ هـ. وعمره ٨٣ سنة.

ابن فتوح:

هو محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي أبو عبد الله الفقيه الصالح الزاهد الفاضل الإمام العالم العادل وهو أول من أدخل فاساً مختصر خليل سنة ٨٠٥ هـ. توفي بمكناس سنة ٨١٨ هـ.

٧٢٠، ١٩٤

الترمذي:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ، وسمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري، وكان إماماً ثباتاً حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً قال: عرضت كتابي هذا: أي «كتاب السنن المسمى بالجامع» على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به. قال الحاكم سمعت عمر بن مالك يقول: مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع والزهد، وكانت وفاته بترمذ أو آخر رجب سنة سبع وستين ومائتين.

١٤

العماد الأصفهاني:

هو محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله بن علي بن محمود عماد الدين أبو عبد الله بن صفى الدين الكاتب الأصفهاني، ولد بأصفهان سنة ٥١٩ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ.

رقم الصفحة

٢٦٥،٢٤٣

الخطاب :

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي أبو عبد الله المعروف بالخطاب الفقيه المالكي، ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ له كتاب «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» مات بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ.

٥١٧

ابن عرفة :

هو محمد بن محمد بن عرفة المورغني أبو عبد الله إمام تونس وخطيبها. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بأفريقيا وتوفي سنة ٨٠٣ هـ.

٣٢

الغزالي :

هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد، ولد سنة ٤٥٠ هـ وله كتاب «المستصفى» في أصول الفقه وغيره وتوفي سنة ٥٠٥ هـ.

٧٢٢

ابن مفلح :

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الداميني ثم الصالحي الإمام شيخ الإسلام وتلميذ الشيخ تقي الدين بن تيمية، صنف من الكتب كثيراً منها: «الفروع في الفقه» «والآداب الشرعية الكبرى» وغيرها. توفي سنة ٧٦٢ هـ.

ابن منظور:

هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي له كتاب «لسان العرب» ولد سنة ٦٣٠ هـ وتوفي سنة ٧١١ هـ.

ابن ماجه:

٤١٣، ١٢٠، ٧٠

هو محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني أبو عبد الله ولد سنة ٢٠٧ هـ وطلب العلم ورحل في طلبه وسمع من أصحاب مالك والليث وكان أحد الأعلام وألف «السنن» توفي سنة ٢٧٥ هـ.

الفيروز آبادي:

٢٩

هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي مجد الدين الفيروز آبادي أبو طاهر، ولد في فارس سنة ٧٢٩ هـ حفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات، برع في العلوم العربية وألف كتباً منها: «القاموس المحيط». توفي في اليمن سنة ٨١٧ هـ.

الإمام مسلم:

١٢٠، ٨٢

هو الإمام الشهير مسلم بن حجاج القشيري أحد أئمة الحديث، ولد سنة أربع ومائتين، وطلب علم الحديث صغيراً، وسمع من مشائخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمة من كبار

رقم الصفحة

عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأهمها صحيحه وكانت وفاته سنة إحدى وستين ومائتين ودفن بنيسابور وقبره بها مشهور.

٤٨٧

البهوتي :

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد ابن علي بن إدريس المشهور بالبهوتي المصري كان علامة فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً وله مؤلفات عديدة منها: «الروض المربع» و«كشف القناع» وغيرها، توفي سنة ١٠٥١ هـ.

٥٩٩

مهنا :

هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله . وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه كثيراً من المسائل وصحبه إلى أن مات، حدث عن بقية بن الوليد وسمره بن ربيعة ومكي ابن إبراهيم وغيرهم، وروى عنه حمدان الوراق وإبراهيم النيسابوري وعبد الله بن الإمام أحمد . قال مهنا: لزم أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة، وتعلمت منه العلم والأدب .

٩١

ميمونة :

هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية . كان اسمها برة فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها ﷺ في شهر ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وكانت وفاتها سنة إحدى

وستين وقيل إحدى وخمسين ولم يتزوج النبي ﷺ بعدها .

٦١١:٢٤٨،٥

أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء أحد الأئمة الفقهاء الأربعة، ولد بالكوفة ونشأ بها روى عن التابعين وتابعيهم في العراق والحجاز وخاصة إبراهيم النخعي وشيخه حماد. توفي سنة ١٥٠هـ.

١٩٥

هارون بن رثاب :

يكنى أبا الحسن من بني أسيد بن عمرو بن تميم كان ثقة قليل الحديث، قال سفيان بن عيينة: حدثنا هارون بن رثاب وكان يخفي الزهد .

٦٥

النووي :

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحوراني النووي الشافعي له كتاب «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» وكتاب «المجموع شرح المذهب» توفي سنة ٦٧٦ هـ.

٧٢٠

يحيى بن معين :

هو يحيى بن معين بن عون، يكنى أبا زكريا من أئمة الحديث، وقد كان يكثّر من كتابة الحديث وعرف به وكان لا

رقم الصفحة

يكاد يحدث - قال عنه الذهبي: سيد الحفاظ عاش ببغداد وتوفي بالمدينة وهو متوجه إلى الحج سنة ٢٣٣هـ.

٣٣١

الرهوني :

هو يحيى بن موسى الرهوني، كان فقيهاً حافظاً يقظاً متقناً إماماً في أصول الفقه أديباً بليغاً، مجيداً، أخذ الفقه عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي، رحل إلى القاهرة وتوطنها وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقة الشيعونية، وكان صدرًا في العلم انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٧٤هـ.

٦١٢، ٣٣١، ١٤٦

أبو يوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ولد سنة ١١٣هـ. من كبار أصحاب أبي حنيفة له كتاب «الخراج» توفي سنة ١٨٢هـ.

٩٢

ابن عبد البر :

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، كنيته أبو عمر، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة سنة ٥٩٥هـ.

فهرس المراجع والمصادر

فهرس المراجع والمصادر

العدد

أولاً: التفسير:

- ١ - أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي
الخصاص دار الفكر - بيروت - لبنان.

١
- ٢ - أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المشهور بابن
العربي مطبعة عيسى الحلبي بمصر
١٣٧٦هـ.

٢
- ٣ - تفسير القرآن العظيم

عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي .
مكتبة النهضة الحديثة بمصر - الطبعة
الثالثة عام ١٣٨٤هـ.

٣
- ٤ - تفسير المراغي

أحمد مصطفى المراغي - الطبعة الثالثة
عام ١٣٩٤ هـ.

٤
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد
القرطبي . دار الكتاب العربي بالقاهرة -
الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.

٥
- ٦ - جامع البيان عن تأويل

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار
المعارف بمصر.

٦

- ٧ - فتح القدير الجامع بين
فني الرواية والدراية
من علم التفسير.
محمد بن علي الشوكاني - مطبعة
مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية
١٣٨٣ هـ.
- ٨ - الفتوحات الإلهية على
تفسير الجلالين.
سليمان بن عمر الجمل - مطبعة عيسى
الحلبي بمصر.

ثانياً: الحديث وعلومه:

- ١ - الأسرار المرفوعة في
الأخبار الموضوعة.
للعلمة نور الدين علي بن محمد بن
سلطان المشهور بالملا علي القاري المتوفى
سنة ١٠١٤ هـ - دار الأمانة ببيروت -
لبنان ١٣٩١ هـ.
- ٢ - بلوغ المرام من أدلة
الأحكام.
للحافظ بن حجر العسقلاني - المطبعة
التجارية بمصر.
- ٣ - تحفة الأحوذى بشرح
جامع الترمذي.
للحافظ المباركفوري - المطبعة السلفية
بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ.
- ٤ - تلخيص الحبير في
تخريج أحاديث
الرافعي الكبير.
لابن حجر العسقلاني - شركة الطباعة -
تصحيح وتعليق عبد الله هاشم المدني
١٣٨٤ هـ.
- ٥ - جامع الأصول في
أحاديث الرسول.
مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد بن الأثير الجزري - ٥٤٤ هـ -
٦٠٦ هـ - مطبعة الملاح.

- ٦ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. ١٤٠١ هـ.
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الفكر - الطبعة الأولى
- ٧ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه. السندي الحنفي - المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
- لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي - المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
- ٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
- محمد بن إسماعيل الصنعاني - المتوفى سنة ١١٨٢ هـ مكتبة الجمهورية العربية بمصر
- ٩ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - مطبعة السعادة بمصر.
- للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- ١٠ - سنن ابن ماجه علي بن عمر الدار قطني - دار المحاسن للطباعة . القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- ١١ - سنن الدار قطني لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٥٠ هـ.
- ١٢ - السنن الكبرى أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م.
- ١٣ - سنن النسائي

- ١٤ - صحيح البخاري
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- ١٥ - صحيح الترمذي
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة -
٢٠٩ - ٢٧٩ هـ مطبعة مصطفى الحلبي
بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- ١٦ - صحيح مسلم
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ هـ
- توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية
والإفتاء.
- ١٧ - صحيح مسلم بشرح
النوي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
١٤٠١ هـ.
- ١٨ - عون المعبود شرح
سنن أبي داود.
لشرف الحق الشهير بمحمد أشرف
الصدیقی دار الكتاب العربي - بيروت -
لبنان.
- ١٩ - فتح الباري شرح
صحيح البخاري.
لابن حجر العسقلاني - نشر وتوزيع
رئاسة البحوث العلمية.
- ٢٠ - الفوائد المجموعة في
الاحاديث الموضوعة.
محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان.

- ٢١ - كشف الخفا ومزيل الإلباس .
للشيخ محمد بن إسماعيل العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٢ - المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - دار صادر - بيروت .
- ٢٣ - المستدرک للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم / مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند - الطبعة الأولى ١٣٣٤ هـ .
- ٢٤ - المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات عبد السلام الحراني ابن تيمية الجدة - دار الفكر - بيروت .
- ٢٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، توفي سنة ٧٤٨ هـ - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي - طبعة أولى - سنة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م .
- ٢٦ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة .

ثالثاً : كتب اللغة :

- ١ - تاج اللغة وصحاح
العربية
إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق :
أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم -
بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٢ - تاج العروس من
جواهر القاموس
محمد مرتضى الزبيدي / دار صادر بيروت
١٣٧٦ هـ - ودار ليبيا للنشر والتوزيع -
بنغازي.
- ٣ - تهذيب اللغة
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري /
الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٤ - جمهرة اللغة
لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي
البصري - مكتبة المثنى بغداد.
- ٥ - القاموس المحيط
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
آبادي - دار الفكر - بيروت.
- ٦ - لسان العرب
لابن منظور - المطبعة الأميرية بمصر -
الطبعة الأولى ١٣٠٣ هـ.
- ٧ - معجم متن اللغة
للشيخ أحمد رضا - دار مكتبة الحياة -
بيروت ١٣٧٧ هـ.
- ٨ - معجم مقاييس اللغة
لأحمد بن فارس تحقيق : عبد السلام
هارون الطبعة الأولى - دار الكتب العربية
بالقاهرة ١٣٦٩ هـ.

- ٩ - المعجم الوسيط إبراهيم أنيس وزملاؤه / مجمع اللغة العربية مطابع دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ.

رابعاً : كتب أصول الفقه :

- ١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن علي - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
- ٢ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٣ - أصول الفقه الإسلامي محمد سلام مذكور - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧٦ م.
- ٤ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج - المطبعة الكبرى الأميرية بمصر - الطبعة الأولى - ١٣١٦ هـ.
- ٥ - التلويح لسعد الدين التفتازاني - مطبعة معارف استانبول ١٣١٠ هـ.
- ٦ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمرير بادشاه - مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٠ هـ.
- ٧ - رسالة العرف في مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الثانية - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

- ٨ - كشف الاسرار عن لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩ - المستصفى للغزالي المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ والمطبعة الاميرية بمصر - الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ .
- ١٠ - الموافقات في أصول الشريعة . لابن إسحاق الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ١١ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي - المطبعة العلمية بدمشق .

خامساً : كتب الفقه الإسلامي :

أ - الفقه الحنفي :

- ١ - الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المطبعة التعاونية .
- ٢ - الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم - دار مكتبة الهلال - بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ .
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ٤ - بدائع الصنائع في لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد

- ترتيب الشرائع
الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - مطبعة
الإمام - بالقاهرة .
- ٥ - تبين الحقائق شرح
عثمان بن علي الزيلعي - دار المعرفة
بيروت - لبنان .
- ٦ - تحفة الفقهاء
لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد
السمرقندي المتوفى سنة ٥٤٠ هـ - تحقيق
محمد زكي عبد البر - مطبعة جامعة
دمشق - الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ .
- ٧ - تكملة فتح القدير
شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده
أفندي - المكتبة التجارية بمصر .
- ٨ - حاشية ابن عابدين
محمد أمين بن عابدين - مطبعة مصطفى
الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- على الدر المختار شرح
تنوير الأبصار
- ٩ - شرح فتح القدير
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي المعروف بابن الهمام - دار
إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ١٠ - العناية شرح الهداية
محمد محمود البابرتي المتوفى سنة
٧٨٦ هـ المكتبة التجارية الكبرى .
- ١١ - غمز عيون البصائر
للحموي - حاشية على الأشباه والنظائر

- شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ومطبوع معه .
 ١٢ - الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء - دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٣ - المبسوط لشمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة .
- ١٤ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المطبعة العامرية ١٣١٦ هـ ودار إحياء التراث العربي .
- ١٥ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة لأبي محمد بن غانم البغدادي - المطبعة الخيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ .
- ١٦ - الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن بن علي بن أبي بكر المرغيناني - المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة .

ب - الفقه المالكي :

- ١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك لأبي بكر الكشناوي - مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر - الطبعة الأولى .

- ٢ - أقرب المسالك إلى مذهب مالك .
لأبي البركات أحمد الدردير - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
محمد بن رشد الحفيد القرطبي - مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٠ هـ .
- ٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك .
للشيخ أحمد الصاوي - مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة .
- ٥ - البهجة في شرح التحفة .
لعلي بن عبد السلام التسولي - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ .
- ٦ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .
صالح عبد السميع الأزهرى - دار إحياء الكتب العربية .
دار الفكر بيروت .
- ٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير
- ٨ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل .
- ٩ - شرح الخرشي على مختصر خليل .
لأبي عبد الله محمد الخرشي - دار صادر بيروت .
- ١٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك .
لأحمد الدردير - دار المعارف بمصر ١٣٩٣ هـ .
- ١١ - الشرح الكبير لمختصر الخليل .
لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - المكتبة التجارية الكبرى .

- ١٢ - الفروق
 لأحمد بن إدريس القرافي - دار المعرفة
 بيروت - لبنان .
- ١٣ - الفواكه الدواني على
 رسالة أبي محمد عبد
 الله القيرواني المالكي
 ١٤ - قوانين الأحكام
 الشرعية .
- ١٥ - المدونة للإمام مالك
 رواية سحنون - مطبعة السعادة بمصر
 ١٣٢٣ هـ .
- ١٦ - مواهب الجليل شرح
 مختصر خليل .
- ج - الفقه الشافعي :
- ١ - أسنى المطالب شرح
 روض الطالب
 ٢ - إعانة الطالبين
- ٣ - الإقناع في حل ألفاظ
 أبي شجاع
 ٤ - الأم للشافعي
- ٥ - تكملة المجموع شرح
 المهذب
- زكريا الأنصاري الشافعي - المطبعة
 الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ .
- لأبي بكر السيد البكري - دار إحياء
 الكتب العربية بمصر .
- محمد الشربيني الخطيب - دار إحياء
 الكتب العربية بمصر .
- المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣٢١ هـ .
- محمد نجيب المطيعي - المكتبة السلفية
 المدينة المنورة .

- ٦ - السراج الوهاج محمد الغمراوي - مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٣ م.
- ٧ - الغرر البهية شرح زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية بمصر . البهجة
- ٨ - فتح العزيز شرح مؤلفه الرافعي - مطبعة التضامن الأخوي . الوجيز للغزالي
- ٩ - فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة الاستقامة بالقاهرة . السالك
- ١٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام - مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ١١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب - مطبعة الحلبي بمصر - طبع سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ١٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد الرملي - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م
- ١٣ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي
- د - الفقه الحنبلي :
- ١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - دار الجيل للنشر والطباعة - بيروت - لبنان .

- ٢ - الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف
للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - الطبعة
الأولى ١٣٧٦ هـ - مطبعة السنة
المحمدية.
- ٣ - الروض المربع بحاشية
العنقري
منصور البهوتي - مطبعة السنة المحمدية.
- ٤ - الشرح الكبير على
المقنع
لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة
المقدسي دار المنار بمصر.
- ٥ - الفتاوى الكبرى
لابن تيمية - مطبعة كردستان العلمية
١٣٢٩ هـ.
- ٦ - القواعد في الفقه
الإسلامي
لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب المتوفى
سنة ٧٩٥ هـ - دار الباز للنشر والتوزيع
بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.
- ٧ - الكافي في فقه أحمد
لأبي محمد موفق الدين بن قدامة -
المكتب الإسلامي بدمشق.
- ٨ - كشف القناع من متن
الإقناع
لنصور البهوتي - مكتبة النصر الحديثة
 بالرياض.
- ٩ - المبدع في شرح المقنع
لابن مفلح - المكتب الإسلامي بدمشق.
- ١٠ - مجلة الأحكام
الشرعية
لاحمد بن عبد الله القاري - مطبوعات
تهامة الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ١١ - مجموع فتاوى شيخ
الإسلام
ابن تيمية - مطابع الرياض.

- ١٢ - مطالب أولي النهى
شرح غاية المنتهى
مصطفى السيوطي الرحيباني - المكتب
الإسلامي بدمشق.
- ١٣ - المغني لابن قدامة
المقدسي
جمال الدين يوسف بن عبد الهادي -
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- ١٤ - مغني ذوي الإفهام
عن الكتب الكثيرة
في الأحكام
- ١٥ - المقنع
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي المطبعة السلفية بمصر - الطبعة
الثانية.

هـ - الفقه الظاهري:

- ١ - المحلى
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهر
٣٨٤ هـ المكتب التجاري للطباعة والنشر
- بيروت.

و - الفقه الزيدي:

- ١ - الروض النضير شرح
مجموع الفقه الكبير
لأبي الحسن السياغي - مكتبة المؤيد
بالبطائف
- ز - فقه الشيعة الجعفرية:
- ١ - الروضة البهية شرح
اللمعة الدمشقية
لزين الدين العاملي - جامعة النجف -
الطبعة الأولى

- ٢ - فقه الإمام جعفر الصادق
محمد جواد مغنية - دار العلم للملايين
بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٥ م.
- ٣ - المبسوط في فقه الإمامية للطوسي.
المكتبة المرتضوية - إيران ١٣٨٧ هـ.
- ٤ - المختصر النافع في فقه الإمامية.
لأبي القاسم الحلبي - دار الكتاب العربي
بمصر.

ح - الفقه المقارن:

- ١ - الإفصاح عن معاني الصحاح
لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ - المؤسسة
السعيدية الرياض.
- ٢ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الأمصار
لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة
٨٤٠ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.

سادساً: كتب شرعية أخرى:

- ١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية
أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي
الرياض الحديثة ١٣٩١ هـ.
- ٢ - أعمال البنوك والشرعية الإسلامية
د/ محمد مصلح الدين - دار البحوث
العلمية الطبعة الأولى ١٩٧٦ م.

- ٣ - الالتزامات في الشرع الإسلامي
أحمد إبراهيم بك - دار الأنصار بمصر.
- ٤ - الالتزام العيني بين الشريعة والقانون
د / عبد العزيز عبد القادر - أبو غنيمة -
دار النهضة العربية - الطبعة الأولى
١٣٩٢ هـ.
- ٥ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي
د / محمد يوسف موسى - القاهرة
١٣٧٢ هـ مطابع دار الكتاب العربي.
- ٦ - البنوك الإسلامية
د / شوقي إسماعيل - دار الشروق جدة
الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- ٧ - البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق
رسالة دكتوراه عبد الله الطيار عام
١٤٠١ هـ مقدمة للمعهد العالي للقضاء.
- ٨ - التشريع والفقه في الإسلام
للشيخ مناع القطان - مكتبة وهبة بمصر
الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- ٩ - التطور روح الشريعة الإسلامية
محمود الشرفاوي - المكتبة العصرية -
بيروت .
- ١٠ - الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي
د / نزيه حماد - مكتبة دار البيان -
دمشق الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ١١ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية
علي حيدر - مكتبة النهضة - بغداد.

- ١٢ - الشريعة الإسلامية
تاريخها ونظرية الملكية والعقود
د / بدران أبو العينين - مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.
- ١٣ - الضمان في الفقه الإسلامي
الشيخ علي الخفيف - معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ م.
- ١٤ - الفقه الإسلامي
د / محمد يوسف موسى - دار الكتاب العربي بمصر.
- ١٥ - فقه السنة
للسيد سابق دار الكتاب العربي - بيروت
- لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.
- ١٦ - فلسفة التشريع في الإسلام
د / صبحي محمصاني - دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الثالثة.
- ١٧ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة
د / عيسى عبده - مطبعة النهضة الجديدة.
- ١٨ - الكفالة والحوالة في الفقه المقارن
د / عبد الكريم زيدان - المكتب الإسلامي ١٣٩٥ هـ.
- ١٩ - مجلة الأحكام العدلية
الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ.
- ٢٠ - المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي
د / أحمد النجار - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.

- ٢١ - المدخل الفقهي العام
للأستاذ مصطفى الزرقاء - دار الفكر
بيروت ١٣٨٤ هـ.
- ٢٢ - المدخل لدراسة
التشريع الإسلامي
د/ عبد الرحمن الصابوني - المطبعة
التعاونية ١٣٩٥ هـ.
- ٢٣ - المدخل لدراسة الفقه
الإسلامي
د/ محمد الحسيني الحنفي - دار النهضة
العربية بمصر.
- ٢٤ - المدخل للتشريع
الإسلامي
د/ فاروق النبهان - وكالة المطبوعات -
الكويت - الطبعة الثانية ١٩٨١ م.
- ٢٥ - مرشد الحيران إلى
معرفة أحوال الإنسان
محمد قدري باشا - المطبعة الأميرية -
سنة ١٨٩١ م.
- ٢٦ - المصارف والأعمال
المصرفية في الشريعة
الإسلامية والقانون.
د/ غريب الجمال - دار الشروق -
مؤسسة الرسالة.
- ٢٧ - المعاملات في
الشريعة الإسلامية
والقوانين المصرية.
أحمد أبو الفتاح - مطبعة النهضة بمصر -
الطبعة الثانية ١٣٤١ هـ.
- ٢٨ - المعاملات المادية
والأدبية
علي فكري - مطبعة الحلبي بمصر -
الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ.
- ٢٩ - مفتاح دار السعادة
لابن قيم الجوزية - توزيع رئاسة البحوث

- ومنشور ولاية العلم والإرادة العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- ٣٠ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٣١ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة .
- ٣٢ - النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية .
- ٣٣ - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية
- د / وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ .
- د / صبحي محمصاني - دار العلم للملايين بيروت .
- د / مختار القاضي - دار النهضة العربية بمصر ١٩٦٧ م .
- سابعاً: كتب قانونية واقتصادية:
- ١ - أصول الالتزامات في القانون المدني

- ٢ - البنوك التجارية
د / حسن محمد كمال - مكتبة عين
شمس القاهرة ١٩٧٩ م.
- ٣ - تاريخ النظم والشرائع
د / عبد السلام الترماني - مطبوعات
جامعة الكويت ١٩٧٥ م.
- ٤ - التأمينات الشخصية
والعينية في القانون
المدني المصري
جميل الشرقاوي - دار النهضة العربية
القاهرة ١٩٧٦ م.
- ٥ - الحقوق التجارية البرية
د / هشام فرعون - الطبعة الثالثة
١٣٩٤ هـ.
- ٦ - دائرة معارف القرن
العشرين
محمد فريد وجدي - دار المعرفة - بيروت
لبنان - الطبعة الثالثة ١٩٧١ م.
- ٧ - دروس في القانون
التجاري السعودي
د / أكثم الخولي - معهد الإدارة العامة
بالرياض.
- ٨ - عقد الكفالة
د / منصور مصطفى منصور - المطبعة
العالمية بالقاهرة ١٩٦٠ م.
- ٩ - العقود وعمليات
البنوك التجارية
د / علي جمال الدين عوض - دار
النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٩ م.
- ١٠ - عمليات البنوك من
الوجهة القانونية.
د / علي جمال الدين عوض - دار
النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٣ م.
- ١١ - القانون التجاري

- ١٢ - القانون المدني السوري في المواد. من ٧٣٨ إلى ٧٥٢
- ١٣ - القانون المدني العراقي في المواد من ١٠٠٨ إلى ١٠٤٧ م
- ١٤ - القانون المدني المصري في المواد من ٧٧٢ إلى ٨٠٠
- ١٥ - قانون العقود والموجبات اللبناني في المواد من ١٠٥٣ إلى ١٠٨٩
- ١٦ - محاضرات عن النقود والبنوك في البلاد العربية فؤاد مرسي - معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٥٨ م.
- ١٧ - مصادر الالتزام د / عبد المنعم الصدة - مطبعة الحلبي بمصر ١٩٦٠ م.
- ١٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي د / عبد الرزاق السنهوري - معهد الدراسات العربية - الطبعة الثالثة ١٩٦٧ م - دار المعارف
- ١٩ - المصارف والأعمال المصرفية د / رزق الله الأنطاكي - مطبعة العروبة بمصر ١٣٨٥ هـ.
- ٢٠ - الموجز في النظرية د / أنور سلطان - منشأة المعارف

- العامة للالتزام بالإسكندرية ١٩٦٤م.
- ٢١ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات / عبد الرزاق السنهوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٢ - موسوعة الحقوق التجارية / رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي - مطبعة العروة بمصر ١٣٨٥هـ.
- ٢٣ - نظرية العقد والإرادة المنفردة / محمد حسني عباس - مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٤م.
- ٢٤ - الوجيز في الحقوق التجارية البرية / نهاد السباعي ورزق الله الأنطاكي - مطبعة الإنشاء - دمشق ١٩٦٣م.
- ٢٥ - الوجيز في نظرية القانون / محمد كمال عبد العزيز - مكتبة وهبة بمصر.
- ٢٦ - الوسيط في شرح القانون المدني / عبد الرزاق السنهوري - دار إحياء التراث العربي ١٩٧٠م.
- ٢٧ - الوسيط في نظرية العقد / عبد المجيد الحكيم - شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد.

ثامناً : الأنظمة والبحوث :

- ١ - بحث أعد من قبل الهيئة الدائمة للبحوث العلمية لهيئة كبار العلماء وذلك في موضوع خطابات الضمان.
- ٢ - بحث أعد من قبل الهيئة الدائمة للبحوث العلمية لهيئة كبار العلماء وذلك في موضوع كفالة الاستقدام - شهر شوال ١٣٩٩هـ.

- ٣ - الدليل الإرشادي لشؤون الاستقدام - أصدره مكتب الاستقدام
بوزارة الداخلية - الطبعة الثانية لعام ١٤٠٢ هـ مطابع البكيرية.
- ٤ - مجلة الأمة - عدد رجب ١٤٠٣ هـ - تصدر عن رئاسة المحاكم
الشرعية في قطر العدد ٣١ - السنة الثالثة.
- ٥ - مجموعة الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية / مؤسسة النقد
العربي السعودي الرياض ١٤٠٢ هـ - مطابع الأيوبي - الرياض.
- ٦ - نظام العمل والعمال واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه الصادر
بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢١ تاريخ ٦ / ٩ / ١٣٨٩ هـ.

تاسعاً: كتب التراجم والأنساب :

- ١ - الاستيعاب في معرفة
الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي
المكتبة التجارية بمصر.
- ٢ - أسد الغابة في معرفة
الصحابة لابن الأثير - جمعية المعارف بمصر
- ٣ - الإصابة في تمييز
الصحابة لابن حجر العسقلاني - المكتبة التجارية
بمصر ١٣٥٨ هـ.
- ٤ - الأعلام
خير الدين الزركلي - طبع بمصر - الطبعة
الثانية ١٣٧٣ هـ.
- ٥ - البداية والنهاية
لابن كثير - مكتبة النصر بالرياض -
الطبعة الأولى ١٩٦٦ م.

- ٦ - تاريخ الأمم والملوك للطبري - المطبعة الحسينية المصرية الطبعة الأولى .
- ٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - دار صادر - بيروت .
- ٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني - مطبعة السعادة بمصر .
- ٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن مخلوف - المطبعة السلفية .
- ١٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - طبع بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١١ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ١٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية تقي الدين الغزي المصري الحنفي - مطابع الأهرام .
- ١٣ - طبقات الشافعية عبد الوهاب السبكي - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .
- ١٤ - الطبقات للإمام أبي عمر خليفة بن خياط طبع جامعة بغداد
- ١٥ - الطبقات الكبرى لابن سعد - دار بيروت .

- ١٦ - الكاشف في معرفة للإمام الذهبي - دار الكتب الحديثة بمصر
من له رواية في
الكتب الستة
- ١٧ - معجم الأدباء لياقوت الحموي - الطبعة الأخيرة
- ١٨ - الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل أيبك الصفدي - دار
النشر إيران ١٣٨١ هـ.
- ١٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان شمس الدين أحمد بن
محمد دار الثقافة بيروت.